وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ

هٰذه
لطائف الحكم في صدقات النعم

للعلامة وحيد العصر
والزمان شيخنا المحترم الشيخ
سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله امين

وكان السبب في طبعه لتعميم نفعه محيي رفات المكارم
الشيخ سالم بن محمد بن سالم وذلك باهتمام وتصحيح الاقل
محمد بن ابراهيم جغيمان ببومبائي في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٠٩

بمطبعة دت پرساد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن انعم بتزكيته من شاء من عباده فهداهم وهدى بهم الى
سبيل رشاده وصلوات الله على نبيه المصطفى والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد عثرت فى حال مطالعتى
للآثار والتماسى لجواهر الفوائد من صفحات الاسفار على ابيات
جامعة لتفصيل صدقة الانعام فى مختصر الفاظها الغريبة الوضع
والنظام فرايت فى غرابة وضعها ما خلت انه فى الاختراع نسيج وحده
ومن تضامين مختصر الفاظها ما قلت انه لمعجز لمن جاء من بعده
لما اجتمع بعقودها من الايجاز الذى هو منية الحفاظ فشهادت
كثرة معانيها الطائلة مع قصر الالفاظ وقد علم ان ذلك مما تجثو
لديه ركب الرجال وتنزل بساحته الفسيحة غلب الآمال الا
انها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع لم تخل من اختلال
واعتلال وبقدرهما تنحط فى حضيض النقص عن مراتب الكمال وما
ذاك الا لما سنشرحه ان شاء الله موضحين النقص لما فى قوافيها
من الاختلال او فى معانيها من مخالفة مذهب اهل الحق وموافقة
اهل الضلال وليس فى ذينك ما يغتفره اهل العدل والانصاف
لانه فى اللفظ والمعنى من فاسد الاوصاف ولمثل هذا قد تحرك

٩٢ فشاهدت

الخاطر

الخاطر الى ابرازها بعد السبك ثانية فى قوالب الاخلاص وصوغها
فى عقود اخرى مرصعة بانواع الجواهر التى لم تشنها هجنة الانتقاص
فعادت بفوائد بواهر ولما بها من لطافة المسلك ودقة المأخذ
وغرابة الاسلوب سميتها بلطائف الحكم فى صدقات النعم فسبحان
من اظهر الجميل بجده وستر القبيح انعاما على عبده وبعد فاقول
لمن يعلم واذيع المقالة بجد لمن يفهم انى قد وضعت هذا الانشاء
تذكرة لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من اهل النظر وان
لا يؤخذ منه ما خالف الحق من اصل وفرع معتبر على انى ضارع
لمن راى فيه خللا قد طغى به القلم وزاغ عنه الفهم والبصر ان
يدمغ باطله ان كان لا يحتمل لعدله فى قول اهل العلم فبالحرى
ان لا يبقى له من اثر او يكتب على اثره ما يستدل به على باطله
ان ظهر واقول كما قال الاول رحم الله من اهدى الينا عيوبنا لكن
على غير المعابة ان قدر ثم انى استغفر الله تعالى دائما بالتوبة له
اجمالا وتفصيلا من كل شيئ خالف الحق فلست بحمد الله ممن
اصره واساله الاعانة والتوفيق لما يرتضيه من فضله لمن شكره
انه كريم رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتنحصر
فى مقدمة سابقة واربعة ابواب ولاحقة فالمقدمة فى بيان
قاعدة كلية تعرف وضع الابيات المركبة الباب الاول فى
صدقات الحيوان الباب الثانى فى صفاتها وحملها وما تعلق
بذلك الباب الثالث فى كيفية الاخذ منها وصفة الماخوذ
واشباه ذلك الباب الرابع فى الخلطة واحكامها اللاحقة
فى ذكر اسنان الانعام وبتمامها يتم لنا الغرض من تسويد هذا
النثر والنظام وهذا شروع الابتدا فيه +

بسم الله الرحمن الرحيم

سَاَيلتُهُ عمَّا بِسَاَئِمَةِ النَّعَم | مِنَ الصَّدَقَاتِ الفَرضِ في قَولِ مَن حَكَم

سايل بوزن فعايل بفتح الفاء والياء المثناة من تحت زائدة بعد المدة التى هى الالف المزيدة ايضا بينهما وبين الهمزة الاصلية مفتوحة وقبلها السين المهملة وهو بهذا الوزن الذى لا نظير له فعل ماض بمعنى سال وتركيبها يدل على اكثار المسئلة وتراددها بدلالة الزيادة فى الوزن اذ لا يزاد لغير معنى والبيت المستشهد لا يابى ذلك وهو قول بلال بن جرير اذا ضفتهم وسايلتهم وجدت بهم علة حاضره ثم فى القاموس انه جمع بين اللغتين بين همزة سال ويا سايل وبعد هذا فاقول انه مع ما سمع كذلك وزن جامدا اى مختص بالماضى دون المتصرف منه مطلقا اى المضارع ولا يقبح فى الاستحسان من حيث اللفظ لو نطق به كذلك اى بوزن فعايل بفتح الفاء او تسكن مع همزة الوصل وكسر الياء فى الوجهين والله اعلم فان قلت فحق الفواتح ان ينتخب لها فما بال هذا الوزن الغريب ثمة قلت فمادة الكلمة مالوفة فصيحة فالوزن نفسه غير معتد بغرابته ما لم يولد ثقلا او بشاعة والا فكذا وزن اهراق ولا نظير له وهو فصيح وفى حديثه صلى الله عليه ان النفوس جبلت على استطلاع كل غريب ولا لازم ادغام النون من حرف عن التى هى للمجاوزة فيما الموصولة الاسمية كالادغام في ما الاستفهامية بلا غنة فيهما على الشهير خلافا للقاعدة المطردة فى غيرهما والباء للظرفيه دخلت على السايمة بوزن اسم الفاعل الحقت به تاء التانيث واشتقاقه من السوم بفتح المهملة وفعله سمت تسوم والسايمة فى القاموس هى الابل الراعية والصحيح عندنا

92
ترداد

انها كل راعية فلا تختص به الابل كذا فى الحديث والاثر و
يويده ظاهر اللغة ولا يا باه التنزيل ومنه قوله تعالىٰ شجر فيه
تسيمون بضم التاء من اسامها اى ارعاها والنعم بحركة وتسكن
عينه هو الابل والشاء وقيل هو الابل خاصة والجمع انعام
وجمع الجمع اناعيم هكذا فى القاموس وعلىٰ ظاهره فكان البقر
غير داخلة فى مفهوم عبارته فى القولين وفى قول الزمخشري
ان الانعام هى الازواج الثمانية واكثر ما يقع على الابل وهذا
هو الصحيح قطعا لثبوته نصا فى قوله تعالىٰ ومن الانعام حمولة
وفرشا فذكرها مجملا ثم اردفها بالتفسير مفصلا فقال ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين فتمت الازواج الثمانية من الاصناف الاربعة
فتلك ثلاثة اقوال ورابعها ما يستدل به من عبارة شمس العلوم
علىٰ شمول الازواج الثمانية وغيرها لقوله النعم وهي البهايم
وفى قولهم ان البهيمة كل ذات اربع وكذا فيه عن ابن كيسان
انه اذا قلت نعم لم تكن الا الابل فاذا قلت انعام وقعت للابل
وكل ما يرعى فهذا هو القول الخامس وليس الصحيح منها غير الثالث
كما اسلفناه عن جار الله والنعم فى قول الزمخشرى هو اسم مفرد
يقتضى لمعنى الجمع مسموع التذكير فى قوله فى كل عام نعم تحوونه
ينتجه قوم ويلقحونه وليس فى القاموس ولا فى شمس العلوم
ايضا ما يستدل به علىٰ ان الانعام قد يكون اسما مفردا فى
معنى الجمع مذكرا كالنعم وقد حكاه الزمخشرى عن سيبويه وهو
صحيح مؤيد بتذكير ضميره فى الآية الشريفة وان لكم فى الانعام
لعبرة نسقيكم مما فى بطونه وان كان شيخ فيروزاباد قد اهمله

فلعله قد اغفله ولا باس فذلك داب الفطرة البشرية ومن
لبيان المسئول عنه وهي الصدقات جمع صدقة بالتحريك عبارة
في اللزوم عن اخراج بعض المال حق وجب عليه فيه لله تعالى
باجتماعه الى مبلغ حدده الشارع وغير اللازم عبارة عن اخراج
مال لمجرد القربة الى الله تعالى وفي كل منهما جمل وتفاصيل موضعها
كتب الفقه وانما نتعرض لنوع منها خاص بالانعام واجب فيها ولهذا
قال الناظم من الصدقات الفرض فالفرض مصدر وهو صفة
للصدقات ولذلك وحده مذكرا كما هو شان المصدر الموصوف به
كما يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو ابلغ
من التوصيف بالمشتق منه والفعل منه فرض يفرض كنصر
ينصر ومعنى فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجبها وفرض الرسول
صلى الله عليه وسلم السُّنَّةَ الواجبة فملخص المعنى من الصدقات
الواجبات في قول من حكم بوجوبها وهو الحكم العدل سبحانه وتعالى
اذ لا حكم الا لله على الحقيقة او النبي صلى الله عليه وسلم لانه
هو الذي سنها وفصلها وعين الواجب منها او علماء الامة المحمدية
لانهم الحكام بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا كقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله والكل راجع
بالحق الى واحد وهو حكم الله لا غيره ومن بفتح الميم اسم موصول
للمفرد ان كان الحاكم هو الله تعالى شانه او النبي صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فلا لبس في توحيد عايده المحذوف وجوبا وان
قدر ان الحاكم بها هم العلماء الذين هم الورثة فهي كذا على تقدير
كل واحد في حكمه او يكون لجمع العاقل وتوحيد العائد

من صلته باعتبار اللفظ ويجوز كونه بلفظ الجمع كقوله تعالىٰ و
منهم من يستمعون اليك وصلاحيته فى هذا الوصل للجمع
وغيره من عاقل كما حققناه فى المقاليد وحكم فعل ماض مضارعه
يحكم بضم الكاف واشتقاقهما من الحكم وهو فصل الخطاب فهو
هاهنا صلة الموصول والعائد منه محذوف والباقى ظاهر
اعرابا ولغة فلا نطيل بشرحه الكتاب ؎

فَقَالَ سَأُنْطِيكَ الْجَوَابَ مُفَصَّلًا	سُمُوطًا بِهِنَّ الدُّرُّ وَالشَّذْرُ مُنْتَظِمُ

الفاء عاطفة على سأيلته والسين من سانطيك حرف يدخل
على الفعل المضارع فيخلصه للاستقبال ولكون انطيك من باب
افعل ضمت همزة المضارعة منه وضمير المتكلم فيه مقدر معنى
محذوف لفظا وجوبا لاعطاء ما فى حرف المضارعة من مفهومه
والانطاء بالنون بعد الهمزة بدلا من عين مهملة لغة فى الاعطاء
فصيحة وردت شاذة فى قراءة ضعيفة انا انطيناك الكوثر
والجواب معروف وتفصيله ضد اجماله وهو ان يشرحه
فصلا فصلا وقوله مفصلا فى البيت بفتح الصاد المهملة اسم
مفعول من التفصيل وبكسرها اسم فاعل منه وانتصابه
فى الوجهين على الحال وعامله فيها انطيك وصاحبها فى الاول
الجواب والثانى المجيب والسموط بالضم جمع سِمطٍ بالكسر
وهو خيط النظم وقلادة اطول من المخنقة ونصبها بدل من
مفصل بفتح الصاد او حالا منه او من الجواب او مفعولا
لمفصل بكسر الصاد والباء للظرفية والدر بضم الدال
جمع درة وهى اللؤلؤة العظيمة وتجمع ايضا على دُرَرٍ ودُرُ
وْرَاتٍ والشذر بفتح المعجمة الاولى وسكون المعجمة الثانية

والثالث مهمل هو صغار اللؤلؤ او قطع من الذهب التقطت من
معدنه بلا اذابة او خرز يفصل به النظم والواحدة بهاء وكله
صالح فى التفسير لمعنى البيت وان كان الخرز من الثلاثة ادنى
فكان العدول الى ما هو خير منه اولى والمنتظم بفتح الظاء وزن
مفتعل بفتح العين اسم مفعول من انتظم بمعنى انضم وانتظام
الدر والشذر انضمامه الى بعضه بعض فى السلك وباقي
لفظ البيت ظاهر

فدونكها آيات عقل تنورت	بواضح نقل لم يحكها امرؤ غشم

الفاء فى هذا كان لجواب سوال تقديره ان شئت ذاك فدونك
ودونك هى اسم فعل امر معناه الاغراء اى الدلالة على المغرى
به والامر بالتزامه وحفظه والمغرى به فى هذا الموضع هو
القصيدة كلها او ابيات التركيب منها وفى البيت السابق قد
وعد باعطاء ذلك لكن بلفظ الاستقبال وعدل عنه هنا
الى الاغراء به فى الحال انجاز اللوعد وسمحا بالعرض المسئول
عنه والآيات جمع آية وهى العلامة والعبرة والمعجزة ونصب
الآيات على البدل من الضمير او على تقدير الحالية وعاملها
اسم الفعل لتضمنه معنى الفعل وعلامة نصبها كسر التاء
منها مضافة الى العقل وهو نور روحانى تدرك النفس به
العلوم الضرورية والنظرية وقيل العلم وفى قول اخر انه قوة
يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح وفى قولهم ان ابتداء
وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند
البلوغ وللفلاسفة وغيرهم فيه اقوال كثيرة ليس هنا موضعها
وتنورت صارت ذات انوار واسعة والنور ضد الظلمة

والواضح

والواضح الجلی الظاهر والنقل هو الاسناد ورفع الخبر عمن ينقل عنه
والمراد به هنا ما نقل من الكتاب او الحديث او الاثر فلم حرف جازم
وبه ينقل معنى المضارعة الى مفهوم الماضی والمجزوم به فعل
مضارع مشتق من الحوك الذي هو النسج عبارة عن نسج
هذا النظم البديع فی انماطيات المعانی ومعانی البيان والغشم
بتحريك المعجمتين اعتساف الامر على غير طريقه والاتيان به
على غير وجه سديد والفعل منه غشم كضرب وهو فی البيت
كذلك بلفظ الماضی جملة فی موضع رفع على تقدير انها نعت لامر
وصلاحيتها لذلك من حيث كونه منكرا ويجوز ان يكون بلفظ
المصدر نعتا له وهو فصيح جدا وعلى تقدير مضاف محذوف
ای ذو غشم وذلك شايع ❊

حوت جمل الاسفار فی ضمن لفظها	البديع فسبحان الذی الهم الحكم

حوى الشیء بمعنی جمعه واحرزه والجمل بضم الجيم وفتح الميم جمع جملة
بالضم وهی من الشیء مجتمعه وجمله كنصره جمعه عن تفرقة والاسفار
بفتح الهمزة جمع سفر بالكسر وما سوى الفاء منه مهمل فی القاموس
انه الكتاب الكبير او جزء من اجزاء التورات والاول هو المراد
هنا واللام فيها للعهد الذهنی ای الاسفار المعروفة او للجنسية
وضعا وتخصص بالقرينة لفهم المخاطب والضمن بالكسر مصدر
من ضمن الشیء وبه يضمن بكسر العين فی الماضی وفتحها
فی المضارع كالضمان بالفتح للمصدر ايضا ومعناهما الكفالة
بالمضمون والبديع فی الشرف وغيره ما بلغ الغاية فی بابه
والمخترع الذي لم ينسج على مثاله فهو على الوجه الاول فعيل
بمعنی فاعل مصوغ من بدع ككرم ومنه البديع فی الاسماء الحسنی

قدس الله شرفها وعلى الثاني فهو فعيل بمعنى مفعول وصوغه
من بدعه كمنعه اذا انشاه واخترعه وفي البيت يقبل الوجهين
اللزوم والتعدية فيهما تفسيره والفاء في فسبحان هي التي تشبه
بفاء الجزاء كانه قال اذا كان الامر كذلك فسبحان الملهم لذلك
على معنى التعجب وفيه رفع النظر عن ملاحظة الآثار الى مشاهدة
انوار مؤثرها تقدست ذاته انما هو نور التوحيد في مقام التفريد
لاهل التجريد ولاجرم فقد عرف الحق لاهله فالحق الفرع باصله
وفيه من نظرية هذا المنظوم وتركيبته ما لامزيد عليه لتوصيفه
بالحكم الالهامية واسناد الهامها الى واهب الفضل ومفيض
العقل تعالى شانه وانما اتى بالظاهر في المضمر بقوله الهم الحكم
مكان قوله الهمها لمراعاة القافية وفائدة المعنى الذي عدل بها
لاجله عن المضمر والمظهر الى الصفة ولا يخفى ان دخولها اولى في مفهوم
لفظة الحكم وسبحان بضم اولها كلمة بمعنى التنزيه لازمة الاضافة
الى اسم من تسبح له السموات والارض ومن فيهن تنزيها له من
كل سوء لا اله غيره وانتصابها في قولهم بالمصدر اي ابرئ الله
من السوء براءة وقد يقال في التعجب سبحان من كذا وقد يكون السبحان
مصدرا من سبح كمنع اي قال سبحان الله كالتسبيح من سبح كقطع
وقيل سبحان الله معناها السرعة اليه والخفة في طاعته فكان
اشتقاقها من السبح في المسير ضرب يشبه العوم في الماء ومنه
فرس سبوح وبه فسرت والسابحات سبحا على انها الملائكة
او النجوم او السفن او الرياح والالهام قذف الله تعالى النور
من لطيف امداده في قلب من شاء من عباده بلا واسطة من
غيره او باضافة الملك من خيره فيبصره الملهم ما قدر له من

غوامض العلم ولطائف الحكم وهي بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بالكسر وتكون في اطلاقها لمعان كثيرة والمراد بها في هذا الموضع ابراز اسرار غوامض الشريعة في قوالب الفاظ ابياتها البديعة كما فتح الله من فضله ويسر وله الحمد كما هو اهله المقدمة بكسر الدال عبارة عن نبذة من كلام تقدم طرفا من المعاني المحتاج اليها الكتاب وهي هنا موضوعة لبيان قاعدة كلية تعرف كيفية وضع الابيات المركبة وتضبط ما فيها من الرمز بقانون مطرد على اصل واحد ولا خفاء بمناسبة تقديم هذه في هذا المحل توطية لما سيذكر بعد ان يسره الله لئلا يكون القول على المجهول عند المخاطب من اول وهلة ولو قدر وتفسيره في النثر فلئلا يكون النظم متوقفا على غيره لا غنية فيه بنفسه مع استقلاله وقد شرع الآن في بيانه بقوله

اذا شِئْتَ تَسْتَجْلِي تَرَاكِيبَ وَضْعِهَا	بِقَاعِدَةٍ تَهْدِيكَ اِلَى وَاضِحِ اللَّقَمْ

اذا اسم ظرف زمان لما يستقبل شرطي جوابه محذوف وبه متعلق نصبه على الظرفية وشئت فعل ماض يائي العين حذف ثانيه مع الضمير لاعتلاله ولامه همزة وسكونها مع الضمير لازم فرقا بينه وبينها تلحقه تاء ضمير الانثى ويجوز قلب الهمزة منها ياء هنا ومعناها اردت وابتغيت وتستجلي بفتح تاء المضارعة ولام الكلمة او بضمها مع فتحه بناء لما لم يسم فاعله ومعناها تستكشف والجلاء بفتح الجيم والمد هو الظهور والانكشاف والتراكيب جمع تركيب والمراد هاهنا الحروف المتركبة بانضمام بعضها الى بعض في دستور الوضع وهي منصوبة على المفعولية ان فتحت المضارعة وتستجلي وان ضمت تلك رفعت هذه لانابتها فيما لم يسم فاعله عن اسم الفاعل والوضع

تقريرها على تلك الهيئة المركبة والباء للاستعانة دخلت على القاعدة
وهي في كل شيئ كالاصل بد ورعليها جزيئاته وقواعد الهودج
خشبات اربع تحته ركب عليهن وتهدى بفتح التاء فعل مضارع
من الهدى ثم بضم الهاء مقصورا وهو الارشاد بالتحقيق الى سواء
الطريق وان ضم تاء المضارعة جاز فيكون من اهداه الى الشيئ
دفعه اليه والاول اجود وبالوجهين فهي جملة فعلية نعتت بها
القاعدة ورابطها محذوف وسوغها للنعت تنكير الموصوف والى حرف
ينهي ماقبله من مشتق الى مابعده والواضح مِنَ الْاَمْرِ الْجَلِيُّ ومن
الطرق الظاهر المنكشف واضافتها الى اللقم محركة وقد تضم اللام
مع بقاء فتحة القاف اضافة لفظية لامعنوية واللقم جادة الطريق ومعظمه
وقيل وسطه ويجوز ان يعرف الواضح في البيت بادخال الالف واللام
عليه فيكون اللقم بعد عطف بيان او بدلا او اضافة كالحسن الثوب
او منصوبا بالصفة المشبهة باسم الفاعل ومرفوعا بها كالوجوه
الاعرابية التي في الحسن الوجه عند النحاة فانها الثلاثة ويجوز
ان يقال وضح اللقم بفتح الواو والضاد المعجمة والوضح هو في اللغة محجة
الطريق ايضا وادخال الة التعريف على الوضح وجه رابع ومعه فيكون
اعراب للقم كما كان مع تعريف الواضح وكفى به من الاعادة والتكرار

فَمَا هِيَ اِلَّا الْعَدُّ فَالْفَرْضُ رُكِّبَا	كَذٰلِكَ وَالْاَعْدَادُ بِالْجُمَلِ الْعِلْمُ

هي ضمير المفرد المؤنث اشار به الى التراكيب الموعودة واتى قبل الضمير
بما النافية وبعده بالا افادة للحصر يقول لامعنى لها غير اعداد وفروض
تركيت كذلك ثم شرع في التبيين فشرح كيفية تركب العدد اولا
لانه المقدم فيهما وضعا واستحقاقه التقديم طبعا كتقديم الاصل
على الفرع لان بوجود ذلك المعدود يجب الفرض شرعا وعطف الفرض

عليه بالفاء على انه من بعده مطابق له بلا فصل لان الفاء حرف
عطف للترتيب من دون مهلة فهذا يستدل على ان ذكر الفرض
لا يتقدم العدد ولا يكون الا بعد تمام العدد بل يتبعه فصلا
فصلا وهكذا يرادفه واجتماعهما على هذا النسق هو المعبر عنه
بالتركيب في الاعداد جمع عدد والواحد من العدد فيه اختلاف و
صحح الانطاكي وغيره المنع لعدم تعدده ووضع لفظة العدد دال على
متعدد فهو من الاثنين فصاعدا الى غير نهاية فظاهر الاطلاق في
وضعياتهم يدخل فيهما من الواحد الى ما زاد والجمل بضم الجيم و
شد الميم مفتوحة وقد تخفف وتشديدها في البيت يلزم للوزن
هو حسبما مشهور ولهذا وصفه بالعلم محركة اى الجبل الشامخ لشهرته
في المنظورات ولحساب الجمل عند علماء الحروف قاعدة معروفة
وطريقة مالوفة ولكونها هي المراد هنا فلا باس ان نوردها مفصلة
بكمالها ونأتي معها للاعداد برسم اشكالها تتمة للفائدة وتكملة
للعائدة فها هي مودوعة هذا الجدول للتساعي بسطا والعشاري
نصبا نبدأ فيه بوضع الحروف اولا سطرا سطرا وتحت كل حرف
ماله من الاعداد تترى ومجموع ذلك هو الجمل المشهور وهذه
صفته كما في الجدول مسطور

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ى	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
غ	بغ	جغ	دغ	هغ	وغ	زغ	حغ	طغ
١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠
اى	ايق	ايقغ	اق	يق	اقغ	يقغ	اغ	يغ
١١	١١١	١١١١	١٠١	١١٠	١١٠١	١١١٠	١٠٠١	١٠١٠

وقد وصح بهذا ان ترتيب العدد فی الحروف بالجمل انما هو بالتوالي
علی ترتيب ابجد بشرط خلوها من الاعداد المركبة لفظا من عددين
فاكثر سواء كان تركيبها مزجا كاحد عشر او اضافة كتسع وتسعين
وبهذا القيد استكملت الاعداد جميعا من الواحد الی الالف فهي
ثلاث مراتب تامة عقود وعشرات ومیات ومن الرابعة اولها
وهو الالف عدد الغين المعجمة لكونها راس ابجد كما هو عند اكثر
اهل العلم وبعضهم ينسبه فی تاصيله الی المغاربة وعند المشارقة
ان الشين المعجمة هی الالف والغين تسعمائة والظاء ثمانی مائة
ولهم فيه ترتيب اخر واختلاف فنكتفي عنه بالشهير فهذا هو الجمل
البسيط فی اعداد الحروف ومتی احتيج الی تركيبها قدم الاقل
فنطق به مع الاكثر الی غير نهاية فنقول ايق فی احد عشر ومائة
وايقغ ان زدت الالف معهن وبعض يقدم الالف مع وجوده علی
مادونه فی النطق فيعكسها فيقول فيقول احد عشر ومائة والف
غقيا وهذا احسن لئلا يلتبس بعدد الآلاف فلو استنطقت
احد عشر الفا ومائة الف لم تستطع ان تقول الا ايقغ وقد يحسن
مع هذا التوجيه تقديم الالوف وبقاء ما دونها بعد الابتداء بسائر
العدد بعدها علی ترتيبه وكل ذلك لاستحالة النطق بمكرر الغين
متی كثرت الاعداد ولهذا قلنا فی الالفين بغ وفی الثلاثة الا
لاف جغ وفی الاربعة دغ الی اخرها ولم نقل غغ غغ وبالقاعدة
المطردة يعرف ان ليس المراد به اربعة الالاف لانا نقول حينئذ
غد وغه وهكذا اهربا من اللبس وان جاز قياسا ورايا فيما قل
وكثر فلا باس ان نصرفنا فيه فصل وان اطراد القول بنا فی
هذا المنهج الی ذكر تركيب الحروف والاعداد فسنردفه ان شاء الله

ببیان رسوم هذه الاعداد بالقلم الهندی الشهیر بالمترجم لاختصاصها بها کاختصاصها به فی الغالب وقد رسمناه فی هذا الجدول فلابد من ذکر قواعد لاتمام فوائده فنقول مدار العدد کله لفظا والاساس والاصل ونعرفها بالمرتبة الاولی ثم ان ضرب کل منهما فی عشرة فالثالثة وهکذا مطلقا ای من کل ضرب کل مرتبة فی عشرة فتکون المرتبة التی فوقها بالغا ما بلغ ویسمی کل منها باعتبار موضعها فالثانیة العشرات والثالثة المیات والرابعة الالوف والخامسة عشرات الالوف والسادسة اللکوك والسابعة عشرات اللکوك والثامنة الکرور فهکذا فهذا ترتیب العدد بیانه علی ان لیس به لفظة لك ولا کرور لمعنی العدد فلعلهما من الالفاظ المصطلح علیها فی دفاتر الحسابات وقد وردت فی کتب اهل العلم بلسان اهله ولکل ما اصطلحوا علیه واما رسمه بالقلم الهندی فاشکال اخترعها الحکیم هارش الهندی فیما یقال من صور النجوم السماویة من وجوه عطارد خاصة فوضع اشکالها وابرز للناس تمثالها فنسبت الیه فیما قیل ودوره علی ترتیب مراتب العدد لکونه تسعة اشکال لتسعة اعداد لاغیر فالمرتبة الاولی هی العقود التسعة واشکالها مستقلة بذاتها کما رایت فی الجدول وکفی والمرتبة الثانیة العشرات فیزاد کل شکل منها نقطة من خلفه عن یمین الکاتب فیکون بها شکلا للعشاری المولد من شکله الاحادی بالضرب السابق ذکره فالواحد للعشرة والاثنان للعشرین والثلاثة للثلاثین وهکذا وفی المرتبة الثانیة تزاد نقطة اخری لکل شکل فتجتمع نقطتان وفی المرتبة الرابعة یجتمع ثلاث نقط وفی الخامسة اربع وفی السادسة وهی اللکوك خمس وهکذا فقس فانه اصل لا ینخرم

بيان نهذا وضع البسيط منها كما رايت وسمعت واما المركب فكما
مضى فى تركيب الحروف يبدا بالاقل فالاكثر على الترتيب وكل
شكل ينوب عنه صفر استقر فى جانبه اى مكانه والصفر بالصاد
المهملة والفاء والراء المهملة فى اخره هو فى قول شيخنا شكل مدور
تجويفي وقد يجتزى عنه بالنقطة لوضوح التسمية وتفسير هذا
ان شكل الالف يرسم بثلاث صفور من ورائه لتعد به ثلاث
مراتب الاحاد والعشرات والميات وبهذا تعرف ان كل صفر نائب
فى الوضع عن مرتبة محذوفة فلو وجد شكل تلك المرتبة المحذوف
مستقرا فى موضعه لبطل الصفر كما رايته فى رسم ايقغ فى الجدول
مجردا من الصفور لوجود اشكال ما قبله من المراتب تماما فلو حذفت
الاولى من المراتب كان الصفر واحدا فقط عوضا لها لا غير كما قررناه
فى مادة يقغ فى الجدول او حذفت الثانية فقط كان الصفر فى الثانى
فحسب كما فى اقغ او حذفت الثانية والثالثة قام مقامهما صفران
وثبت الشكل الاول كما فى رسم اغ فى الجدول وعلى ذلك فقس فيما
نقص وزاد الى غير نهاية واذا عرفت ضابطه فاستغن به عن
تفصيل شرح سائر مركبات الجدول وغيرها استغناء بالاصل
عما لا طائل تحته واما لفظة الصفر فان تكن عربية فهي من تسمية
الشيء باسم محله والصفر مثلثة وككتف هو الخالى والجمع اصفار
وقد صفر يصفر صفورا اي خلا ومعنى تسمية النقطة بذلك
لنيابتها عن الشكل المحذوف فهو خالى الموضع لخلو المحل منه
فسمي باسم موضعه فصارت التسمية له به كالعلم القائم بذاته له
فهذا وجهه عندى وان كان من المصطلحات فغيره مفتقر الى توجيه
وبهذا قد تم الغرض لنا من تفصيل الجمل وعلايقه واما بيان الفرض فهذا

وَحَرْفٌ مِنِ اسْمِ الْفَرْضِ كَافٍ فَخُذْهُ مِنْ	أَوَائِلِهَا كَالشِّيْنِ لِلشَّاةِ مُجْتَزِمْ

المجتزم بوزن مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتزمه بالجيم والزا بمعنى اقتطعه وباقی لفظ البيت ظاهر والمعنى انه يكتفى فى الترکیب مع العدد بحرف واحد من اسم الفرض المعين فيه فيركبه مع العدد المختص به كما فى النظم ثم بين موضع الاخذ من الاسماء بقوله فخذه من اوائلها ای یؤخذ الحرف المشار اليه من اوائل الاسماء المختصة والاوائل جمع اول اصله اوول فقلبت الواو الثانية ياء ثم همزة للتخفيف لمناسبة الكسرة ثم شرع فى التمثيل بكيفية الاخذ منها فقال كالشين للشاة مجتزم ای مقتطع من لفظة الشاة للعبارة به عنها واختصاصه بالاخذ دون سائر حروفها لكونه اولها فالتعدى عنه الى ما بعده حكم بلا موجب ثم ان ما ذكر اوله فالباقى فى قوة المذكور بحكم التبعية وهكذا فى سائرها وقد ذكرها مفصلة لافادة التوضيح بزيادة التصريح

وَمِيْمُ مَخَاضٍ مِّثْلُ لَامٍ لَبُوْنِهَا	وَحَاحِقَّةٌ كَالْجِيْمِ لِلْجَذَعِ الْاَتَمّ

ولما كان ما كمل له سنتين من الابل لازم التركيب من اسمين بالاضافة كان مظنة للوهم فى الاخذ من ايهما يكون فتعين التنبيه على ذلك فصرح به مقتضيا له من اول المضاف اليه على قانون القياس ان المضاف اليه اعرف فى باب الاضافة لكون المضاف الى غيره فرعا بالنسبة الى المضاف اليه ولهذا شاع حذفه استغناء عنه مع امن اللبس ومنه حذف الناظر اياه فى قوله مخاض ولبون والاصل بنت مخاض وبنت لبون ولما تعين ذلك اخذ للاسم فيهما اول المضاف اليه فكان الميم عبارة عن بنت المخاض واللام عن بنت اللبون والى تساويهما فى حكم الحذف والاخذ اشار بقوله وميم مخاض

مثل لام لبونها ثم الحاء المهملة عبارة عن الحقة والجيم عن الجذعة بالترتيب
السابق فى الكل ولتساويهما فى الاخذ والاثم هو الطويل الرفيع وباقى
لفظ البيت ظاهر وليس فى القصيدة رمز لاسم غير هذه الاحرف الخمسة
المذكورة وجمعها ج شمل ولم نر رمز للبقر لاحالتها على الابل ولو احتيج
الى رمزها مثلا لاخذناه من اول اسمائها ايضا طردا للقاعدة فالتاء
من التبيعة والجيم للجذعة والثاء للثنية والراء للرباعية وهكذا
وبهذا قد تمت المقدمة وبعدها مسئلة قلت واذا اخذت
لفقري من مال الفقراء ايكون الجواب فيه مثل الزكاة فى هذا ام لا
الجواب نعم مسئلة قلت له واذا كان عندى راس مال للتجارة فربحت
ربحا لو تركته لكفانى سنة لعولى ولكن اضفته الى الاصل خوفا ان
لا يكفينى ذلك فى السنة القابلة اتحل لى الزكاة على هذا ام لا
اذا كان ما تركته اصلا من هذا المال لا يكفيك ما يحصل من غلته
فى كل سنة لمؤنتك ولمن يلزمك عوله او ما يجب عليك من الوجوه
التى لا بد لك منها فاذا جعلته اصلا كالاول استعدادا لما عسى ان
تحتاج له من هذا فعندى انه لا يضيق عليك ذلك على هذا القول
ويجوز لك من بعده ان تاخذ من الزكاة لسنتك والله اعلم مسئلة
اخرى عن ابى سعيد ومعى انه قد قيل له ان ياخذ من الزكاة ويشترى
جميع ما يحتاج اليه مما ينتفع الناس به من الاوانى والدابة ليركبها
والمنيحة والضحية واشباه هذا ولو كان فى يده ما يغنيه عن فقره فى
سنة الا لشراء الاصل فمعى انه يختلف فى ذلك انتهى ما اوردناه
وعندك ايها الشيخ ان شراء الاصل على هذا مما يختلف فيه اذا كان
من الزكاة ام يختلف هذا بالفتح خلاف ذلك تفضل ببيان ذلك ما
جورا الجواب نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها وقد اختلف

الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد فقال لا ياخذها الا لقدر
ضرورته من التمر والخبز فلا ياكل بها اللحم والحلاوات ولا يشتري الا
متعة وكان الكسوة من ضروریاته اذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة
بهذا وبعض وسع له في ذلك ان ياخذ لحاجته من غير تفتيش
ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغنا في
حاله فليس له اخذه وبعض اجاز له اذا اخذ في الاصل قدر ما لا يغنيه
في سنته ان يتوسع فيه بما شاء من المباح لا شراء الكتب والاصول
واجاز بعضهم ان يشتري من الكتب ما يحتاج اليه لاخرته وما يكون
عدة لاصلاح دينه وفي قول خامس فاذا اخذ من الزكاة قدر ما
جاز له فيجوز ان يشتري منها المصحف والكتب وغيرها من المباح الا
الاصول فاكثر قولهم انه يمنع من شرائها بما اخذه من الزكاة وفي قول
سادس انه اذا جاز له التوسع بالمباح فيما في يده من الزكاة الجايز له
اخذها في حالة جوازها له فلا مانع له من جواز ذلك لانه في الاصل
من نفس المباح لكن لا يباح له الاخذ للشراء خاصة وانما جاز له الاخذ
لشراء الاصول فكذا في قولهم انه لا ياخذ منها للحج وانه لا يحج منها
الا ذو غنا او ذو عنا واذا اخذ منها الفقير ما جاز له في حينه فاي مانع
له من انفاقه مثلا في الحج عن نفسه فانه نوع طاعة واداء فريضة واذا
جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها فاي مانع من ثبوته في الحج به اذا
اخذ ما جاز له في الاصل لفقره ولا ارى في الصحيح الا ان هذا الوجه
احق بالجواز واولى بثبوت الاختلاف وان لم نجد فيه بعينه في الاثر الا
المنع منه فكانه مبني على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباحات
لا غير لكن مثل هذه الوجوه ينبغي لا تظهر لاكثر الخلق وان كان فيها
نوع من الرفق لكن معتمدا لفقهاء في هذا على غير هذا نظرا في مصالح

الاسلام و ردالہم فی المصلحۃ العامۃ واللہ اعلم ۞

باب فی صدقات الحیوانات

بِذِی الْحَیَوَانَاتِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ مِنْ اَنَاعِیْمٍ لَمْ تُشْرَعْ زَکَاۃٌ فَتُرْتَسَمْ

ذی اشارۃ الی المذکورۃ فی الباب وھی الحیوانات جمع حیوان بفتح الحاء وھو فی عبارۃ القاموس جنس الحی و فی شمس العلوم کل ذی روح والمعنو سواء فھو اسم جنس یشمل الکل کالملائکۃ والناس والدواب و الطیر و غیرھا حتی ذوات الماء ولیس المراد منھا ھھنا الا جنس ما یقع الملک علیہ کما سیاتی انشاء اللہ وقد مضی ان الاناعیم جمع انعام و معنی لم تشرع ای لم تفرض ولم تسن و ترتسم بناء لما لم یسم فاعلہ من ارتسم الشیئ بمعنی رسمہ ای جعلہ ذا رسم واصل الرسم فی الارض الباقی بھا بعد ان یعفیھا الغیث و مقتضی البیت ان مطلق الحیوانات لیس فیھا الانعام وھو صحیح وانما صدر الباب ھنا بذکر الحیوانات جمیعا لاستیفاء حکمھا واشتمال المجمل منھا علی مفصلھا ولیطرد القول فیھا علی ما صرح بہ الشارع صلوات اللہ علیہ من العفو عن بعضھا ولھذا قال علی سبیل التمثیل بھا ۞

کَعَبْدٍ وَخَیْلٍ وَالْبِغَالِ وَنَحْلَۃٍ	وَظَبْیٍ وَعِلٍّ فِی ثِمَارِ نَجْہِمَا اَعْتَصَمْ

الکاف للتشبیہ و یفید عدم الحصر لان الحیوانات اکثر من ان تحصر وانما ذکرنا فی الشطر الاول من ھذا البیت ما ثبت تخصیصہ فی الحدیث عن صاحب الشرع صلی اللہ علیہ وسلم و فی الشطر الثانی اشرنا الی شیئ مما یشبہ بالانعام صورۃ و یقع الملک علیہ ولم یثبت فیہ ما ثبت من الزکاۃ فیھما ولا یخفی ان العبد فی اطلاق اللفظ قد یقع علی کل من البشر فی خاصۃ نفسہ لکونہ مربوبا بالرب ومملوکا للمالک وھو المالک الحقیقی لا غیرہ سبحانہ وقد یطلق علی غیر الحقیقۃ علی المملوک من البشر لمالکہ

الاصغر وهو المراد هاهنا ويسمى تيقابقانين للواحد والجمع ومن
اشهر جموع العبد عبيد وعباد وعبدان بالضم وله صور اخر تنيف
عن العشر لم نطل بها وليس في القاموس ولا منتخب لشمس ما يصرح
لمؤنثه بالحاق الهاء ولا عدمها وعسى انه بهذا اللفظ قد يطلق
على الذكر والانثى فلينظر فيرد والخيل جماعة الافراس لا واحد له
او واحده خايل لانه يختال والجمع اخيال وخيول ويكسر هذا
في القاموس بنص لفظه والبغل بالفتح حيوان يتولد من بين الخيل
والحمير والانثى بالهاء والجمع بغال بالكسر والبغولاء بالمد اسم جمع لها
وفي غريب المنقولات بغلة حملت باصفهان كذا في التذكرة حكاه
الانطاكي عمن نقله والله اعلم بصحته والنخة مثلثة النون والخاء
المعجمة المشددة هي الحمير فيما قيل وهي المراد في النظم هاهنا دون
النخة بالفتح للرقيق والبقر العوامل وقد تضم لان الرقيق قد
سبق ذكرهم في صدر هذا الشطر وحكم البقر سياتي فيما بعد
مفصلا ان شاء الله والظبي بالفتح معروف وقيل في جمعه اظب
وظبيات بفتح الباء واظباء بالكسر وظبى بضم الظاء اوكسرها والوعل
بالفتح وككتف وقد تضم الواو مع كسر العين في النوادر وهو تيس
الجبل كذا في القاموس والانثى بلفظها وفي عبارة الانطاكي انه
البقرة الوحشية والجمع اوعال ووعول ووعل بضمتين ووعلة
بالكسر وموعلة والشماريخ جمع شمراخ بالكسر وهو راس الجبل
واعتصم به اى امتنع وهكذا شان الاوعان في الاستبطان
والضمير في الشماريخ يعود على الوعل اضافة للمحل الى الحال فيه
او يرجع الى الجبال وان لم يتقدم ذكرها لعدم اللبس وقد شاع
الفصيح نحو ما ترك على ظهرها من دابة فصل في الاحاديث

الواردة فی هذا الباب قال صاحب القواعد یرویه عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال عفی عن امتی زکاة الخیل والبغال والحمیر انتهی
وفی آثار الشیخ ابی سعید رحمه الله عن النبي صلی الله علیه وسلم
انه قال عفی عن امتی زکاة العبید والخیل والجبهة انتهی وتفسیره
من کلام هذا الشیخ المذکور ان الجبهة الخیل والجبهة الحمیر قلت له
وعلی هذا فکانه یقع فی الروایة هذه علی الحمیر اذ لا معنی لذکر الخیل
ثانیة بلفظ الجبهة بعد ثبوتها فی صدر الحدیث بلفظها وفي
کتاب الکفایة عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس فی الجبهة
صدقة ولا فی النخة ولا فی الکسعة صدقة انتهی وفسر الجبهة
بانها الخیل وهو الصحیح وقد وقعت فی شعر ابن النظر وهی النخة والکسعة
وتفسیرها یخرج علی هذا وکذا فی شمس العلوم والقاموس وضبطها
بفتح الجیم وسکون الباء الموحدة وفی کتاب الاشراف ثبت ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم في عبده
ولا فی فرسه صدقة وهذا موافق لآثار اصحابنا فصل اخر
فهذه الاخبار والآثار کلها بعضها من بعض وعلیها جمهور الصحابة
والتابعین من اصحابنا وغیرهم وکفی بالجملة عن تعداد اسمائهم و
ممن ذکره صاحب کتاب الاشراف من القائلین باسقاط الصدقة
عن الخیل والرقیق علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عبد العزیز والشعبی والنخعی
والحسن البصری والثوری والشافعی وابو حنیفة واحمد بن حنبل وابو بکر بن
شیبة ویعقوب ومحمد ووقع فیها قوله اخر یذکر انه موجود فی کتب عقودهم
ان فی کل فرس دینارا وان شئت قومتها دراهم فجعلت فی کل مائتي
درهم خمسة دراهم والله اعلم بهذا القول عمن یحکیه فقد وجدنا في
هذا الموضع بیاضا فیه لکن صرح صاحب القواعد بانه من قول حماد بن

إلى سليمان وإلى حنيفة قال واحتجوا بان الخيل حيوان مقصود بها
النماو النسل فاشبهت الابل والبقر انتهى قلت وبهذا قد ظهر للنعمان
فيهما وايتان لكن لم يجد اشتراط سومها فى كتاب الاشراف عمن قاله
من القوم فكانه اعم والفرس اسم للذكر والانثى بالسوآء وقد
تزاد الهاء ايضا فى الانثى والله اعلم ٭٭٭

بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوِ الْقِيَمْ	وَمَا كَانَ مَقْصُوداً بِهِ لِتِجَارَةٍ

لفظ البيت ظاهر ومعناه ان كل حيوان ملك يقصد التجارة به
ففيه الزكاة على شروطها اذا وجبت فيه زكاة التجارة كما سيعاد
تفصيلها ان شاء الله وفيه دلالة على ان ما لم يقصد به التجارة
من هذا النوع فلا زكاة فيه ومعلوم باستقراء الشريعة ان ليس كل
حيوان يصح ملكه وما لا يصح تملكه فلا تصح التجارة منه وما لا تصح التجارة به
لم يدخل فيه حكم الزكاة البتة اذ ليس فى الحيوان زكاة الا على وجهين اما
فى ذواتها كالانعام واما فى اثمانها كسائر ما يصح ان يراد به التجارة
ولا تجد وجها ثالثا ولا يخفى ان للانعام حكما قائما بنفسه وسيأتى
ان يسر الله وهذا حكم التجارة واشتراطها فى البيت ٭٭

وَدُونَكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلاً قَدِ انْسَجَمْ	إِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَرَبُّصِهَا بِهَا

الشطر الاول تكملة للبيت الاول لسابق وفى الشطر الثانى خروج
الى النوع الآخر الذى هو زكاة الانعام ومعنى انسجم اصله ماخوذ
من انسجام الغيث اذا انصب وتتابع فاستعير لما كان من القول
مفرغا فى قوالب السلاسة والسهولة خاليا عن خشونة التعقد
والبشاعة وقد سمى به نوع من البديع مخصوص فى عرف اهل
البيان بما كان على نحو هذه الصفة ونحن الآن نشرع فى بيان
النوع الاول مقسما فى مسائل المسئلة الاولى فى بيان التجارة

وما يصح ان يتجر به فالتجارة هي اقتناء شيئ من المال للبيع والشراء
طلبا للربح ولا يصح هذا ان يكون فی شيئ من النوع المكلف بالعبادة
الا ما خصه الشارع من اجازة ملك العبيد من سائر اصناف الاعجام
خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم وجائز فيما سوى هذا النوع
من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقا الاكل وغيره الا ما خصص
بدليل فله حكمه الخاص به كالمنع من بيع كل سبع لحكم الشارع
صلوات الله عليه بقتلها مطلقا فهی كالاسد والنمر والذيب والدب
ونحوها وكذلك قد نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن بيعها فيما تواطت
الاثار به فثمنها محرم فيما قيل الا ما تخصص بدليل فقد اختلفوا
فی الضبع والثعلب والارنب على قولين فبعض قال انهن من الصيد
والحقها اخرون بالسباع فعلى قياد اول القولين فيجوز فيهن الملك والبيع
والشراء كغيرهن من الصيد وعلى الثانی فلا ولا بد ان يشمل الفهد
هذا الاختلاف لثبوت سبعيته ولما جاء فی الاثر من جواز بيعه
لیصطاد به ولا شك ان ابن عرس مثله قياسا فی هذا فله حكمه
او هو كالهرة وفيها اربعة اقوال المنع للسبعية والاجازة لثبوت النفع
والكراهية واجازة الشراء وتكريه الثمن وفی رواية جابر عن النبی صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والهر الا كلب الغنم ففی كلب الغنم وكلب
الراعی روايتان والاشهر اجازة تملكهما وثمنهما للحديث فقد ثبت فی
كلب الزرع ورواية ابی هريرة ما ثبت فی كلب الغنم ورواية جابر رض
واما كلب الصيد فقد ثبت استثناؤه فی الحديث الذي لا يختلف
اهل العلم فی حكمه وفی كتاب الله ما يستدل به على ثبوت ذلك
فيه وليس فی غير هذه الاصناف الثلاثة من نوع الكلاب الا ما لا قول
فيه غير شمول النهی عن تملكه والمنع من ثمنه فانه ما لا وجه للاختلاف

فيه وهكذا قد يخرج المنع في الفويسقة وهي الفارة لكونها من جملة السباع
مع زيادة ما فيهما من الحديث المتواتر باباحة قتلها وقتل الغراب والحداة
والاسودين العقرب والحية بل ذلك واجب فيهما فيهما اشد بذلك بدلالة
قوله عليه السلام ليس منا من فرعنهما خوفا منهما فهذا لفظه وكذا في امره
عليه السلام في قتل الوزغ ما يستدل به على نحو هذا فيه قطعا بل
كذلك حكم كل موذ طبعا ولو كان كالزنابير اللساعة لثبوت قتلهن شرعا
الا ما اجدى بتملكه نفعا ولم يصح فيه ما يوجب منعا كالنحل وفي كتاب
الله ما يستدل به على ثبوت اباحته وكفى به لمن شاء للحق اتباعا وليس
في الخنازير والقردة الا تحريم ثمنها وتملكها اجماعا وما يقع فيه لغير الاكل
فهو تبع للجملة في اجازة البيع وعدمه وقد اختلفوا في لحم الضب واليربوع
والورل والقنفذ واضرابهن من الحشرات حتى الضفادع وكذا القول في
كل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم والصقر والاجدل والاخيل ونحوها
كاختلافهم في البوم والهدهد وفي نفسي انهما الا من ذوات المخالب
فلا ادري ما سبب الاختلاف فيهما ان صح ما اتوهمه ولا ادري ما الصناصر
فقد اختلفوا فيها فان القولهم رافع ولهم في نهج الحق تابع وكما ثبت الاختلاف
من تلك الانواع فيه فكل قد ثبت به من قولهم التكريه وقيل بجواز بيع
البازي ليصطاد به وهو صحيح وان اختلف في لحمه فان للبيع حكما اخر
فيما ثبت الانتفاع به لغير اكله كما قررنا من ثبوت الاجازة في اصله اذ
لا يكون بذل القيمة في ثمنه من الاضاعة للمال فتمنع لكونه مما ينفع
واذا ثبت هذا فيه فالشياهين والصقور فيما عندنا مثله لثبوت
هذه المنفعة بهما فاتخاذ العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب وهكذا
حكم سائر الحيوانات على الاطلاق بالحاق كل منها في بابه فهذه مسئلة
في اختصارها من بابها من حسن تقصارها فقد ودعت بعون الله تعالى

من جوامع الاحكام ما لا يخفى على المتامل واما حيوان البحر فتمالكه حيا
كالمتعذر ومع كونه لحماله ما يثبت فيه من احكام اللحوم ولم نتعرض
ههنا الا لتفصيل احكام الحيوانات القائمة الذات باحكام الحياة
ولو احلناها على ما سبق فى هذه المسئلة لكان صحيحا خارجا على وجه
الصواب والله اعلم المسئلة الثانية فى ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ
منه فاعلم ان زكاة التجارة ربع العشر باجماع لانها من باب زكاة النقود
فهى تحمل على كل من الذهب والفضة كما ان كلا منهما يحمل على الاخر
ونصاب التجارة هو نصاب النقد ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم
وفى كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال وما زاد ففى كل ربعين
درهما درهم واحد وفى كل ربعة مثاقيل ذهبا خمس نصف المثقال
وهو عشر مثقال وما دون هذا فى المعدنين فكسر لا زكاة فيه الا
على قول من يوجبها فيما قل وكثر بعد تمام النصاب والاول اشهر وقد
نظمت هذا الاصل الشريف بما فيه من الاختلاف فقلت

مِنَ الذَّهَبِ الإِبْرِيْزِ وَالْفِضَّةِ الزَّكَا	ةُ خُذْ رُبْعَ عُشْرٍ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا
وَعِشْرُوْنَ مِثْقَالًا تَمَامًا نِصَابُهُ	وَخَمْسُ الأَوَاقِيْ حَدَّدَ الْمُصْطَفٰى بِهَا
وَمَا زَادَ اِنْ تَمَّ خُمْسُ النِّصَابِ	فَهُوَ عَفْوٌ وَبَعْضٌ قَالَ خُذْ بِحِسَابِهَا

انتهى وخمس الاواقى هى وزن مائتى درهم بوزن المدينة المشرفة و
قد ثبت فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى خمس ذود صدقة وفى خمسة اوسق صدقة وفى خمس اواق صدقة
فالاولى اول نصاب الابل والثانية نصاب الثمار والثالثة نصاب
الفضة وقد يختلف وزن الاوقية بحسب اختلاف البلاد وما مضى
هو المجتمع عليه فى هذا الاصل فاختلافهما لا يؤثر ههنا اختلافا ولا محل
هنا لبسط الاوزان وقوله خمس النصاب بضم الخاء والميم وقد تسكن

الميم تخفيفا كما فى البيت قد سبق تفسيره ولا لبس ان اربعين الدرهم
هى خمس المائتين واربعة المثاقيل خمس العشرين ولفظة ما تفيد
النفى فى قوله ان ما تم خمس النصاب والباقى واضح المسئلة الثالثة
اشتراط الحول بعد تمام النصاب فانه شرط لازم فقبل الحول لا تجب
الزكاة ثم فى كل حول تجب الزكاة اجماعا ما لم ينقص النصاب فان نقص
فى الحول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب
من اول الحول الى آخره ثم ان نقص النصاب فى الحول الثانى او ما بعده
من الاحوال ففى قولهم انه ما بقى من النصاب الاول ولو درهم فان
استفاد ولو على راس الحول ما يتم به النصاب اخرج زكاته وفى قول
آخر انه لا زكاة عليه ان لم يبق عنده من النصاب اربعون درهما
واربعة مثاقيل ذهبا فان بقى هذا المبلغ واستفاد عليه فى الحول ما يتم
به النصاب فقد انقطع النصاب الاول فان استفاد شيئا فليستأنف
نصابا آخر المسئلة الرابعة فى تقويم التجارة لاخراج الزكاة منها وهى
اصل كبير وعليها مدار هذا الباب واليها الاشارة بالشطر الثانى
من البيت الاول وذلك مما قد اختلف فيه اهل العلم على قولين
احدهما انها تزكى بالثمن الثابت فيها فى الاصل من الدراهم التى
هى راس المال وثانيهما ان تقوم يوم تجب الزكاة بالقيمة واختلفوا ايضا
فى تقويمها فقيل بسعر البلد فى الحال قيمة وسطا وقيل لصاحبها
الخيار ان شاء زكى من نفس العروض بالاجزاء او بالقيمة وزاد الشيخ
ابو سعيد قولا آخر لم يتصرح عندى من لفظه واستحضرت نسختين
من آثاره فلم اجد هما الا كذلك والذى يتلمح لى من فحواه كانه
اراد تقويمها بقيمة الوسط على راى العدول بما لا مضرة فيه على رب
المال ولا على الزكاة من وزن نظر الى سعر فى الحال وكان لهذا

لا يبعد عن الصحيح واذا اثبت الخيار لرب المال فى قول بين التجزية او القيمة فتخييره فيهما بين التجزية او الثمن كانه اولى بالنظر ولا مانع من ذلك فى الاثر ولو قيل فيهما بنظر الاوفر فى الزكاة لكان قولا سديدا كما شاع فى امثاله فلينظر فيه وبهذا قد تم لنا ما اردنا من صدقات اصناف هذه الحيوانات ما سوى الانعام والحمد لله على المنة منه والانعام

القسم الثانى من هذا الباب فى تفصيل صدقة الانعام

وبيان فروضهن على الوفاء والتمام واليه الاشارة بالشطر الاخير من البيت السابق كما علمت وهذا الفصل خاصة هو الذي سبق القول منا عليه بانا قد احتذينا فيه منهاج من تقدمنا بترتيبه على ذلك النظام وشوقا الى الاستماع اليه فى هذا المقام وقد رايت اسعافه به تقريبا لبغيته وانجاز المنيته فعسى ان ياخذ منه او يدع ولربما يشهد له بغريب ما اخترع واعترافا منى بالحق لاهله فان الفضل بيد الله ينعم به على من شاءه لفضله وكما قيل الفضل للمتقدم وربما نبهت على ما بها من قصور او اختلال او مخالفة او اعتلال ايضاحا للحق واذاعة لشكر الله على التوفيق لما هو احسن وبيانا للمزيد هذا الانشاء الفاخر ففى المثل كم ترك الاول للآخر ولم اجدها منسوبة الى ناظمها فاذيع باسمه وانما استدللت على انه من اهل الخلاف بدليل ما اورده فى زكاة البقر من ناظمه نظمه اذ لا قايل بذلك من اصحابنا الاواخر ولا الاوائل وقد فسرها صالح بن محمد المنتفقى فى كتاب لطيف سماه مائدة الطلاب فى حل رمز النصاب وهذه الابيات المشار اليهما من قول ناظمها

مشق كاب اج تد ثم قشقش فى الغنم ٭ فى البقر التمس فسنت ثم لتمس صادت ثم
كمض لون موح ساج ثم عون فى الابل ٭ صاحح قال لبونا ومنخ قل نعم

ولا باس ان نورد بعدها بيان ما فيها من شرف او رداءة او موافقة

او مخالفة فهي اربع حالات الحالة الاولى شرفها وذلك باختراع التركيب وابتداء الوضع على هذا القانون العجيب ثم شدة اختصارها وقرب ماخذها فقد جمعت في هذه الكلمات اليسيرة جملا جلايل من تصانيف كثيرة ما بين منظوم ومنثور ومقبول ومهجور ويصدق ما قلناه ان الشيخ ابا بكر احمد بن النظر رحمه الله مع الاعتراف بسبقه في هذا البحر وتواطئ القول على انه في فن البيان متصف بجايز السحر لم يتيسر له جميع هذه الاصول الا فيما قارب ثلاثين بيتا من الشعر وقد جمعها هذا الناظم في اربعة ابيات ويزعم المنتقي انهما بيتان كما سيعاد ان شاء الله وقد عزمت على ايراد ما قاله الشيخ الكبير احمد بن النظر في هذا الباب كالشاهد لما قلناه في الخطاب تصديقا لما ادعيناه اولا فاستمع ان شئت ذلك

والابل والباقر عشرا امهما ... له طريق واضح مهيع
ان حال حول وهي مع ربها ... ملمعة او بعضها ملمع
شاة عن الخمس وعن ضعفها ... شاتان والضعف له اربع
فان تزد خمسا ففيها اذا ... بنت مخاض سنها اوضع
وابن لبون ان تكن لم تجد ... بنت مخاض سنه ارفع
وفي ثلاثين وست ترى ... بنت لبون ثم تستتبع
وان تزد عشرا فعيرانة ... طروقة للفحل لا تمنع
وان على الستين زادت فما ... من مدفع دون التي تجذع
والست والسبعون تصديقها ... بنت لبون فرضها اجمع
وان تزد واحدة قبلها ... تسعون في مبركها وقع
فحقتان حكمها عندهم ... طروقتان فيهما مردع
وان تعدت ماية ناقة ... من بعد عشرين لها مربع

فاربع على ثالثة سنهـا ... بدنت لبون ان تكن تربع
وكل عشر طلعت بعدها ... فهى على حسبانها تتبع
فكل خمسين لها حقة ... تنوخ فى فايلها الاصبع
والاربعون الحد فى سنها ... بدنت لبون جوها ممرع
ثم على ذا فاقفها ان تكن ... تعقل او تبصر او تسمع
لا يفرق الجمع اذا زكيت ... يوما ولا تفريقها يجمع
والعين عشرون اذا زكيت ... عنها وخمس جذع انزع
وكالرباع الحق فى سنه ... عن كل خمسين اذا تربع
ثم ثنيٌّ ورباع ومن ... بعد رباع سدس جرشع
بنت لبون الابل ثنيانها ... حين تزكي البقر الضلع
واربعون حدها عامكم ... ثنية فى حدها مصقع
والشاء فى تبعتها عندهم ... شاة وللحق سنا يسطع
ثم على الضعفين فى ذلكم ... شاتان من اوسطها تقرع
والمايتان ان علت بعدها ... فيها ثلاث غنم رتّع
واربع ان بلغت اربعا ... من مائة ما دونها مقنع

فهذا مع انه لم يذكر ما بعد الاربعمائة من الغنم ولا ما قبل خمس وعشرين من البقر ولا صرح باحالتها من الابل الا فى موضع نعرف بالاستقراء كما فى الباقى يلحقها بالقياس ولعله تسامح لذلك سامحه الله تعالى وقد الحقها بابيات فى بيان شيئ من احكامها لا باس بذكرها هنا بكمالها على سبيل الاستطراد فهى هذه

وليس للجابى كراز ولا ... اكولة او ماخض ملمع
واليتمة العيط الا ربها ... شريعة ما مثلها تشرع
ولا له مسخلة شافع ... ولا التى تجمع او تضلع

وماخطا الجهلة زكينه	وماحوى المعطن والمرتع
وليس فى النخة عشرولا	الكسعة والجبهة يستبدع
وقيل من كانت له اربع	واخر فى ملكه اربع
وناقة بينهم شركة	اقناؤها ذاك لمن يرضع
فان عن كل امرء شاته	تنحط عنه ناقة توضع

انتهى فهذا اخر مانظمه الشيخ من زكاة الانعام اوردناه بكماله
والصلاة والسلام على محمد واله الحالة الثانية موافقتها للشريعة
المحمدية كما فى صدقة الغنم والابل تكملها كما سيفصل انشاء الله
الحالة الثالثة مخالفتها لنظمنا من وجهين احدهما زكاة البقر فعند
اصحابنا حكمها كزكاة الابل اجماعا وعند الناظم الاول لها حكم اخركما
نظمه فى بيته ولا باس ان فسرناه لتمام المعرفة بقوله فى البقر التمس
فاللام والميم من التمس للعدد والتاء والسين لاسم الغرض فالتاء
معناه تبيعة والسين مسنة وغير خاف ان عدد اللام ثلاثون والميم
اربعون كما سبق فى الجدول يقول فى الثلاثين تبيعة وفى الاربعين
مسنة والفاء من قوله فستت للعطف والسين للعدد والتاءان
للغرض اى فى الستين تبيعتان وقوله ثم التمس على التفسير السابق
اشارة الى استيناف الفرض بعد كل ستين وهكذا وظاهره ان
ماقبل الثلاثين لا زكاة فيه وقوله صارتم تكملة للبيت وهذا
وان كان غير صحيح فى المذهب فلا يعد من عيوب النظم لكونه يتكلم
على مذهبه وثانيهما مخالفته لنا فى بعض الرمز كالضاد لبنت المخاض
والنون لبنت اللبون وما وصفناه اولى لما ذكرناه لانه يطرد على
طريقة قيمة والحالة الرابعة رداءتها وفسادها من جهة النظم
لخروجه عن حد الجواز فى انواع الشعر وهو اختلاف الروى الى اللام

فی الابل من قافیة البیت الثالث مع ان الروي فی سائر الابیات
هو المیم لعله ولهذا اللبس زعم المنتقفی انهما بیتان لا غیر وهذا وهم
اخر لان کل بیت حینئذ یکون بوزن فاعلاتن مرات محذوف العروض
والضرب ولا شیئ من الابحر کذلک کما یشهد استقراء العروض فلیرجع الی
کتبه من لا درایة له به فان اجزاء الرمل مع کونه علی فاعلاتن لا تتعدی
ستة اجزاء مع التزام الحذف فی عروضه وجوبا باسقاط سبب
خفیف من اخرها وقد یکون الضرب معها تاما ومقصورا بحذف
الساکن وتسکین المتحرک ومحذوفا مثلها وقیل فیما انشد مثله
منه تام العروض والضرب انه مصنوع مولد لا عبرة به فی الاصول کقوله

مَا لِقَلْبِي لَا يُبَالِي مَا يُلَاقِي	فِي سُلَيْمَى لَا وَلَا يُعْطِي الْقِيَادَا

هذا ولکنه مع الزیادة هذه یقبله الطبع السلیم فاما ان یزاد جزءا
کاملا فی کل شطر فذلک ما لا یعهد فی شعر ولا قایل به لبعده
بل الحق ان کل بیت منها قائم فی الوزن بذاته وهو من مجزو الرمل
الصحیح عروضا المحذوف ضربا ووزنه فاعلاتن فاعلاتن فاعلن
وتقطیعه مشقکانی راج تدون ثم مقشقش فلغنم وهکذا البواقی
وشاهده من الشعر قوله ؎ ؎ ؎
مالما قرت به العینان من هذا ثمن ؎ وتقطیعه مالما قرت بهلعی نان منهاذا ثمن
وتفعیله کما سبق فاعلاتن فاعلاتن فاعلن وبهذا یتضح لک
صحة ما قلناه فی وزنه وبه تعرف غلط المنتقفی فی جعلهما بیتین
فان قلت فلعلهما لا من وزن الشعر العربی فهما بیتان من غیره
قلت ان المعتبر هو شعر العرب الذي کانت تتفاخر به الخطبا
وتتنافر دونه مصاقع البلغا وقد وجد علی بعض ابحره فانی یعدل به
ثم الام یکون العدول عنه فلیس فیما نعرف من الاوزان

المولدات مايشبه ذلك فيقول به كالدوبيات والمواليات والكالكانات فالعدول الى طريقة لاتعريف لها غير مسلم وعلى المدعي احضار البينة بايضاح الدليل فان قلت اذا ثبت هذا فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الرَّوِيِّ أفيصح ذلك في شعر قلت الوجه الحاقها ببعض الانواع المعدودة عند علماء القوافي من اكبر العيوب التي ليس للمولدين استعمالها وفي قول بعض لاينبغي استعمالها لمولد وفي هذه مادل على ان مستعملها لايُعَدُّ وعن استعمال شيءٍ مستقبح هجين لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر على ما فيه وهذا النوع ان كان من الاحرف المتقاربة في المخرج فيسمى بالاكفاء والا فالاجازة والثاني اقبح من الاول وكل قبيح وفي هذه القافية المشار اليها في النظم الاول ذلك النوع الثاني المرسوم بالاجازة وقد انشدوها في كتب العروض قوله ؎

الا هل ارى ان لم اكن ام مالك	بملك يدي ان الكفاء قليل
رأى من خليليه وفاء وغلظة	اذا قام يبتاع القلوص ذميم

ثم لم يكف الناظم هذا كله بان جمع اليه نوعا اخر من الثقل يسمى التوجيه وهو اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قبل الرّوي المقيد ولكن هذا بالنسبة الى الاول يكاد لايلتفت اليه مع انه شائع في الفصيح ومن هاهنا نشرع في بيان ماوضع له الباب فنحصره ان شاء الله في ثلاثة اصول ؎

الاصل الاول من هذا الباب الاول في صدق الغنم

وهذه مسئلة لاباس بايرادها ان قيل لم قدمت ذكر الغنم على الابل وان اشرف الازواج الثمانية حمر النعم وهي الابل مع انها كانت اكثر اموال العرب فيما قيل ولذلك قدمت في غالب تصانيف اهل الخلاف

والوفاق فالجواب القاطع ان الاقتباس من نور القدس هو الذي سوغ
ذلك ورجحه ففي كتاب الله تعالى وقعت مفصلة قوله ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين وعلى ذلك قد جرينا باتباع لا بابتداع فان يكن لقايل
مجال فليقل والحمد لله على ما الهم وادعم فان قلت الآيات برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السعاة كان الابتداء فيها بذكر الابل فيما قيل
قلت نعم كذا يروى عن وجه اخر وبه يصح الاقتداء ايضا لمن ذلك شاء
ونحن جرينا على الترتيب السابق لما اخبرناك وكفى وهذا النظم المشار اليه

بعض باشد تر فی مکان تک تر جوم	مش اکتشتر رحشترد شرتشقتر الغنم

بعض ذا البيت يحتاج الى ضابطين احدهما فى ضبط الفاظه وحروفه
عن التغيير والتصحيف ووزنه عن الخلل واعرابه عن التحريف والثاني
فى بيان المعانى فنحصرهما فى فصلين انشاء الله الفصل الاول
فى الضوابط الحرفية وهي خمسة اولها كلمات الشطر ست كلها ومن
الا السادسة ولا رمز فى الشطر الثاني الا كلمتان الثانية والخامسة
بل اول الثانية الباء للظرفية متعلقة بالقافية ثانيها حروفه بجمعها
سبع شينات معجمات وثلاثة قافات وجيم وتاء مثناة من فوق والبين
زاى ولا ذال معجم وبضده قد يعرف الشيئ فلا لبس واما السادسة
فعربية لا لبس فيها فهذا الشطر الاول واما الثانى فعربي لا يلتبس
الا الخامسة منه فهى الرابعة من الشطر الاول بعينها والثانية من
هذا بعد الباء الموحدة همزة وشين معجمة فدال مهملة فشين ثالثها
حركاته وهذا يخاطب من لا يد له فى اوزان الشعر ولا سليقة فارقة
بين صحيحه وعايله والا فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضا
وضربا وتفعيلها فى كل فعول مفاعيلن فعولن مفاعلن ومن يشاء

التوغل

فليتوغل فيه فيطالع في كتابنا المسمى بمظهر الخافي المضمن للكافي في علمي
العروض والقوافي فانه نظم مختصر جامع شافي وقد وضحنا سبله بشرح
عليه وافي وشاف يعرف كيفية وضعها وتاصيلها وتناسبها مع بعضها
بعض في تفعيلها فلينظر ان شاء الله في القصيدة التي سميناها بفتح
الفن وائر فانها تكشف له عما وراء تلك الستائر او ما شاء من كتب هذا
الفن ومصنفاته القديمة ما بين منظوم ومنثور كالخزرجية والوافي
والكافي ونحوها وان تقاصرت به الهمة عن ذلك فاكتفى بضبط هذا
المركب فقط فلا باس ان يقال له الشطر الاول كله محرك الا الكاف
وثالثها الشينات ورابعتهن والخامسة والسادسة منهن والوصل
والوقف من الكلمة الاخيرة ولازم تنوين الشين الاولى ومن الشطر
الثاني فتسكن الشينات الثلاث من الكلمتين وباقي التركيب
محرك والفاظه العربية تجري على قانون الاصل اي اللغة والصرف
والنحو وانها لا محل لها من الاعراب فما هي الا كلمات ركبت من احرف
لغرض ثم نطق بها على نهج التعديد فهي كفواتح السور الشريفة من
هذا الحيث او معربة بالرفع خبر المبتدأ محذوف كقولهم باب فصل
ثم بعد فتشبه ما جاز بناؤه لجمودها وعدم تاثيرها للعامل فيجوز
كسرها بعد ساكن كامل وفتحها كاين او ضمها كحيث وما نون فجايز
كسره على تقدير سكونه اولا ثم ادخال التنوين عليه فكسر الاول
لالتقاء الساكنين وشاع هذا في القوافي ومعاملة الوصل بما
الوقف شايع في الفصيح ثم انه الطريق المهيع عند علماء الحروف
والاسماء وفيما تركب عندهم من الجمل الحرفية والمعدودات الوقفية
او تركب كذلك بالطريقة التكسيرية او البسايط المزجية
فالقاعدة المطردة عندهم كونه في اللفظ على هذا النحو والترتيب

كالتركيب والتركيب يشبه التركيب دع ماجرو اعليه فى هذا الاسلوب
من الاسامى السريانية والعبرانية وغيرها من كل خارج عن دستور
العربية فلا كلام فيه هنا لعدم المشابهة بينه وبين هذا واذا
نون المرفوع لم يحتج الى توجيه غير ما سبق فيه اما نصبها مع التنوين
فمحل استجلابه الف الوقف فيكون زايد على الغرض مظنة للبس
وبه فيجب تركه لامن تعذر التوجيه له لاحتماله نصب لاغراو نحو
ثم بعد المحرك كقشقش وهشهش فان حركته جاز الاتباع بحركة
ما قبله ان فتحة ففتحة هكذا وان سكنته بناء كلم وكم جاز وان
فتح على حال جاز لانه الاخف اوضم فكذا لانه كالاصل عندهم
حيث لا موجب لغيره خامسها الرسم بقلمين مختلفين احدهما
للاعداد الموضوعات وثانيهما للحروف المنتزعة من اسماء المفروضات
وكفى برسمنا اياها كذلك تمثالا يحتذى وانموذجا به الغنى عما
لا طايل تحته من التفسير الفصل الثاني فى بيان المعانى ويحصر
فى مسئلتين المسئلة الاولى فى معانى الفاظه العربية الغنم بالتحريك
اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق عليه الضان والمعز ذكورا
واناثا والجمع اغنام وغنوم واغانم وغانم والشاة فى اللزوم كذا تطلق
على الواحدة من المعز والضان وهي الظان لغة حجازية فيما قيل
وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة فيه اختلاف نص عليه فى القواعد
وهى للذكر والانثى ايضا كذا فى القاموس والشمس وربما سمى بهذا
الظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمراة وليست بمراد لنا ولا للفقهاء
المتكلمين فى ذا الباب وبشمول لفظة الغنم على المعز والضان يستدل
على ان حكمها سواء والبيت يعمها والشاة فيهما كل نوع من نوعه
ومعنى جزم فى القافية بالجيم والزاء اي قطع وبعض الشيء طايفة

الفصل الثاني

منه والمراد فی البیت بعض اهل العلم و فی مکان تدش ای فی موضعها
قال بذلک عنهما کما سیقر ان شآء الله فی هذه المسئلة الثانیة
فی معانی رموز البیت کل کلمة منه تصرح علی اصل قائم بذاته
فالمیم والشین عبارة علی ان فی الاربعین شاة فالمیم للعدد والشین
لبیان الفرض کما عرفت ذلک من الکلمة الاولی والهمزة والکاف والقاف
للعدد وبعدهما الشینان لبیان الفریضة الثانیة مقتضاها ان
فی احدی وعشرین ومایة شاتین فالشینان لبیان الفرض
وماقبلهما للعدد ومن الکلمة الثالثة فالهمزة والرآء للعدد
ای المایتان والواحدة والفرض فیها ثلاث شیاه هی المعبر عنها
بالجیم والشین فالجیم لبیان عدد المفروض ای ثلاث والشین
عبارة عن الشیاه والتآء من اول الکلمة الرابعة عددها اربعمائة
وفیهن اربع شیاه عبر عنهن بالدال والشین کما فی الکلمة السابقة
والقافان من الخامسة لبیان العدد فیما زاد وبینهما الشینان
لبیان الفرض ای فی المایة شاة وهکذا فی الغنم بالغة ما بلغت
وهذا الاصل الشهیر متداول فی کتب الحدیث ویروی عن ابی بکر
وعمر وعامة فقهآء الامة الشافعی وابی حنیفة وابی ثور واسحاق
والثوری وغیرهم وفیها قول ثان لاصحابنا اشار الیه بقوله وبعض
باشدش فی مکان تدش جزم والمراد ان بعض العلمآء یجعل
اربع الشیاه فی الغنم اذا بلغت ثلثمایة وواحدة وهی المعبر عنها
بالهمزة والشین فی کلمة اشدش فی اولها والدال والشین
فی اخرها لبیان نوع الفریضة منها فیکون ذلک فیها الی خمس
المایة فسقط عبارة تدش السابقة مع وجود اشدش هذه
اللاحقة فافهم العبارة وفیها قولان اخران لاصحابنا احدهما قول

٩٢
الی خمسمائه

الحسن بن صالح فی ثلثمایة و واحدة اربع شیاه وفی اربعمایة و واحدة
خمس و ثانیهما وهو رابع الاقوال یروی عن الشعبی وهو فیما قیل یرویه
عن معاذ بن جبل رحمه الله انها اذا بلغت مایتین واربعین ففیها
ثلاث شیاه وفی ثلثمایة واربعین اربع شیاه وقال ابو بکر ولیس یثبت
هذا الحدیث عن معاذ بن جبل لان الشعبی روی عنه وهو لم یلقه
انتهی وقد عن لنا ان نذکر بعض الشبهات لما فیها من الفوائد فذکرها
فی هذه القواعد القاعدة الاولی قد وضح بما اسلفناه ان موضع الخلاف
فی صدقات الاغنام واحد وهو فیما زاد عن ثلثمایة الی اربعمایة و
لیس لهم فیه الاقولان فقیل وجوب الاربع بالزیادة علی الثلثمایة
وقیل ببلوغ الاربع مایة کما تقدم وبه فیستدل علی ان ما بلغ
اربعمایة فما زاد علیها او ثلثمایة فما دونها کل متفق علیه عند اصحابنا
بلاخلاف وان خالفهم بعض اهل الخلاف القاعدة الثانیة قدمنا
الاقل من مراتب العدد فی کل فرض ثم الاکثر فالاکثر ثم الفرض
لمعنیین احدهما لما تعدد المفروض هنا فاحتیج الی النطق
بعدد لا یلتبس بالعدد الاول کما فی لفظة تدش وبهذه القاعدة
اندفع اللبس فکانت اعظم فایدة وثانیهما ان الاقل مقدم علی الاکثر
بالطبع کما لا یخفی وما تقدم طبعا وجب له التقدیم وضعا وقد فات
الناظم الاول هذا الترتیب فعکس وجرینا علی ذلک فی هذا البیت
ومابعده بتوفیق الله القاعدة الثالثة حذف الشینان من کلمتی
راجش تدش فی الشطر الاول والاخرتین من اشدش ومن تدش
فی الشطر الثانی جایز مع التنوین عوضا لکل لاستقامة الوزن
وجوازه لامکان الاکتفاء بمعدود الغرض کما تقول رایت رجلین
ثم ثلاثة ثم اربعة فیعلم ان المضاف الیه العدد هم الرجال بل یجوز

عدد یا کاد

حذف الشينين من اكفشش ايضا بشرط ابدالهما باء موحدة منونة جريا على هذه القاعدة كما فعل الناظم الاول من اختيارنا ما سبق لما فيه من زيادة التوضيح ولله الحمد والمنة

الفصل الثاني من الباب الاول في صدقة الابل قال الناظم

وَبِالْإِبِلِ هَشْهَشْ بَلْ هُكُمْ وَلِلِ وَخٍ		وَاسْجٍ وَعَلَلِ اضْحٍ اكْفَلْ لِلِ الْسَّمِّ

وفي شرحه فصلان كالاول الفصل الاول في ضبط الفاظه فنقول اما كلماته فاثنتا عشرة كلها رمز الاثلاثا اولاه والثالثة منه والقافية واما حروفه فالعربية لا تلتبس والمركبة فالمعجم منها الشينان في هشهش والجيم في اسج وقاف والباقي مهمل واما الحركات فلام التعريف والباء من لفظة الابل سواكن وسائرها محرك وكذا الشطر الثاني فسكن منه الجيم والعين وتنوين وعلل والصاد والخاء الثانية والفا وتنوين اللام الاولى من المجتمعات وتنوين ثالثهن اى من اللامات وميم الروي والباقي متحركات واما اعرابه ورسمه فكالبيت السابق حذو النعل بالنعل وكفى الفصل الثاني في بيان المعاني ونحصر ان شاء الله في قولين القول الاول في معاني الالفاظ العربية فالابل بكسرتين حيوان معروف وتسكين ثانيه لغة كما في البيت لفظة اسمها بصيغة المفرد يقع على الجمع وليست بجمع وفي القاموس لا اسم جمع وقد يوجد عن غيره انها اسم جمع والجمع ابال وقيده بعض المتكلمين بوزن افعال كجمال واجمال وتصغيرها ابيله والنسبة اليها ابلي بفتح الباء والباء الجارة في قوله بالابل متعلقة بلفظة الم في القافية وكان معناها الالصاق كمر به والم فعل ماض من باب افعل المضاعف المدغم يقال الم به كذا اى نزل ومعناه ان الابل قد حل بها هذا الحكم المذكور ونزل من وقع وبل حرف للاضراب اشارة الى انقطاع

الحکم السابق فی ھشھش واستیناف حکم اخر کما عین القول الثانی فی
حل رموزہ الترکیبیة فالھا ان ھشھش لبیان العدد والشینان
لبیان الفرض ومقتضاہ فی الخمس شاة فاشار بالتکرار الی القیاس
ففی خمسة عشر ثلاث شیاہ وفی العشرین اربع ولھذا لم یقل ھش
بشش وھش یب مع ان فی البیت سعة کما رایت واتی بحرف الاضراب
بعدھا اشارة الی انقطاع القیاس فیما استونف لحکم اخر وابتداؤہ
اذا بلغت خمسا وعشرین وحینئذ فالزکاة فیھا من نوعھا وھکذا
الی غیر نھایة علی نسق ماترتب فی الحدیث عن صاحب الشرع صلوات
اللہ علیہ والی ترتیب مفروضاتھا بالتفصیل سبقت کلمات ھذا
البیت فرضا فالھاء والکاف من قولہ ھکم للعدد والمیم رسم لاسم
المفروض فیھا ای فی الخمس والعشرین بنت مخاض لان الھاء والکاف
خمسة وعشرون فی حساب الجمل عند علماء الحروف کما فی الجدول
وقد سبق مع ذکر الرموز للفرض ان المیم لبنت المخاض وھذا حکم
سائرھا فیکتفی عن مزاحمة التکرار الکلی لکن تعریفا لمن قل فھمہ
لاباس ان یقال والواو واللام الاولی من کلمة ولل للعدد واللام الثانیة
للفرض ای فی ست وثلاثین بنت لبون وفی ست واربعین حقة
والی العدد اشار بالواو والمیم من ومح وعبّر عن الحقة بالحاء منھا
ایضا ثم ان نکن احدی وستین ففیھا جذعة والی العدد اشار بالھمزة
والسین من الکلمة الاولی من الشطر الاخیر من البیت والی الفرض
اشار بالجیم فی اخر ھذہ الکلمة ایضا ثم فی ست وسبعین بنتا لبون
واشار الی العدد بالواو والعین من الکلمة الثانیة منہ والی الفرض
باللامین عبارة عن بنتی اللبون ومجموعھما کلمة وعلل ثم ان بلغت
احدی وتسعین ففیھا حقتان والی العدد اشار بالھمزة والصاد

الكلمة اصح وعبر فيهما بالحائين عن الحقتين على الترتيب ثم ان بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون والى هذا العدد
اشار بالهمزة والكاف والقاف من كلمتي اكفل لل والى بنات اللبون اشار
باللامات الثلاثة المتوالية من الكلمتين وقد فرق هذا الفرض
في كلمتين ولا شيء غيره من الفروض كذلك لكثرة حروفه وتزاحم
الاعداد والفروض فيه فكان الاحسن فيه تعريفه في النطق به لفظا
مع بقاء اجتماعه صورة وحكما وعلى شبه هذا قد جرى فيه للناظم
الاول قال لبونات فالكلمة الاولى اراد بها العدد والثانية الفرض
واتى فيهما بلفظ الجمع على ارادة اقل مجموعهما وهو الثلاث ومايسره
الله لنا في النظر اولى لمعان احدها التصريح بثلاثة اللامات عن
كونها ثلاثا بخلاف ماذكره وهو من الجمع فان الجمع على اطلاقه يشملها
مع مازاد الى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلة وهل يشمل الاثنين
فيه خلاف كما في مسئلة الاخوة عند الفقهاء وربما يندفع اللبس
بمراعاة الترتيب والتصريح احق بالترجيح لما فيه من مزية التوضيح
ثم ان قوله لبونات هو جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كتب
اللغة فطالع البحران شئت فانه القاموس المحيط واللبونة ذات
اللبن وتجمع على لبونات قياسا وجمع بنت لبون بنات لبون وعبارة
شمس العلوم ان تكن كما هي في مبرد الكلوم المنتخب منهما ففيهما قصور
وتسامح لا يلتفت اليهما اللهم الا ان يكون غلطا في النسخة فاني
لا ادريه والله علام الغيوب وقد مضى ان القافية لا رمز فيها وهنا
يقول بل ولا لبس منهما ايضا المعنيين لانها لو قدرت للعدد والفرض
معا لم يكن المعدود الا احدى وثلاثين او كلها عددا لم تبلغ الا احدى
وسبعين ولم يبق ذكر للفرض وكل قد جاوزه الترتيب فلا معنى للرجوع

القهقرى الا ان تكون كلها رمزا لاسم فرض فالهمزة ليست بذلك ثم انعدام العدد قبل الفرض شاهد بانعدامه فلم يبق تشبيث للبس من جهة وهذا تمامه ان شاء الله ؎

وقل وعلت يايا اقسمنها بمل ونح	وبالبقر اسلك مطلقا نهج ذى النعم

القاف واللام من كلمة قل كلاهما للعدد فذلك ماية وثلاثون فان كانت الابل ماية وثلاثين او زادت عن هذا المبلغ عشرا عشرا واليها الاشارة بقوله او علت يايا بمعنى علت ارتفعت وزادت وقوله يايا اصله يائيا بمد هما فقصرتا للضرورة وقصر الممدود فى الشعر لمن اضطر اليه فصيح فهما للعدد لان عدد الياء عشرة عند علماء الحروف كما سبق وتكرارها عبارة ان الزيادة معتبرة ما كانت عشرة عشرة والتى فى هذا الموضع خاصة باسم الحرف فانه لو جاء بنفس الحرف مع كونه فردا لاحتيج الى وصله بهاء السكت لازما فيلتبس بها بخلاف الاتيان باسمه فهو الاصل وقد وضح فتكرر غير مرة انها اذا بلغت المائة والثلاثين فكلما زادت عشر ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والى هذا التفصيل اشار بقوله اقسمنها بمل ونح فالباء للظرفية كانه قال اقسمنها فبالميم لام وبالنون جاء بالتفسير السابق الذي هو بالاربعين بنت لبون فقوله بمل ونح كلمتان مركبتان لبيان العدد والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة ولا باس بالتكرار ولو غير مرة لاجل التوضيح فالميم من الكلمة الاولى للعدد الذى هو الاربعون واللام لاسم الفرض وهو بنت اللبون والنون من الثانية للعدد وهو الخمسون والحاء عبارة عن الحقة طروقة كما هو مفهوم فى المتون وهكذا الى غير نهاية فقسه بعقلك وفى قوله اقسمنها دلالة على استيناف الفرض فى هذا المبلغ الى ما زاد

على الترتيب فانه يكون بالقسمة على ما اخبرناك وكفى مسئلة ان قلت فكيف هذه القسمة وما امثالها افلا تخبرني قلت بلى وانى لي بسبيل الى جواب بنعم او بلى وقد وضعت في هذه المسئلة خاصة ما كاد يبصره الاعمى ويهتدى اليه بلا دليل في حندس الليلة الظلما وما ذاك الا لما تقاصرت الهمم وكلت الاذهان في هذا القرن الثانى عشر وقل المعبر وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الاثر ووقفت على لفظ هذه المسئلة كما اورده لم يفسر وانه مع الناظر المنصف من اهل الفهم لفسر ميسر لولا ان قلت منا الفهوم واختلت الاذهان والحلوم فاحتجنا الى مذاكرة وبحوث مطالعة فسبحان الملك الحي القيوم ومثال تقسيمها ان شئت فاسمع وادر انها بتغاير الاعداد تكون على اربعة انواع لا خامس لها في السماع فاولها ما يجتمع فيه النوعان كالماية والثلاثين فانها تنقسم بخمسين واربعين واربعين ففيها حقة عن الخمسين وبنتا لبون عن الاربعين والاربعين فذاك فرضها كذا ان زادت عشرا فكانت ماية واربعين فانها تنقسم الى اربعين وخمسين ففيها بنت لبون وحقتان ومثلها الماية والسبعون ففيها حقة وثلاث من بنات لبون لانقسامها الى ثلاث اربعينات ومعها خمسون وفي الماية والثمانين حقتان وبنتا لبون كما في الماية والتسعين ثلاث حقاق وواحدة من بنات اللبون وهكذا باطراد وثانيها ما تكون فيه الحقاق وحدها اذ لا يقبل القسمة غيرها كالماية والخمسين فانها ثلاث خمسينيات ففيها ثلاث حقاق ولا يصح قسمها بالاربعينات وحدها ولا مع الخمسينات ومثلها ثلثماية ففيها ست حقاق وخمسماية ففيها عشر من الحقاق وهكذا في بابها وما هو الا باعتبار امكان القسمة فافهم وثالثها ما يختص ببنات

اللبون وحدها العدم تاتى القسمة بغيرها كالماية والستين فانها اربع
اربعينيات وفيها اربع بنات لبون ولا يصلح قسمها الى الخمسينيات
لا وحدها ولا مع الاربعينيات ورابعها ما تعارض فيه النوعان
بالسواء كالمايتين لانها تنقسم الى خمس اربعينيات اوالى اربع
خمسينيات وهنا يقع التخيير بين اربع حقاق اوخمس بنات لبون
كذا فى اربعماية يصح ان تنقسم الى عشر اربعينيات اوثمانى خمسينيات
فيكون التخيير مابين عشر من بنات لبون اوثمان حقاق فما زاد فبالقياس
نكتة وقد علم باستقراء ما سبق ان بنت المخاض لا تكون الا فى
موضع فذ ولا الجذعة الا فى موضع فرد وان ليس فيها مادون بنت
مخاض ولا فوق جذعة وان ساير فروضها اما بنت لبون واما حقة
واما هما معا فصل لا خلاف بين اصحابنا المشارقة والمغاربة فى
هذا النسق كاله من ترتيب صدقة الابل وفى قولهم ان ذلك ثابت
بالجملة فى كتاب الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عمل
الخليفتان رضوان الله عليهما ووافقنا على ذلك الشافعى وابو ثور
واسحاق واصحاب الحديث وفى المسئلة قول اخر عن احمد بن حنبل
وابى عبد الله وعبد الملك الماجشون ومحمد بن اسحاق صاحب
المغازي ليس فيما زاد على عشرين وماية شيء حتى تبلغ ثلاثين و
ماية وفى قول لحماد وابى سليمان فى خمس وعشرين وماية حقتان
وبنت مخاض ورابع الاقوال لابراهيم النخعي ان فيما زاد على العشرين
وماية فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث
شياه وفى العشرين اربع شياه فيكون على هذا القول فى ماية
واربعين حقتان واربع من الغنم ٢ ثم فى خمسين وماية ثلاث حقاق
فاذا زادت استانفت الفرايض كما استانفت فى اولها هكذا فى

٢ ثم فى خمس واربعين وماية حقتان وبنت مخاض ١٢

كتاب

كتاب الاشراف وكانه قول ابى حنيفة واصحابه لكن صفة الاستيناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار فى شرح تنوير الابصار ثم تستانف الفريضة بعد الماية والخمسين ففى كل خمس شاة مع الثلاث الحقاق ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم فى ست ثلاثين بنت لبون معهن ثم فى ماية وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما تستانف فى الخمس التى بعد الماية والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة انتهى قول المصنف والشارح ممزوجا على الاصل فان يكن هو قول النخعى ففى العبارة الاولى قصور الان مقتضاها تستانف فى كل ماية وخمسين الى ماية وخمسين وهكذا هذا ظاهر عبارة كتاب الاشراف فان تكن هي فقول الحنفية خامس الا فهو مفسر للاول متمم لقصوره فهذا ما وجدناه من قولهم واما كتاب الصدقة المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنورده فى اخر هذا الباب ان ساعف الوقت وساعد التوفيق الاصل الثالث من الباب الاول فى صدقة البقر كما وضع لذكرها الشطر الاخير من هذا البيت المقدم وسنشرح ذاك ان شاء الله فى فصول على نحو ما تقدم الفصل الاول فى لفظ هذا الشطر وعباراته فباء الجر بعد العاطفة اما بمعنى مع اى اسلك معها ذلك المنهج المشار اليه واما للتعدية اي اسلكها ذلك المنهج ان شئت الحكم عليها وسلك الطريق دخله كذا فى الشمس والقاموس والنهج الطريق الواضح كذا فيهما ايضا ومعنى مطلقا اي فى جميع حالاتها وذى اشارة الى التقريب واضافها الى النعم وهي الابل على الاعرف والاشهر فيهما وقيدها بالاشارة الى قرب المذكورات اليها من الاصناف لئلا يتوهم بالاطلاق ارادة الشاء لشمولها

الاصل الثالث

الفصل الثاني

في التسمية دفعا الطعن قايل بالشمول والله اعلم الفصل الثاني
قد صرح في هذا الشطر من البيت ان حكم البقر في الصدقة كالابل
وهي كذلك حذو النعل بالنعل عند اصحابنا المشارقة والمغاربة
ولا علم لنا هل صح معهم فيهما حديث لم نقف عليه ام لم يصح فيهما شئ
فاوجبها القياس بدلالة اقترانهما في كتاب الله تعالى كما اقترنت
الضان والمعز فاستويا وكذا في توجيه الشيخ ابي سعيد رحمه الله
وبهذا قد علم ان في الخمس من البقر شاة وفي عشر شاتين وفي خمس
عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
تبيعة سن بنت المخاض وفي ست وثلاثين جذعة سن بنت لبون
وفي ست واربعين ثنية سن الحقة وفي احدى وستين رباعية
سن الجذعة من الابل وفي ست وسبعين جذعتان وفي احدى
وتسعين ثنيتان وفي ماية واحدى وعشرين ثلاث جذاع وان
بلغت ثلاثين ومائة فتستانف القسمة ففي كل اربعين جذعة
وفي كل خمسين ثنية لما سبق ان الجذعة سن الحقة من الابل
والثنية من البقر سن الجذعة من الابل وعلى هذا ففي الثلاثين
والماية جذعتان وثنية وفي الاربعين وماية ثنيتان وجذعة
وفي الخمسين وماية ثلاث ثنايا وفي الستين وماية اربع جذاع
وفي السبعين ومائة ثلاث جذاع وثنية وفي الثمانين وماية ثنيتان وجذعتان
وفي مائة وتسعين جذعة وثلاث ثنايا وان استوت القسمة
كالمايتين فانت بالخيار بين اربع ثنيات او خمس جذعات وعلى
هذا فقس مطلقا الفصل الثالث اختلف الناس في زكاة البقر

الفصل الثالث

على اقوال فاولها ما اسلفناه ثانيها عن سعيد بن المسيب في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين فبقرة الى خمس وسبعين

تبقرتان الى مایة وعشرین فاذا جاوزت ففی کل اربعین بقرة ثالثها
عن ابي قلابة ان فی کل خمس شاة حتی تبلغ ثلاثین ففیها تبیع
ومروی عنه موافقة بن المسیّب تارة اخری رابعها قول حماد وابي
سلیمان فی ثلاثین جذع اوجذعة وفی اربعین الی خمسین
فبالحساب خامسها قول الحکم ابن عیینة وهو کقول حماد الا انه قال فی
خمسین مسنة سادسها قول ابراهیم النخعی والحسن البصری والشعبي
ومالك والشافعي والليث والثوري وعليه معظم فقهاء القوم ان
فی کل ثلاثین بقرة تبیع اوتبیعة وفی کل اربعین مسنة ثامنها قول
النعمان فیما زاد علی الاربعین فبحسابه قیل وفسره ابوثور فقال فی
خمس واربعین مسنة وثمن وفی خمسین مسنة وربع قال وکذلك
مازاد قل وکثر قلت ومفهومه ولو زادت واحدة ففیها خمس ثمن
مسنة وفی خمسین مسنة وربع وفی ستین تبیعتان ومازاد
علی الستین ففی کل ثلاثین تبیع وفی کل اربعین مسنة عاشرها
ما یوجد عند فقهاء الحنفیة مثل قول النخعی الا ان عندهم فی کل
ثلاثین تبیع اوتبیعة وفی کل اربعین مسن اومسنة وما بین
الاربعین الی الستین فبالحساب واما فوق الستین ففی کل
ثلاثین تبیع اوتبیعة وفی کل اربعین مسن اومسنة کذا فی
تنویر الابصار وحکی شارحه فی الدر المختار فی روایة اخری
عن الامام یعنی به اباحنیفة انه لاشیئ فیما زاد علی الاربعین
الی الستین فهو بهذا یوافق الشافعي ومن قال بمثل هذا وتقدم
مسئلة الجاموس نوع من البقر فلها حکمها علی کل حال فانها منها
وکل جنس فانواعه تحته مشمولة به هکذا فی قولهم واما البخت
من الابل فلا اجد فیها شیئا بالنص من قول اصحابنا وفی القاموس

مسئلة

والشمس انها الابل الخرسانية وشاع فی کتب القوم ان لها سنامين و
انها نسبت الى بخت نصر لانه جمع بین العجمية والعراب فولد من
بينهما بُخْتِيًّا ككرسى وقد يجمع على بَخَاتٍ كجَوَارٍ وبَخَاتِيّ كَكَرَاسِيّ ولكونها
من الابل فلابد من ان تدخل تحت الجنس العام عليهما فيكون لها
حكمها على حال واما ما يوجد فى آثار القوم ان لفظة البقر للوحشية
والاهلية وكذا الابل وبلفظة الغنم عن المتولد بينها وبين الظباء
نكل ذلك لا يسمى غنما ولا ابلا ولا بقرا هكذا قالوا ولم نجده فى آثار
اهل مذهبنا فلا نعرفه ولا نسمع بديارنا ابلا وحشية ولا نعلم لها
وجودا فى مكان ولا سمعنا بذكرها فى زمان ويخرج عندنا فى معانى
الاحكام لها حالتان اما ان يراد بها نوع مخصوص عند اهل العرفان
ليس هو فى الاسم ولا فى الذات بالاصل فهذا الاحتراز صحيح واما ابل
من الابال على التفصيل والاجمال نانه ولو اختلف الوانه فتسكن
القفار وهجر الديار والف الوحوش والنفار فلا نخرج له فى هذا كله
عن اللحاق بحكم اصله وهكذا القول فى البقر وهذا النوع الثانى جاء
الاثر بجواز الاضحية من البقر الوحشية وفى هذا ما دل على وجوب
الزكاة فيهما اذا اقتنيت وكان قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمى بالبقر
الوحشى كالمها بفتح الميم جمع مهاة واولادها الجآذِرُ جمع جُؤْذَرٍ و فيها
لغاتٌ القطيع منهن رَبْرَبٌ فيما يقال فانها فى ظاهر قول اصحابنا على هذا
من جملة الانعام فلها حكمها جزما ولا غيره بكونها وحشية خلافا
لمن خالف اللهم الا ان يكون مرادهم النوع الاول ومرادفها ثمنا
النوع الثانى فيكون القول ان جميعهما من المعنى الصحيح فان قلت
قاذا صح لك ان انواعا اخر تسمى البقر الوحشية او الابل الوحشية
ولو مجازا فى التسمية فهذا التوجيه مقبول والا فلا فائدة قلت ان

ثبت لذلك لهم لا ان صح لي وذلك من الواجب على ان لا اقطع بالغيب فانه عيب ثم رنما يوجد ما يشبه ذلك فى بعض المصنفات ففى تذكرة الانطاكى ان الوعل هو البقر الجبلى مطلقا وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد انتهى بلفظه واذا ثبت هذا فينبغى الاحتراز من مثله فان الوعل نوع اخر من البقر في اجماع ولا اقول وتسميته بالبقر تجوز وهو من الوحشيات فيمكن ان لا احتراز من مثله ولعل فى الابل ما يضاهي ذلك ولم نقف لها على اشكال الى الان فناتى فيه بتصريح البيان والسكوت عما لا نعلم اولى واسلم والله اعلم الفصل الرابع في نقل كتاب الصدقة المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عن منا على توطيته فى هذا الموضع كالشاهد لما قبله وانقله بلفظه من كتب الحديث المشهور عند القوم بهذا الفن من العلم ليكون اثبت حجة وانبه على ما خالف من الاصول فيه ليكون اهدى محجة والله اساله الهداية والتوفيق والرعاية وهاك ذلك من كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم

الفصل الرابع

اكثر من ذلك ففي كل مايه شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المايه
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عيب قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة ثلثا
اشرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ المصدق من الوسط اخرجه
ابوداود والترمذي حديث اخر عن انس بن مالك ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنهما كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر

حديث اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله تعالى بها ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فان بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمال واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها

شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومماية
فشاة فاذا زادت على عشرين ومماية الى مايتين ففيها شاتان وان
زادت على مايتين الى ثلثماية ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثماية
ففي كل ماية شاة واذا كان سايمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن
الا تسعين وماية فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
بالتخفيف عشرين درهما وشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت اللبون ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيئ اخرجه البخاري وابوداود النسائي
وبعد هذا فلا باس ان نذكر شيئا من دلائل هذه الحديث

ورود الاصول اليهما وبيان ما لم يجئ منهما عند اهل الفقه من علمائنا
لتتم بذلك الفائدة وتعظم هنالك العايدة فاقول اما الحديث الاول
المرسوم بكتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
سالم عن ابيه فكله باعتبار موافقة الاصول صحيح ثابت مواطئ لما عند
اصحابنا من روايات الاخبار وتصانيف الآثار الى آخره الا قول
الزهري في خاتمته فانه ليس من الحديث واما الحديث الثاني
المسند عن رواية انس الى ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو على نهج الصحة والموافقة لما عليه اصحابنا الى حد قوله
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وما بعد ذلك ففي قول اصحابنا انه لا يثبت ذلك
عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر رضي الله عنه
وقد قالت الامة فيه على اقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة ان شاء الله
وهذه الدلالة من غير نوعها بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس
من الابل شاة الى قوله وفي العشرين اربع شياه وكذا في الحديث
الثاني قوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها في كل خمس شاة
الدلالة الثانية قوله في الحديث الاول في خمس في عشر في خمس
عشرة في عشرين يفيد ظاهره ان ما بين كل خمس وخمس الى العشرين
فهو شنق ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الاول في الزكاة
وكذا في الحديث الثاني بالتصريح لكن فيه اشارة لطيفة الى الحاق
ما بين الفريضتين بالاولى لقوله في اربع وعشرين ولم يقل في عشرين
فما دونها زيادة الاربع مع العشرين وهي نابغة على القسمة لا يكون الا
لتلك الفائدة فكانها هي الدلالة الثالثة واما الدلالة الرابعة
فهي بيان فرض صدقة الابل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين

الى

الدلالة الثانية

الحاق

واما الدلالة الرابعة

الى المایة والعشرین الدلاله الخامسة بیان ان لاوقص بین الفریضتین فی هذا الباب وکلا الحدیثین بذلک صریح بل الثانی اصرح فلیتامل وهو اکثر قول اصحابنا وان کان فیه عندهم اختلاف نذکره الدلالة السادسة ان ما زاد علی مایة وعشرین فبالقسمة ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة وهو کذلک ومن هنالک قیل فی مایة واحدی وعشرین ثلاث بنات لبون لکون زیادة الواحدة معتبرة لنفس الزیادة واصل العدد یقبل القسمة الی ثلاث اربعینات ثم لا یقبل قسمة اخری الا اذا انتهی مایة وثلاثین ثم کلما زادت عشر اقبلت استیناف القسمة والحدیث علی اختصاره یفهم ذلک کله غیر قابل لوجه سواه لکنه مجمل وهذا تفسیره المجتمع علیه الدلالة السابعة ان الزیادة فیما بین القسمتین مسکوت عنها فکانها الوقص لکون وجوب الثلاث من بنات اللبون فی احدی وعشرین ومایة تنادی بلسان الحال ان لا وقص لاشتیاق فهی مع الاولی بحکم التبعیة والالحاق فلیعتبر ذلک الدلالة الثامنة فی بیان صدقة الغنم مفصلة الی ثلثمایة الدلالة التاسعة استیناف القسمة فیما زاد علی ثلثمایة فیکون فی کل مایة شاة وبهذا یستدل علی ان مادون اربعمایة لا یقبل القسمة اذ لا یحتمل اکثر من ثلاث شیاه وهی حاصلة من قبل الدلالة العاشرة ان ما بین المیات فیما بین الاربعمایة مسکوت عنه فهو اما وقص واما مقیس علی ما قبله ردا للمسکوت عنه الی حکم المنطوق به لکونه من باب واحد الدلالة الحادیة عشر توصیف الغنم فی الحدیث الثانی بالسائمة واهمالها فی الحدیث الاول وعدم

اشتراط سوم الابل فی الحدیثین وسیعاد القول فی ذلک فی
بابه ان شآء الله وفی الحدیثین واشار ان غیر ما ذکرناه ظاهره
کالخلیطین وتفریق المجتمع ونحوهما وانما تعرضنا لما نحن بصدده فی
هذا الباب مسئلة فان قلت فلفظ الحدیثین یقتضی القسمة
فی الابل فیما زاد علی مایة وعشرین واکتفی بذلک عن عدها
الی مایة واحدی وعشرین ثم مایة وثلاثین ثم تقیید الزیادة عشرا
عشرا کما انت وضعت فی النظم فما بال هذه الزیادات المستغنی عنها
فی هذا النظم المبنی علی الاختصار الکلی مع ان الناظم الاول یتعرض
لهذه الزیادة الاولی الا ان عبارة الفقهآء تتواطؤ وتبعناهم علیها
لمعان احدها الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن اسحاق صاحب المغازی
واحمد بن حنبل ومن شایعهم فی هذه المسئلة وقولهم قد مضی
ثانیها بتوضیح الزیادة عشرا عشرا فیما عدا ذلک فیما یشهد صریحا بمخالفة
ما قیل فی المسئلة عن النخعی واتباعه واشیاعه ثالثها زیادة التوضیح
والبیان والتصریح وذلک فائدة تغتنم لا ذنب یغترم فهو بهذا زاید
بمزیة علی النظم الاول لان فیه معنی الحدیث بما یخرجه عن الاحتمال
الی غیر ما وافق اهل الاستقامة من الاقوال وکذا الجواب فی صدقة
الغنم ولو اردت الوجه الاولی ای الاقتصار علی مفهوم الحدیث من
دون زیادة علی نهج الایضاح والتفسیر لکان الامر سهلا والنظام
میسر باهون سعی ودونک ان شئت علی هذا المنوال لکن بتقدیم
الاکثر من العدد علی الاقل کما فی شعر الناظم المخترع والرموز بحالها
وانما سقناه علی هذه الطریقة لان للعرب مجالا رحبا فی تفنین
المقالات وتنویع طرائق الکلام ؎ ؎ ؎

وقیل بنتا دشر والابل هتشهشر کم	مشرقکاشش راحشر وکل قشر غنم

ول موج ساج عو لل صاح الى	فك ان نزد مل نخ كذا البقر كالنعم

بما الحقتنا وضعه بالاصل كانه احسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقا ومن التصريح المشار اليه لاحقا ثم ان كل واحد من هذه المناظيم قد فاق ابيات الناظم الاول بانه قد زاد عليها بكثير كالاختلاف في الغنم والبداية في الابل من اولها وزيادة التصريح في اخرها وتجويد العبارة في تركيبها وجمعه للابيات الاربعة في ثلاثة او بيتين مع هذه الزوايد كلها ثم حسن النظم باحكام قوافيه و اتقان ابداعه عن تطرق الخلل فيه كما يسر الله واعان ولله الحمد والمنة وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد تمت الاصول الثلاثة مستوفاة واشبعنا القول فيها لانها ام الكتاب وسياتي من بعد ما تمس الحاجة اليه من دون ايجاز مخل ولا اطناب الاصل الرابع من الباب الاول في ذكر الاوقاص والاشناق في النظم

واوقاصها عفو كاشناقها او	الزكاة بها مع ما تلته على الاعم

الاوقاص والاشناق ما بين الفريضتين في الزكوة كذا في القاموس والشمس وهما جمع وقص وشنق بحركتين وكذا في الكتابين وزعم المنتقى ان تسكين القاف من الوقص لغة وفي قوله وعليها اكثر الفقهاء واخطا من لحنهم واخره الصاد المهملة والشين المعجمة فالنون فالقاف ضابط الكلمة وبعض اهل العلم يجعل لاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل وقيل في الابل والغنم وفي قول رابع ان الشنقة ما دون خمس وعشرين من الابل والبقر وما عداها صدقة وظاهر هذا القول يخرج على ان الصدقة من غير النوع نفقة ولا تصدقة كذا في ظاهر كلام الشيخين ابي معاوية وابي سعيد رحمهما الله وفي القاموس

قول اخران الشنق الاعلى فى الزكاة بنت مخاض والاسفل شاة في
خمس من الابل ومراد الناظم فى هذا الموضع القول الاول واراد
بالعفو عدم الوجوب للفرض لان العفو فى اللغة قد يكون لمعان منها
الصفح والمحق والامحاء بكسر الميم المشددة والصفح عن الشئ هو الاعراض
والتجاوز عنه والترك وكله صالح لتفسير البيت به فان ما بين
الفريضتين معرض عنه متجاوز الى غيره متروك من الاخذ يمحق
من ديوان الاعطاء ممح من سطر الوجوب فيه والشناق بكسر الشين
اخذ شئ من الشنق ومنه الاشناق كذا فى القاموس ولفظ الحديث
المشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا اخلاط ولا وراط ولا اشناق
ولا شغار وسياتى بعد ان شاء الله المسئلة المنظومة قد
سبق ان بعض اهل العلم يخص فى التسمية الاوقاص بالبقر ولهذا
قال اوقاصها كالاشناق فى الحكم بالسواء خلافا لمن خالف من الامة
فى الاوقاص خاصة كما عن النخعى وابى حنيفة واصحابه فى صدقة
البقر من اجزاء الحساب فيما بين الاربعين الى الستين على ذلك
المذهب والى هذا الخلاف بين الامة يحمل ما قاله صاحب قواعد
الاسلام فى كتابه ان معاذ رحمه الله توقف عن الاوقاص فى البقر
فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
وجده قد توفى صلى الله عليه وسلم فاختلف اهل العلم فى وجوب
الزكاة فيها ومن قاسها على الاشناق فلا زكاة انتهى معنى قوله
فذلك قولان هنا عند الامة وعند اصحابنا لا اختلاف فى الحكم فى الحاق
حكم الوقص بالاشناق وبهذا يقول اكثر اهل العلم كالشافعي
وانس بن مالك والحسن بن صالح والثورى واسحاق بن راهوية
ومحمد وابى ثور وفى كتب القوم عن معاذ انه قال لم يامرنى رسول الله

المسئلة المنظومة

صلى الله عليه وسلم فيهما بشئ هكذا حكى عن قولهم في الاوقاص وكانه
يشتمل ما بين الفريضتين من الازواج الثمانية فالقول فيهما سواء و
بذلك قال فيها اهل الاستقامة في الدين وانما اختلفوا فيهما من باب
النحو مع اتفاقهم على هذا فقيل ان الاشناق والاوقاص عفو لا زكاة
فيهما فهو القول الاول وفي القول الثاني ان كل شنق او وقص فزكاته
مع ما قبله من فرض وان شئت قلت على هذا انه لا وقص و لا
شنق بل الفريضة محلها من اول النصاب الى وجوب الفرض الثاني
لا حاجز بينهما الا ذلك فما لم يكن للنصاب الاعلى فللنصاب الادنى و
هكذا الى ما لا نهاية له انه اصل مطرد وكان هذا مما يشبه في حكمه
الاوقات بعض الصلوات المفترضات كالظهر والعصر والمغرب
والعشا فوجوب الفرض في اول التوقيت كوجوبه في اخر الوقت
سواء ومتى خرج وقت الفرض الاول دخل الثاني وما لم تجب الثانية
فللاولى وهكذا فاول النصاب الاول في الغنم الاربعون واخره المائة
والعشرون واول النصاب الثاني منها مائة واحدى وعشرون
واخره المائتان فالشاة الواحدة صدقة عن الاربعين وما زاد عليها
في المائة والعشرين وعن خمس من الابل او البقر وما زاد عليها الى
تسع وبنت المخاض صدقة عن خمس وثلاثين من الابل فما دونها الى
خمس وعشرين والجذعة صدقة عن خمس وسبعين من الابل
الى احدى وستين وهكذا ساير فروض الانعام باطلاق وهذا
القول هو الاكثر والاعم والاشهر كما صرح به الشيخ الكبير ابو سعيد
رحمه الله واليه الاشارة في النظم بقوله على الاعم اي من الاقوال
واما القول الاول فمقتضاه ان الشاة زكاة لما كان من الغنم من واحدة
الى اربعين والثمانون التي بين الفريضتين شنق لا زكاة فيها

الى ماية وعشرين فان بلغت ماية واحدى وعشرين وجب النصاب الثاني شاتان وما بينهما فنوشنق معفوعنه الى وجوب ثلاث الشياه وهكذا الابل فالشاة زكاة الخمس فما دونها والشاتان زكاة العشر فالاربع التي بين الخمس و العشر هو الشنق وحكمها فى العفو لانتظار النصاب كحكم الاربع التي قبل الخمس لوجوب الشاة فالنصاب كالنصاب فى الاربع فى الثانى كالاربع فى الاول والعفو عنها كالعفو عن الاولى سواء سواء وساير فروضها هكذا وكفى قد علم النصاب وحدد فالحاق ما بعده به يحتاج الى دليل قاطع فعلى المدعى تقويم البينة من برهان ساطع ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اشناق فى ذلك بالجملة تؤيد ما قدمناه وتوضح الحجة لما اصلناه وعلى الله قصد السبيل

ويظهر سر الخلف ان واحد من	الخليطين فيما يحتويه النصاب تم

لفظ البيت من حديث اللغة والمعنى ظاهر ومقتضاه جواب سوال متقدم كانه قيل ما فايدة هذا الاختلاف فى الاوقاص و الاشناق ان لم يكن لمعنى لاخذ منها كما عند الاحناف فى بعضها فاجاب بان فى ذلك سرا لانه قاعدة عظيمة يتفرع عليها فى الاثر اقوال واقيسة ثم نبه عليها بقوله ويظهر سر الخلف الى اخر البيت وبه فيستدل على ان الخلاف يظهر سره اي فايدته فى اصل واحد بشرط واحد فالاصل المشار اليه كون المسئلة من مسايل الخلطة فلو كانت الانعام لواحد فلا يظهر للخلاف فايدة والشرط فيهما ان يكون احد الخليطين عنده تمام النصاب ولا يشترط فى الثانى على ظاهر البيت والخليط فى اللغة هو الشريك وهذه المسئلة المنظومة خليطان لاحدهما خمس من الابل وللاخر ثلاث ففى المسئلة قولان احدهما الشاة على صاحب الخمس لان الزكاة قد تمت فيهما وليس على الاخر

شيء وفي قول الشيخ ابي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله يجبه ذلك
وثانيها على صاحب الثلاث ثلاثة اثمان الشاة وعلى صاحب الخمس خمسة
اثمانها وهذا القول اعدل واصح كذلك الاختلاف يوجد في اثر
مسايل عن الشيخ ابي الحواري في خليطين لاحدهما اربعون شاة
وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين ان الشاة على
صاحب الاربعين وعلى حسب هذا يجري الاختلاف بين المسلمين
الفقهاء الاسلاف فعليك بحفظ الاصول واستنبط الفروع بذهنك
ان تكن من اهل العقول فذلك خير من الاطالة بما لا يطول
فصل في نتايج هذه القواعد فاقول الزايد على النصاب الاخر
اما عفو لا زكاة فيه واما زكاته مع الاول فان كان الوجه الثاني
فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيهما الا ان
سدس الشاة على صاحب تلك البقرة لان في الست من البقر شاة
وهكذا الى التسع على قول من لا يثبت الخلطة في غير المشاع واما
على القول الاول وهو ان الزايد شنق او وقص عفو لا زكاة فيه فيخرج
فيهما اقوال احدها لا شيء على صاحب السادسة لانها شنق والشنق
عفو وثانيها لا شيء عليه لعدم المضرة منه والتراجع بالمضرة هكذا
ظاهر تعليلهم والقولان ضعيفان لما سياتي في الثالث ان شاء الله
والثالث ان عليه سدس شاة وعلى صاحب الخمس سايرها لان
الوقص ان ثبت انه عفو فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة
والعفو سعا والا فلا تحكم بلا دليل اذ لا موجب لكون الوقص لاحدهما
والزكاة على الاخر وحكم المختلط كالشيء الواحد ولذلك شرعت الزكاة
في الخلطة ايضا وبهذا يستدل ايضا على ركاكة قول من لا يوجبها
عليه ويحتج بعدم المضرة فما اقربه الى الانكسار على من تشبث به

والاقدر فا ثلاثة خلطا لكل واحد منهم اربعون شاة فعلى ايهم يكون
فالقول بها على واحد ظاهر الفساد واذا بطل فى الثلاثة بطل فى الاثنين
كذا الوان لاحدهما ثمانين وللاخر اربعين فالزيادة لم تعتبر والمسئلة
بحالها اذ لا فرق فلا خصومة لاحدهما على الاخر بان للوقص له فوجب
ان الوقص لهما فالزكاة عليهما وما بين ذلك فى التفريع هكذا له من الحكم
وهنا ينكسر القول بالمضرة ايضا ويثبت التخاصص بينهما بنفس
الخلطة واذا ثبت ذلك فى اربعين وتسع وثلاثين وما بينهما
وما زاد عليهما كل يتقاسط فهو الاصل الصحيح المعول عليه ويؤيده
قول الرسول صلوات الله عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية فان قلت فعلى هذا فلم تظهر للخلاف فائدة لان حكم
الوقص وعدمه قد صار بالسواء فما فايدة البيت قلت قد سبق
ذكر الاختلاف فى هذا عن اقوال شهيرة حكيت عن الراسخين
فى العلم ففايدة الخلاف تظهر فى تلك الاقوال ولا سبيل لابطالها
لثبوتها فى صحيح الراى وانما هذا ترجيح وتوضيح لا دمغ لما ثبت فى
قوانين الصريح لانه ما لا سبيل اليه فى الجايز وحسبك بهذا التاصيل
عما سواه من التطويل وبهذا قد تم لنا الباب بالتفصيل والحمد لله
رب العالمين الباب الثانى فى صفاتها وشروطها وجملها
وعلايقها

نِصَابُ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ وَالِاكْتِفَا	عَنِ الْأَمِّ اشْتِرَاطٌ بِهَا الْفَرْضُ يَلْتَزِمْ

الاشتراط جمع شرط وهو وزن قلة لان الشروط المذكورة اربعة
متى اجتمعت وجبت الزكاة باجماع لا سبيل فيه الى نزاع ومتى
اختل احدها دخلت فى باب الاختلاف فلا منهج يقضى بها الى الا
يتلاف الا الشرط الاول فبانعدامه ينعدم وجوبها اجماعا اذا انعدم

باجماع

الباب الثانى فى صفاتها وشروطها وجملها وعلايقها

باجماع والافعلى حسب مايكون الحكم فيه فيهما كذلك والشرط الاول
هو النصاب ومحله الباب الاول وقد سبق مستوفى فيه وكفى والشرط
الثانى الحول والشرط الثالث السوم والشرط الرابع اكتفاؤها عن الامهات
وكل من هذه الثلاثة سيعاد ذكره بالتفصيل

فَفِي عَدِّ صُغْرِ البُهْمِ خُلْفٌ وَأَكْثَرُوا	إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهَا البُهْمِ

البهم بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء او فتحها كبحر وبحر وشعر وشعر
ولحم ولحم واتى باللغتين جميعا فى البيت وهي فى اللغة السخال والصغر
بضم الصاد تانيث الاصغر والضمير المؤنث المفرد المرفوع الغايب بعد
اذا الشرطية مبتدأ وخبره الجملة الفعلية والبهم فى القافية عطف
بيان على الضمير او بدل منه لان الظاهر يجوز ابداله من ضمير الغايب
ويجوز ان يقدر الضمير للشان والجملة الفعلية بعده خبر عنه
فالبهم فى هذا فاعل لم يستغن وكلا الوجهين راسخ فى باب الفصاحة
عريق وقد دل بقوله واكثروا على تعدد الاختلاف وكثرة الاقوال
فيه عند العلماء واكتفى بذلك عن ذكرها واحدا واحدا لما جاء لها
من ضابط الاستغناء عن امها فانها اذا استغنت ارتفع الخلاف
ووجب ان يعد لها فى الزكاة من جنسها وما دون ذلك فلا محيص
فيه عن شمول الاختلاف عليه والمعنى كله يرجع الى هذا الاصل
ولو تعددت السبل واختلفت المأخذ لتسويغ النزاع وكانه
اكتفى بالاصل فاشار الى كثرة التعدد فيما دونه من الاقوال
كما مضى فى المثل الساير الحر تكفيه الاشارة والغمر لايفهم العبارة
وان شئت ان اذكر لك بالنقل ماقيل فيها من الاختلاف كما
وجدناه فى آثار السادة القادة الاشراف علماء الامة من الاسلاف
فاولها قيل يعد كل مولود فى كتاب القواعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يعد صغار الغنم وكبارها ويعد السخال وعجاجيل البقر انتهى وثانيها يعد ما تبع امه وثالثها بعد اذا خرج راعيا ورابعها بعد اذا قطع الوادي وخامسها اذا قطع الوادي راعيا وسادسها اذا خلط الشجر مع اللبن وسابعها يعد لشهره مذ وضع وثامنها كذلك لشهر او شهرين وتاسعها لا يعد الا الشهرين وعاشرها لا يعد الا ما استغنى عن امه وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله لا يعلم بعد هذا شيئا يختلف فيه وقيل في العجاجيل يعد لشهرين والفصيل اذا تبع امه وعندي انه يخرج فيها الاقوال العشرة لاستوائهن في العلة المعتبرة بالحق لعدم ما بينهما من الفرق مسئلة ربط البهم فلم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر اكتفاء بالحليب فما الحكم فيه فالجواب قد صرح بعض الفقهاء في ذلك بانه يعد اذا كان في حد ما يتصف بتلك الصفات من تبع او قطع واذا اكل الشجر او غيره وهو الحق لا محالة وكفى به عن الاطالة

خلافا لهم عم العوامل حين طم	وفي الاخذ من غير السوائم قرروا

تقريرا الخلاف جعله مستقرا اي ثابتا وطم اصله استعارة من طم الماء اذا عم وملأ وعلا فكان الخلاف لتزايد ما به من الشمول قد طم على العوامل كما طم الماء على الارض فغطاها وبا عليها وباقي لفظ البيت ظاهر وتفسير لفظة السايمة في قول اصحابنا هي الراعية ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الابصار والسايمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والنسل والزيادة والسمن وفي قول بعض الشافعية الاصح عنده انه المرجع في قدر السوم والعلف الى اهل العرف فهذا قولهم وفيه دلالة على التفرقة بين العلوفة والسايمة وهو في كلام صاحب التنوير صريح واشتراط

سوماً حولاً ظاهر في قوله او اكثر القول بحكم التغليب واني لم اجد
في هذه المسئلة ما اعرفه من قول اصحابنا فاستدل به على ابطال
هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن
على ثبوت السوم حولاً كاملاً او في معناه من حكم التغليب انه
شرط معتبر لان مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك
في الحكم لثبت من شهر او مادونه من يوم الى مرة وذلك لا يصح
ثبوته فدل على ان للحول عبرة في ذلك وكان مقتضى ما عليه اصحابنا
يخرج ان المراد بالسايمة ما تركت لمجرد المرعى حولاً مقصوداً بها
النما والنسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فانه غير مخرج لها
عن كونها سايمة في تلك الحال ولو علفت تارة واياما واسيمت
تارات وزمانا ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم
فيها هو الاغلب فهي سايمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت
لاحدهما فانفردت به في زمان معتبر خاص بها فهي في ذلك الحال
مختصة بما هي عليه فهو لها في اسم وحكم والمجردة للسوم لو امتنعت
منه لغرض كمرض لم يكن لها الاحكام اصل المقررة عليه فافهم هذه
الاصول فان هذه المسئلة كالغريبة في هذا الموضع اذ لم توجد
كذلك في اثار اهل الاستقامة فيما نعلم والله نساله الهداية
والمزيد من فضله المسئلة الثانية اجمعت الامة على وجوب
الصدقة في السايمة اذا بلغت النصاب واتمت الحول وفي جامع
ابن بركة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سايمة
الغنم الزكاة وفي خمس من الابل سايمة زكاة واختلف اصحابنا
وغيرهم من فقهاء الامة في غير السايمة على اقوال وسبب الخلاف تعارض
الرواة وتصحيح النقول فالمروي من طريق عايشة رضي الله عنها عن النبي

المسئلة الثانية

صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وفي حديث عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة فان
لم تكن الا تسعا وثلاثين فليس فيهما شيئ وفي كتابه صلى الله عليه وسلم
الى الاقيال والعباهلة من اهل حضرموت في التيعة شاة والتيمة
لصاحبها وهي المعلوفة للذبح وفي اشارة الى وجوب الزكاة في المعلوفة
لان النهي عن التيمة هاهنا كنهي معاذ بن جبل عن اخذ كرايم الاموال
قالوا وفي هذه الاحاديث كلها وغيرها من امثالها لم يخص سايمة
ولا غيرها فالتعلق بالعموم اولى حتى يصح غيره ويروى هذا القول
عن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رحمه الله وان على هذا القول
عامة الفقهاء وقال مرة اخرى ان غير هذا القول لا يصح معه
لان فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الابل والبقر والغنم كل شيئ
على حدة فلا ينتقل شيئ منها عن اصله الا بدليل واضح يزيل
الاصل عن موضعه الثابت وتردد الشيخ ابن بركة في هذه
المسئلة فرجح مرة هذا القول واحتج له وقال ذكر السايمة في الحديث
الاول يوجب الصدقة في السايمة فقط ولا دلالة فيه على ابطال
الصدقة عن غير السايمة وقد قام الدليل بوجوبها فيهما من
احاديث اخر فالمسقطها من غير السايمة محتاج الى دليل وقال
في موضع اخر والنظر يوجب عنده ان الزكاة في السايمة واما
ما اقتني واستعمل فلا ارى الزكاة فيه واجبة والله اعلم واحتج
ابو محمد لهذا القول باحاديث اوردها في الكسعة والقتوبة
ونحوها وستذكر ان شاء الله المسئلة الثالثة غير السايمة
تنقسم ايضا الى قسمين لانها اما من العوامل واما الاكولة والنوعين
داخل في مفهوم البيت فالاختلاف لهما شامل والترجيح فيهما كامل

المسئلة الثالثة

قوله فلما وقع الاجماع عليه من وجوب الزكاة

يكون فى العوامل اختلاف اخر من حيث الامانة فكانه باب قائم بذاته وبهذا الاعتبار قال عم العوامل فيكون فى العوامل اربعة اقوال احدها لا زكاة فيها لكونها غير سايمة وثانيها لا زكوة فيها لكونها عوامل وثالثها لا زكوة فيها ان بلغ فى عملها الزكاة والا فهي مزكاة ورابعها فيها الزكاة على حال وترجيح هذا القول صرح ابو سعيد رحمه الله وقد سبق قولهم فى المسئلة التي قبل هذه فهو هاهنا كما هو هنالك بعينه كذلك فى تصريحهم به واشار الى ما احتج به الفريق الاول بقوله

كما حكوا في كسعة وقتوبة	ولو حرثها فيه من الصكم قاجم

الحديث المروى فى العوامل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فى الجارة صدقة وحديث اخر ليس فى الكسعة صدقة وان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله ليس فى الابل العوامل ولا فى الابل القطار ولا فى القتوبة صدقة وفى كتاب القواعد قال قد روى عن علي ومعاذ لا صدقة فى البقر العوامل وفى اثار القوم ينسب هذا القول الى جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والنخعى ومجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثورى والليث بن سعيد وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور واصحاب الراى قلت اصحاب الراى هم الشيخ ابو حنيفة واصحابه فيما يقال والله اعلم واشار الناظم الى القول الثالث بالشطر الاخير من هذا البيت ومقتضى لفظه ان الاختلاف فى العوامل باق على حاله ولو وجبت الزكاة فى حرثها فذلك مالا يخرجها من الاختلاف واكتفى به عن ذكر نفس الخلاف اذ لا مقتضى له غير ذلك وكفى باللغة الجم الكثير والكسعة بضم الكاف وسكون المهملة الاولى هي فى قول بعض الفقهاء

٩٢ وبترجيح

٩٣ احتج

٥٢ الناظم

العوامل من الابل والبقر والحمير وقيل بل هي الدواب لانها تكسع اذا
سقيت والكسع الضرب وهذا اعم من الاول لانه يشتمل الخيل والبغال
والفيلة والبراذين ونحوهن وفي القاموس هي البقر والحمير والعوامل
والرقيق وهذا اخص من الثاني ولكنه اعم من الاول بزيادة الرقيق
واخص منه باسقاط الابل وفي مبرى الكلوم المنتخب من شمس
العلوم انها الحمير ولم يقيدها بالعوامل ولا غيرها وهذا قصور ظاهر
والقتوبة بفتح القاف وتحريك المثناة من فوق اخوه الباء الموحدة
هو الاكاف الكبير وقيل بل هو الصغير على قدر سنام البعير
واقتبها بوزن افعل جعل القتب عليها وقد تكسر قاف القتب مع
تسكين تائه لغة وعبارة الفقهاء واهل اللغة في هذه متفقة
والجارة بتشديد الراء المهملة هي الابل تجر بازمتها فاعلة بمعنى
مفعولة والقطار بكسر القاف لم اجدها مفسرة الا في القاموس
جاءت الابل قطارا اي مقطورة وقطرها واقطرها قرب بعضها الى
بعض على نسق فكان المراد من القتوبة والجارة والقطار انما هي العوامل
وكذا قيل في التي تسقى الحرث من البقر ويقال لها النواضح
وقيل النواضح الابل والسواني البقر وقيل السواني الابل تسقى الحرث
او يستقى عليها ويخرج من هذه الاقوال ان النواضح والسواني يجوز
اطلاقهما للابل والبقر وضابط النواضح النون والضاد المعجمة والحاء
المهملة واول السواني السين المهملة وفيها النون وهي جمع سانية
والاولى جمع ناضحة وما اعدت لتركب فيقال لها ركوب وركوبة
بفتح الراء منهما وكل من هؤلاء عوامل

فعفو خلافا لابن عباس الخضم	وما لم تحل من بعد تم نصابها

تحل بضم تاء المضارعة وهو فعل مضارع مجزوم ويحذف عينه

المعللة ماضيه احالت الماشية اذا اتى عليها الحول والتم بتشديد
الميم بعد التاء المثناة من فوق المثلثة الحركات مصدر كالتمام
بتثليث حركاتها ايضا والخضم بكسر اول المعجمتين وفتح ثانيهما
وتشديد الميم وهو البحر العظيم وكونه صفة لابن عباس رضي الله عنه
طابقت لما وصفه من قبل ابو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله وباقي
لفظ البيت ظاهر وكذا معناه المسئلة المنظومة في هذه السايمة
اذا تم نصابها واتى عليها الحول من تم النصاب ففيها الصدقة باجماع
الامة وهذا قد مضى ثم ان تم النصاب ولم يحل الحول عليها فلا زكاة
فيها فالحول من يوم تمام نصابها وهذا هو الاشهر والاصح والاكثر
وبه يقول الشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الراى واسحاق بن راهويه
وابو ثور وفي المسئلة قول ثان يوجد في اثار اصحابنا كما صرح به
ابو جابر وغيره واصله مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في
اثارنا ان ابن عباس يقول اذا تم النصاب وجبت الزكاة ولا يعتبر
الحول ولعل مالك يقول بذلك ايضا

وان ينتقص عما تزكى نصابها	فان تم قبل الحول فالفرض ملتزم

نصابها اعرابه الرفع لانه فاعل ينتقص تزكى بضم تاء المضارعة
وفتح الكاف بناء لم يسم فاعله ويجوز كسر كافها وقبله ما الموصولة
بمعنى التى وصلتها تزكى وعايدها على الاول ما في الفعل المضارع
من الضمير المرفوع المستتر جوازا وعلى الثاني فعايدها ضمير المفعول
منصوبا وحذفه جوازا بل هو شايع كما قال ابن مالك في الالفية
والشطر الثاني من البيت كله جواب عن الشطر الاول ولذلك
يربط بالفاء كما رايت والمسئلة المنظومة في البيت ثبت فيها الزكاة
حولا فزكيت وفي الحول الثاني نقصت عن النصاب ثم استفاد ربها

ما اتم به النصاب من قبل دخول الحول الثانی ولو بساعة ففی قولهم
ان الزكاة واجبة ما بقی من النصاب شیئ ولو واحدة سواء الغنم
والابل والبقر فی قول من صرح به من العلماء انه لا یعلم فی ذلك
اختلافا وهذا اصل عندهم مطرد فكذا قولهم فی الذهب والفضة
ایضا ما بقی من الاول شیئ ولو درهم او شعیرة وقال بعض فی الرقة
خاصة ما بقیت اربعین درهما كذا عن موسیٰ لانه قل ما یؤخذ منه
الزكاة فی قوله من هذا النوع وعلیٰ ثبوت تعلیله فكان العلة مطردة
فی الذهب الیٰ اربعة دنانیر ولم نجد من صرح به ولا خلاف
بینهم ان بقی ما فوق الاربعین من الدراهم ولا فی الانعام ما بقیت
واحدة والمسئلة بشروطها وبه فیستدل علیٰ انهم لم یعتبروا
بتمام النصاب فی كل الحول الثانی مع اتفاقهم علی الحول فی التقدیر
كذا عند اصحابنا فلیحفظ وفی البیت اشارات ینبغی لتنبیه علیها
الاشارة الاولیٰ قوله ان ینتقص نصابها فالانتقاص بالصاد المهملة
لا یكون الا وشیئ من الاصل باق سواء قل النقص او كثر ولو لم یبق
الا واحدة لعدم تقییده وبه فیستدل علی انه لو تلف الجمیع
ثم استفاد قبل الحول ما یتم النصاب فلا زكاة فیه وكانها لا تعری
من الاختلاف اذا ملكها قبل حوله المعتاد فقد صرحوا بالاختلاف
فی مسئلة الدراهم والعلة واحدة والاول اولیٰ واشهر ثم الاشارة
الثانیة قوله مما تزكی فیه دلالة علیٰ انها لم تثبت الزكاة فیهما من
قبل ونقصت قبل الحول فلا زكاة لان تمام نصابها فی الاول
حولا تاما شرط معتبر كما سبق فی البیت الاول علی الاشهر
ولكن قوله مما تزكی لیس المراد به مما اخرجت زكاته فی الحول
السابق بل المراد به مما ثبتت فیه الزكاة فله ذلك الحكم لان

اخراجها

اخراجها ومنعها لا يبدل الاحكام الثابتة فيها فهي من كاة
بحكم الله عليها فافهم الاشارة الثالثة قوله فان تم قبل الحول
والبدل لا لة على انه اذا تم بعد الحول فقد انقطع الحكم الاول
فيستانف نصابا جديدا الى الحول ؟

وان بدلت من قبل حول بمثلها	ولو هربا فالخلف ليس بمجتذم

المجتذم مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتذمه بالجيم والذال
المعجمة اذا اقتطعه ومعناه ان الخلاف ثابت فى هذه المسئلة غير
مقطوع عنها وفيها عند علمائنا ثلاثة اقوال وهي هذه مسئلة
اثنان تبادلا بانعامهما قبل دخول الحول مثلا لكل واحد منهما
اربعون شاة فاعطاها صاحبه واخذ بدلها منه اما هربا من الزكاة
واما لا الجواب اقوال احدها لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على
هذا المبدل لمن صار فى ملك كل منهما لانه مال جديد والاول
قد انقضى حكمه فلا عبرة به فى هذا وكذلك يروى عن الشافعي
واصحاب الراى وابي ثور وثانيها فيه الزكاة فان لم ينتقل الا الى
مثله فالبدل عوض المبدل منه لاستوائهما من كل جهة وثالثها
تجب فيه الزكاة ان كان البدال هربا من الصدقة والا لا وهذا
القول وفاق لمالك والاوزاعي وعبد الملك واسحاق وابي عبيد
وتسويغه انه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهى عنه
وان كان فى اقيسة الشيخ ابي محمد فى مثل هذا ما دل انه كالممتنع
من الجماع حذر الغسل فلا لوم وفى البيت لطايف لا باس بالتنبيه
عليها اللطيفة الاولى قوله لو بدلت بمثلها يفيد تخصيص البدال
فلو بيعت واشترى عوضها لم يدخل الاختلاف لانه مال اخر
مستانف اللطيفة الثانية قوله من قبل حول يفيد انها لو بدلت

٩٣ فانه

بعد الحول ولو بلحظة فالزكاة لازمة والبدال هنا لا ينفع لانه بعد وجوب الزكاة فيها فائدة لو باع شيئا فشيئا ويشترى كذلك كلما باع اشترى عوضه فاتى الحول وكلها عوض مبيع ولم يحل الحول على العوض فهذه اقرب الى انحطاط الزكاة من مسئلة المبادلة لكن لشدة ما بها من التداخل فكانها لا مخرج لها من الاختلاف لانها نوع تبديل ولا فرق بين البدال والتبديل فى المعنى وان اختلف اللفظ فالعلة واحدة قال فى البيت بدلت بتشديد الدال وتخفيفها والفرق بين هذه وبين اللطيفة الاولى عدم التداخل هناك اذا بيعت الانعام كلها ثم استؤنف الشراء وهذه بخلافها فهى بالتبديل اشبه تنبيه غير خاف ان البيت مسوق على القول الاشهر وهو ان الزكاة لا تجب فى الانعام الا بعد الحول ولهذا لم يحتج الى التقييد فى كل مرة وهاهنا مسئلة لا باس بايرادها هل يجوز بيع الانعام بعد الحول لو باعها المالك فاختلف اهل العلم فى ذلك فقيل يثبت البيع والزكاة على البايع فى ذمته وقول اخر ان البيع نقض لان فيه ما يملك وما لا يملك لكون الزكاة شريكا وفاقا للشافعى فى احد قوليه وقول ثالث يثبت البيع فى سهم البايع وللزكاة شقصها من المبيع وكذا عن الثورى ورابعها قول اصحاب الراى الساعى بالخيار ان شاء الصدقة من البايع او المشترى ولا يبعد هذا فكانه جمع بين الاصلين الشركة والذمة وقد يحسن عندنا ان الخيار للساعى ان شاء اتم البيع للمشترى فى سهم الزكاة وبه يتم البيع فى سهم البايع وقيل بل لا يتم على البايع ولا المشترى اذا شاء احدهما نقضه لانه فى الاصل غير ثابت على قول من لا يتمه فى سهمه وان شاء المصدق اخذ سهمه من الانعام فيكون البيع فى سهام

البايع

البايع على ما سبق من الاختلاف فيه وفي هذين الوجهين فلا يكون للمصدق على البايع سبيل انما له الحق على المشتري ان اتم البيع او اخذ منه سهمه لانه شريك له والله اعلم

وهل يسئل الساعي عن الحول ان اتى	فخلف لذي من يشترط الحول من امم

الامم محركة القرب ومعناه في المسئلة اختلاف عند من ذكرنا قريبا انهم يشترطون الحول في السوائم كما سبق وهم اكثر فقهاء الامة كما عرف وباقي لفظ البيت ظاهر وقد نظمت فيه هذه المسئلة اختلف الناس في السعاة اذا مروا بالمجتمع الغنم عند الرعاة فقيل عليهم ان يسئلوا عن الحول هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب ام لا فلا ياخذون الصدقة الا عن يقين ودلالة وكذا قال بعض يسالون عنها هل هي ملك او خلطة ام لا يثبت فيها شيئ منهما في اجتماعها فقد يجتمع بما لا يثبت الاجتماع وفي قول ثان فلا سوال عليهم اذا وجدوها مجتمعة تجب الزكاة في مثلها اخذ حق الله منها ولم يفتح لهم الحجج فيقتطعون حق الله بها ومن احتج بشيئ يوجب فيها حكما اخر سمعت حجته ما لم يصح ما يدفعها وكلا القولين حسن بل الاول احوط والثاني اوسع وكاله من قول المسلمين فائدة اما قوله ان اتى ففيه ضمير مستتر عايد الى الساعي فحاصل لفظ البيت اذا اتى الساعي لقبض الصدقة هل عليه سوال عن الحول وفي هذا اللفظ نكتة لطيفة اوردناها في البيت لانا عن التصريح كثيرا ما نكتفي بالاشارة والتلويح وهي ان في قوله اذا اتى الساعي لقبض الصدقة دلالة على ان الساعي هو الذي ياتي للقبض وهكذا في الاثر ان ليس على صاحب الغنم ان يذهب الى الساعي بغنمه بخلاف صدقة الورق ومن هذه نتفرع مسايل المسئلة الاولى فيمن له خمس من الابل حال عليها الحول

منها

فائدة

المسايل

فانتظروها الساعي فماتت واحدة منهن قيل عليه زكاة الاربع
الباقية لانه منتظر المصدق غير مقصر في شيئ عليه بخلاف الدراهم
فعليه الزكاة فيهن تامة والمسئلة بحالها الا ان عليه في هذه ان ياتي
هو بها الى المصدق الا ان يكون له عذر فعسى ان تلحق بالاولى
المسئلة الثانية لو حال الحول وعنده خمس من الابل وهو في
انتظار المصدق وبعده بشهر او نحوه استفاد خمسا من الابل ففي
قولهم انه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول ولو لم يزك بعد
بخلاف الدراهم فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما
لم يزكها للعلة التي اسلفناها هكذا قيل والله اعلم توضيح
وهذا المشار اليه من احكام السعاة انما هو في زمن العدل لا غيره
من الازمنة فان في سواها تستوي الاحكام اذ مخرجها كلها للفقراء
ورب المال هو المتعبد باخراجه وعلى قياد هذا فيكون حكم الانعام
في هاتين المسئلتين كحكم النقدين بلا فرق ولا يصح العكس فافهمه

خِلَافُ لِاَصْلَيْنِ اَلتَّشَارُكِ وَالذَّمِ	وَفِي تِبْعَةٍ عَامَيْنِ مَا زُكِّيَتْ لَهُمْ

قد سبق ان التبعة بكسر التاء اربعون من الشاة ونصب عامين
في البيت على الظرفية وعاملها زكيت والضمير في لهم راجع الى اهل
العلم والتشارك والذمم يجوز فيهما وجهان جرهما على البدل من اصلين
او رفعهما على استيناف التفسير فهما خبر لمبتدأ محذوف وكونهما في
قافية البيت مفردين بعد مثنى يفسر انه فذاك نوع من البديع
يسمى في عرف اهل البيان بالتوشيع وباقي البيت ظاهر وقد نظمت
فيه مسئلة رجل له اربعون شاة مضى عليها حولان ولم يرها ففيها
لاهل العلم قولان احدهما ان الصدقة فيها شاة واحدة لان
الزكاة شريك ومتى اخرجت منها حق الشريك للحول الاول لم يبق

الا تسعة وثلاثون فلا زكاة فيهما النقصانهما عن النصاب وليست لزكاة شريكا تجب في ماله الصدقة فتكون خلطة وثانيهما تجب فيهما شاتان للحولين وثلاث ان تكن لثلاثة اعوام وهكذا وهكذا القول على اصل من يرى ان الزكاة في الذمة فلا يعتبر شركة فيهما وبنحو هذا قال مالك وابو عبيد واحمد بن حنبل والشافعي وفي رواية اهل العراق عنه ان في خمس من الابل للحولين شاتين وفي عشر من الابل اربعا من الغنم وفي خمس وعشرين بنتي مخاض هكذا لعامين وبالقول الاول قال الشافعي ايضا في احد قوليه اذ هو بمصر وكذا عن الكوفي فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الابل حال عليها حولان فيودي عن السنة الاولى بنت مخاض وعن الثانية اربعا من الغنم وفي عشر من الابل شاتان عن السنة الاولى وشاة عن السنة الثانية وعن خمس من الابل شاة عن الحولين تنبيهان اولهما هذا الاختلاف واقع حيث اذا اخرج زكاة الحول نقص النصاب سواء في الحول الثاني او الثالث او الرابع فما زاد مثاله رجل له اثنان واربعون شاة ولم يزكها خمسة اعوام ففيها على القولين جميعا ثلاث شياه للثلاثة الاحوال الأول لاخلاف فيها ثم يجري الاختلاف في الحولين الاخيرين فقيل لهما شاتان ايضا فيكون فيها خمس وهذا على قول من يراها في الذمة وليس فيها اخراج الشياه شيء لنقصان هذا النصاب في الحولين الاخيرين عن وجوب الزكاة فيه وكذا ست وثلاثون من الابل لم تزك حولين فعلى قول الذمة فيها بنتا لبون وعلى قول الشركة فبنت لبون وبنت مخاض وان تكن ست من الابل مضت عليها احوال فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة

ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الاعوام فعلى قول اهل الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الابل وفي قول من يرى الشركة فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة فليس عليهما زكاة وقد تكرر لاجل التوضيح ولا باس والتنبيه الثاني الموعود به هنا هو ان حكم الحولين والاحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الاول فيكفي به عن الاعادة

وَإِنْ سَائِمَاتٌ تُقْتَنَى لِتِجَارَةٍ		فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلَيْنِ أَيُّهُمَا الْحَتْمُ

الاقتناء افتعال من القنية والقنوة بضم القاف وكسرها فيهما وبعدهما النون ساكنة ولام الكلمة ياء وواو فيهما وجهان وهي في البيت بوزن المضارع من افتعل المعتل اللام وبناؤهما للمالم يسم فاعله اولى وضميرها المستتر وجوبا راجع الى السائمات والحتم بوزن الفعل معناه وجب لزم واى اسم مضاف الى الضمير وصلاحية اضافته الى المعرفة لكون المضاف اليه مثنى ومعناه اما الاستفهام وجوابه شطر البيت الاتي واما الموصول ومحل اعرابه الجر بدلا من الاصلين كل من كل تقديره قولان في اي الاصلين الحتم وجب لاخذ الزكاة منه وعلى هذا يجوز فيهما وجهان احدهما بناؤها على الضم لكمال شروط البناء فيها من اضافتها وحذف صدر صلتها وجوبا وثانيهما اعرابها بالحذف بالوجهين قرئ قوله تعالى ايهم اشد على الرحمان عتيا الا ان الضم اشهر وعلى هذا فالبيت الثاني مفسر للاصلين ما هما جواب لسؤال مقدر عنهما وعلى تقدير كونها استفهامية كما سبق فاعرابها الرفع بالابتداء وقد اغرب القاموس في جعلها حرفا للاستفهام مع ما نشاهد من ملازمتها الاضافة وغير الاسماء لا تضاف وهذا البيت الموعود ذكره في تفسير الاصلين

المختلف فيهما

فإمّا بأصلٍ قُل وإمّا بتجارةٍ	ولو لم تُقصّر عن نصابٍ فتستقم

فإمّا ٩٢ وإمّا ٩٢

ايما بكسر الهمزة وتشديد الميم وهذه افصح والاولى اغرب حكاها القاموس وانشد

ياليتما امنا شالت نعامتها	ايما الى جنة ايما الى نار

انتهى ويجوز في بيت هذه القصيدة اللتي هي اللطائف ان ينشد بالوجهين وهو حرف معناه التخيير يكون مع الواو العاطفة وليس بعاطف اذ لايجتمع عاطفان فيما قيل واما اذا حذف الواو كما في البيت الذي استشهده القاموس فلايبعد ان تكون اما الثانية للعطف دون الاولى فليست من العطف في شيئ واعراب تجارة الجر عطفا على الاصل ومما نظم في البيتين هذه المسئلة فيمن اشترى انعاما نصابا او ما زاد قصده بها التجارة وحال عليها الحول فما ذا يجب فيها من الزكاة فالجواب قد اعترض فيهما اصلان فاختلف اهل الفقه في لحاقها بايهما اولى واثبت فقيل تزكى زكاة اصلها اى زكاة الانعام الثابتة فيها فرضا من كتاب الله تعالى اجمالا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيلا وبيانا ونية التجارة لاتحولها عما ثبت لها من حكم في الاصل مع كونها قايمة العين تامة النصاب متصفة بكمال الشروط الموجبة لصدقة الاصل فيها ونحو هذا القول يروى عن الشافعي وابي ثور وفاقا لمن قال به من اصحابنا وفي قول ثان فهي مقصود بها التجارة ففيها زكاة التجارة اذ لامعنى يوجب ان يكون لها حكم غير ما لساير التجارات من الاموال المقصودة لذلك مع استواء العلة وعدم قيام الدليل على افرادها بمخصص لحكم اخر وهذا القول كانه الارجح في النظر ولعله الاشهر وكذلك في اثار القوم يوجد فيما

يخرج عن سفيان الثورى واصحاب الراى وفيها قول ثالث انه اذا كان
لرب النعم من التجارات ما لا يبلغ النصاب فيه واذا حملت الانعام عليه
تم النصاب بها ففى هذه الصورة يجب ان تحمل عليه فى هذا القول
لاخراج الزكاة والا لا والى هذا القول الثالث اشير فى هذا البيت
الثانى بالشطر الاخير منه كما هو ظاهر فليعتبر وهذا كانه من باب
التوفير للزكاة وعلى قياده فكذا لو كانت الانعام دون النصاب و
اذا حملت على التجارة زكيت وجب حملها عليها ولا يبعد فى هذا الباب
لو تم النصاب من التجارة كاملا ومن الانعام كذلك ان يعتبر فى الانعام
الاوفر للزكاة وان كان الاوفر زكاة الاصل اخذت والا فالتجارة
والتخيير فى الاستواء فلينظر فيه

ولم تستحل عن سومها بالتجارة		بقصد ويكفى القصد فى العكس ثم

قافية البيت ان تسم ان حرف شرط والجزاء محذوف وجوبا يدل
عليه ما قبل الشرط فاكتفى به وتسم بضم تاء المضارعة وفتح السين
وجزم الميم المخففة بناء لما لم يسم الفاعل من اسام الانعام اذا رعاها
والسوم مصدر سامت فى اللازم اى رعت وقد سبق تفسير ذلك
غير مرة وكفى وهذا البيت قد نظمت فيه مسالتان فاما المسئلة
الاولى فيمن له انعام سايمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول ففى
قول اصحابنا انها لا تخرج عن حكم السايمة بنية التجارة فيها بل تبقى
على حكم اصلها من السايمة واذا اتى الحول ففيها زكاة السايمة ما لم تنتقل
عن حالها بان الت الى نوع اخر من عروض او غيرها من الحيوان كذا
فيما صرح به الشيخ ابو سعيد رحمه الله وهكذا قيل ان البدل له بها
نوع من الازالة ان كان بمثلها من نوعها او بغير النوع من مطلق
جنسها لكن من الانعام خاصة اذ لا كلام فى غيرها وبمثل هذا

٩٣
فاعله

يقول الشافعي في السايمة اذا قصد بها التجارة ان زكاتها زكاة
سايمة وقال سفيان الثوري فيمن عنده غنم سايمة فبدا له
ان يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة
السايمة ولا نعلم احدا من اصحابنا يقول بهذا والله اعلم المسئلة
الثانية المشار اليها بقوله ويكفي القصد في العكس ومعنى العكس
في القضية ان يوتى بها مقلوبة وصورتها في المسئلة هذه ان تكون
الانعام للتجارة فتجعل سايمة والاولى ان تجعل السايمة للتجارة
فقد ظهر العكس وفي قول العلما ان القصد وهو النية كان في
تحويل انعام التجارة الى السايمة فيكون لها حكم السايمة بتلك النية بلا خلاف
وتظهر نتيجة هذه المسئلة في قول من يرى في انعام التجارة زكاة الدراهم
بحكم التجارة لا على قول اخر وعلى هذا المشار اليه في المسئلة فتترتب
مسئلة اخرى فيمن له انعام اشتراها للتجارة وبعد عشرة اشهر ونحوها
منذ اشتراها حولها بالنية سايمة فما زكاتها الجواب فهي سايمة منذ
نواها ولا زكاة فيها الى الحول من يوم قصد سومها لان الاصل
الاول قد انقطع عنها بنية السوم لها ووجب فيها حينئذ اصل ثان
فلا يجب الا بشروطه التامة والحول اخذها الا على قول ابن عباس
ومن وافقه واما على راي من يوجب فيها زكاة السايمة على حال
فمتى تم الحول منذ يوم اشتراها اخذت منها زكاة السوم على حال
ولكن هذا لا يفيد فيها حكما بالتجارة غير ما سلف لها ولهذا لا يحتاج
الى ترديده في النظم ولا في شرحه الا تذكرة وتكرار لتاكيد
البيان حيث وقع وكذا قال سفيان الثوري وابو ثور واصحاب
الراي في الماشية للتجارة ينوي صاحبها ان تكون سايمة فقالوا
ليس عليه زكاتها الا بعد الحول من يوم نوى ولو نوى بعد سنة

المسئلة الثانية

مذ

انهم مذ جعلها للتجارة فليس عليه الا بعد الحول ويوم جعلها سايمة
وبهذا التمثيل صرح اصحاب الراى فى المروى عنهم فاوردناه
كذلك وقال الشافعى وموافقوه بالراى الاول ؏

وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْعَيْنِ اِنَّمَا	التَّحَامُلُ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مُغْتَنَمُ

العين هى البقر والمغتنم مبنيا على المفعول من اغتنم الشيئ اذا عده
غنيمة والغنيمة والغنم بالضم وبالفتح وبالتحريك والمغنم الفئ والفوز
بالشيئ بلا مشقة وفى البيت مسالتان اولاهما فى الابل والبقر انهما
لا يحمل بعضهما على بعض والثانية فى الغنم الضان والمعز ايهما يحملان
فالمعز يحمل على الضان والعكس كذلك لكن اذا ثبت الحمل فمن ايهما
يوخذ الصدقة فهذا البيت جوابه ؏

وَتَاخُذُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطٍ وَخَيَّرُوْا	اِذَا اسْتَوَيَا وَالْاَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ يُذَمْ

تؤخذ

لم يذم فى القافية مبنيا للمجهول فاعله مجزوم بلم اومن ذام الشيئ
ذيما اوذاما اذا ذمه وعابه وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو
الالف وامامن ذمه يذمه بتشديد الميم وتخفيفها فى القافية
فيصح وباقى البيت ظاهر وفى البيت مسالتان ؏ المسئلة الاولى
اذا اختلف النوعان فى الجودة والرداءة فقالوا ياخذ من كل نوع
بقسطه اي بقدره مثاله عشرون ضانا ومثلها معزا وكانت
المعزا ربعين والضان ثلاثين فاربعة اسباع شاة من المعز وثلاثة
اسباعها من الضان وقس على هذا المسئلة الثانية اذا استوى
الغنمان فى الجودة والرداءة فلهم فيهما قولان احدهما التقاسط فكما
سبق فى المسئلة الاولى ولا يعتبر سواء ولا غيره وكذلك يروى
عن الشافعى و ثانيهما انه مخير فياخذ من ايهما شاء وفى قول غير اصحابنا
يروى عن عكرمة انه قال ياخذ من اكثر العددين وبه قال مالك

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

بن

بن انس واسحاق بن راهويه وقال اذا استوى العدد ان اخذ من ايهما شاء هكذا في كتاب الاشراف والله اعلم

الباب الثالث في كيفية الاخذ وصفة الماخوذ واشباههما

ولْتَأخذِ شَطْرَينِ اصدعْ عنهما اوْ اقسمَا | كذاكَ وخَيِّرْ فيهما صَاحِبَ الغنمِ

قد سبق ان الابل متعينة فلا خيار فيها وانما هي على صاحب المال ان ياتي بها وان لم يوجد فسيعاد شيئ من ذكرها ان شاء الله وهذا الترتيب المذكور في هذا البيت خاص بنوع الغنم ولهذا قال خير فيهما صاحب الغنم تخصيصا له عن ساير الانعام من الابل والبقر المسئلة المنظومة في البيت اذا جاء المصدق لقبض الصدقة فعند اصحابنا المشارقة فيها قولان حكاها الشيخ ابو سعيد رحمة الله عليه احدهما ان تصدع شطرين من دون قسمة معتبرة وصفة الصدع ان يقف وسط الغنم فيصيح فيها الى ان تفترق فرقتين او يفعل بها ما يصدعها كذلك اذ ليس الصياح بمعتبر فقط سواء كان حد الصدعين اكثر والثاني اقل ام لا قلت له وهو اسهل على المصدق واقل عناء اللهم الا ان يجتمع الخيار كله غالبا في شطر فيتبين الاخلال بالزكاة ففي حكم النظر العدول عن هذا القول الى ما بعده وان كان قد لا يتفق ذلك في العادة غالبا فهو مبني على التسامح لامكان غيره وثانيهما ان الغنم تقسم قسمة معتبرة في الجودة والرداءة والعدد واليه الاشارة او اقسما كذلك شطرين كما ان الصدع شطران والالف في قوله اقسما انما هي رسم نون التوكيد الخفيفة كالتي في قوله تعالى لنسفعا بالناصية وليكونا من الصاغرين وانما كتبت الفا تشبيها لها بتنوين المنصوب المذكر اذا كانت طرفا للوقف عليها بالالف فرقا بينها وبين النون المشددة في التاكيد ومتى توسطت كتبت

الباب الثالث في كيفية الاخذ وصفة الماخوذ واشباههما

المسئلة المنظومة

بالنون على اصلها كما هي البيت في قوله اصدعنها ويجوز ان تكون
الالف من اقتسما ضمير تثنية يرجع الى الساعي وصاحب الغنم وفاقا
لعبارة الشيخ ابي سعيد انهما يقسمانها وكذلك يخرج في يصدعانها
فيجوز ان يقال في البيت اصدعاها بالالف مكان النون بهذا التفسير
وليست هذه اقوالا فنعد اختلافا انما هي عبارات والمرجع الى الاصل
واحد وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهما ممن كان واذا ثبت
كونهما شطرين باي سبب كان من الوجهين القسم والصدع فيخير
صاحب الغنم باخذ اي الشطرين شاء هكذا في الشطرين جميعا
ومن الشطر الثاني فياخذ الساعي كما في هذا البيت الاتي ؎

وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتُخْتَارُ فَذَّةً	وَيَخْتَارُ اُخْرَى وَاجْرِيَا هٰكَذَا بِاَمْ

فذة بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة هو الواحدة وباقي لفظ البيت
المسئلة المنظومة قد سبق ان صاحب الغنم يختار اي الشطرين
اراد ثم ذكرها هنا ان النظر هو الذي توخذ منه الصدقة فيختار
الساعي منه شاة فذة اي واحدة ثم يختار رب المال شاة اخرى
ثم الساعي ثم رب المال هكذا يتناسقانها شاة شاة الى ان يتم النصاب
والى هذا التناسق اشار بقوله واجريا هكذا بام بتشديد الميم بعد
الهمزة المفتوحة والام هو في اللغة القصد ومعناه تجريان على
هذا الترتيب بمقصد ثابت صحيح لا ينقطع والمخاطب في البيت هو الساعي
ولهذا فينبغي ضبط حرف المضارعة في الشطر الاول انه الياء المثناة
من تحت وفي المسئلة اختلاف نبه عليه بقوله ؎

وَبَعْضٌ يَرَى تَقْدِيمَ ذِي الْمَالِ اَوَّلاً	بِذَا الشَّطْرِ اَيْضًا وَالتَّنَاسُقُ مَا انْخَرَمْ

الانخرام انفعال من الخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الشق والثقب
والقطع ومعنى البيت ان التناسق المعهود في البيت السابق باق

المسئلة المنظومة

علی حاله مع هذا الاختلاف لم ینجزم ای لم یتغیر عن اصله کذلک قیل فی المسئلة ان الساعی متی اختار الشطر الاول من الغنم فله التقدیم فی الخیار من الشطر الثانی فیختار شاة ثم یختار الساعی شاة ثم رب المال واحدة ثم الساعی فذة وهکذا یتناسقان اخذها مفردة الی ان یتم النصاب

وَقَولٌ مِنَ الثُّلُثِ الْمُوَسَّطِ اَخَذَهَا	وَاِنْ بَاتَهٗ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرضِ لَمْ یُلَمْ

هذا هو القول الثالث ان الغنم تقسم اثلاثا فیختار رب المال ثلثا ثم یختار المصدق ثلثا فیاخذ منه الصدقة کذا فی کتاب القواعد عن عمر بن الخطاب رحمه الله وعزاه بعضهم الی عمر بن عبدالعزیز وعلیه معظم فقهاء القوم ومنهم الزهری والقاسم وفی کتاب الاشراف عن عمر بن الخطاب رض انه لقی سعدا فقال اذا اصدقتم الماشیة فاقسموها اثلاثا ثم یختار رب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثین الباقیین واذا ثبت قسمها اثلاثا کما فی القواعد عن الخلیفة الثانی فلا یبعد ان یثبت هذا ولکن لم نجده فی شیء من اثار اصحابنا فنرفعه کذلک وعلی هذه الاقوال المثبتة لقسمها اثلاثا وثبوت الاخذ من الثلث الوسط ففی قولهم باخذ المزکی منه حصة الزکاة تماما ولا یشترطون فیه مخایرة ولا غیرها بشرط ترک ما ینهی عن اخذه کالربی والمخاض والاکولة واللبون والفحولة کذا فی نسق الحدیث المروی عن امیر المؤمنین رضوان الله علیه ولا یبعد ان یکون فی هذا بالمخایرة بعد القسمة فی الثلث الموسط ویکون الخیار لرب المال فی شاة واحدة ثم المصدق او بالعکس ویتناسقان فی الوجهین هکذا فثلاثة اوجه فی هذا وفیما قبله اثنان مع القسمة واخران فی الصدع فتلک سبعة وثامنها قول الشافعی ان علی رب المال ان یاتی بما علیه من الفریضة الواجبة علیه فلا قسمة ولا مخایرة واستحسنه الشیخ الکبیر ابو سعید رحمه الله ولذلک عددناه فی الاراء الثانیة فسقناه فی الرای کما رایت وحکی عن

سفيان الثوري والحكم بن عيينة انهما قالا لا نفرق الغنم فرقتين فهما بهذا
يوافقان من قال فيهما بالصدع من اصحابنا ولا ادري كيفية الاخذ منهما
عندهما من بعد ذلك فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما اثبته كتاب الاشراف

ويجزي ثنيّ الشاء فما زاد والذي	يرى جذع الضأن السمين فلم يضم

يجزي فعل مضارع وحرف المضارع منه مفتوح لان ماضيه جزى ككفى
وزنا ومعنى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقال اجزى بزيادة
الهمزة الا فيما قام شيء ولم يكف عنه ولم يضم بفتح الضاد المعجمة من ضامه
اذا انتقصه كانه يقول ان هذا القول غير منتقص ولا معيب لكونه
سديدا ثابتا صحيحا وفي البيت مسئلتان المسئلة الاولى قوله ويجزي
ثني الشاء فما زاد وقد سبق ان الشاء بالمد جمع شاة وتطلق على الضان
والمعز والاناث بجمعها مقصورا في البيت فصيح ومعناه ان الفرض في صدقة
الغنم كلها هو الثني فما فوقه من الاسنان كالرباعية والسدسية والسانع
والثنية في المعتمد عليه ما اتمت السنتين ودخلت في الثالثة وفي قول
الشيخ ابي اسحاق المغربي ان الثنية ما اتمت السنة ودخلت في السنة
الثانية فالثنية في هذا القول هي الجذعة في القول الاول كما ان الثنية
في الاول هي الرباعية في هذا القول وكان ما ذكره صاحب القواعد في المعز
انما هو على نسق هذا القول فليعتبر وسنورده بلفظه في هذه المسئلة
ان شاء الله فالموجود في اثار اصحابنا المشارقة لا نعلم بينهم اختلافا
ان الفرض هو الثني فصاعدا واتفقوا ان على ما فوقه من الاسنان يجزي عنه
ويوخذ في الصدقة لكن قال في القواعد ان في اثار اصحابنا يعطي من المعز
في ابن العشرة الاشهر من الضان انتهى ففي قوله ما يستدل به على
ان الاصل في المعز الرباعية عندهم والرخصة في الثني فهو يجزي على حال
وان لم تكن الاصل لان الرخصة لها حكم الاختلاف في الاصل ولابد فيها

وزاد وعلا من استثناء ما ادى الى الضعف والهرم او قاربه ولكونه ما سيذكر
فى محله فيما سياتي ان وفق الله اكتفينا عن ذكره فى هذا الموضع كما رايت
المسئلة الثانية قد سبق ان الثنية من المعز والضان سواء فى الاجتزاء
بهما للصدقة وهما سواء فى الاختلاف فى ان الثنية بنت السنة او بنت
السنتين وهل من قائل فى المعز ان الجذع يجزى منها للفريضة بلى فى
قول لَيِّسَهُ بالشهير كما سياتى تحقيقه ان شاء الله وقد قيل به فى
الضان فشاع فى المصنفات كما اشار به الشيخ ابو سعيد رحمه الله وصرح
به غيره وشرط الشيخ ابو سعيد بان يكون سمينا قارحا ولم يشترط فيه
غيره وفى نظم من قيل فيه انه اشعر العلما واعلم الشعرآء فى باب الاضاحي
قال يجتزى بالجذع القارح فى بعض القول ولم يذكر السمين ولا غيره
مع ذلك وتغافل بن وصاف عن لفظة القارح فعساه من لغة عمانية فلا
يحيط بعلمها ولا يبعد ان يكون زاده السمين الحسن النشأة وان لم يثبت
ذلك مع اهل اللغة فلعله يخرج هذا فى مصطلح لغاتهم وفى اصل اللغة
المدونة فى كتب الادب ان القارح من ذوات الحافر بمنزلة البازل
من الابل وهذا ما لا يصح ان يفسر به كلام الفقهآء هاهنا لا فى الحقيقة
ولا فى المجاز اللهم الا ان يكون متصحفا فيما وقع من النسخ هكذا والاصل فيه
قازح بالزاء المعجمة وباقى الحروف بعينها فيحتمل والقازح هو المرتفع العالي
هكذا فى القاموس ومنه قوس قزح لارتفاعه فى بعض التاويل والله اعلم
ورايت ان السمين يجتزى به فى صفة الجذع لانه امارة الجودة وحسن
النشاة فسقناه فى النظم مستغنى به كما رايت

وَقُولُ هُوَ اسْمٌ لِابْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ	وَأَطْلَقَ قَوْمٌ أَنْ يَرَى لِلْأَصْلِ الْحُكْمِ

الضمير البارز المرفوع للغايب يرجع الى جذع الضان المذكور فى البيت
السابق والشطر الثانى من البيت قائم بنفسه ففى هذا البيت مسئلتان

الثنية ٩٢

المسئلة الاولى

لا باس بايرادها مفصلتان المسئلة الاولى قد ثبت الاختلاف في جذع الضان
كما عرف في الاجتزاء فيه وهنا قد اشار الى ما فيه من الاختلاف في السن
الذى يسمى به جذعا وفيه اقوال احدها وهو الاشهر انه ابن السنة ودخل
في الثانية وثانيها انه ابن عشرة الاشهر وثالثها انه ابن السنة اشهر كذا
عن المغاربة في هذين القولين اربعة اوجه احدها ان الجذع ابن ستة
اشهر الى ان تتم سنة وثانيها ابن ستة اشهر الى تمام السنتين وخامسها
ما حكى عن الاصمعي في بعض حواشي كتب القوم ان الجذع من المعز ان راه
صلاحا وهكذا لو راى الصلاح فيما دون الجذع من الضان او المعز
جميعا فان الامر مسلم اليه وفيها اقول الخزانه ليس له ان يتجاوز عما شرع فيها
وجد وليس للنظر في هذا المجال اذ ليس هو بمال للسعاة فيكون فيه النظر
ولا ينحط عن رب المال فرضه الا ان يأتي به كما امر وهذا القول اشبه
بالاحكام والاول يصح في معاني النظر للاسلام فانه اصل كبير وباب واسع
تدور عليه قواعد مطردة والله اعلم فصل قد علم بما سبق ان في المعز و
الضان اقوالا واختلافات عند اهل الفقه قد ذكرناها بالاجمال فلا باس
ان نفيدها بالتفصيل فلا يخلوا من فائدة مهمة كشف ذلك التاصيل فاولها

فصل

الماعز وفيه من الاقوال اربعة احدها ان الفرض منها ما تمت السنتين
ودخلت في الثالثة وهي من حيث اللفظ ثنية على الاشهر رباعية في قول
ولعل ما ذكره صاحب القواعد من ان الرباعية هي الفرض يحمل على هذا فالاختلاف
لفظي لكونه من حيث التسمية فقط فليس هما الا قول واحد وثانيها تجزى
منها بنت سنة ودخلت في الثانية لانها الثنية على قول وفي
القول الاول هي الجذعة فلا تجوز وفيما حكاه صاحب القواعد عن
عمر بن الخطاب رحمه الله اجازة الجذعة ان ثبت ذلك فكانه القول الثالث
ولفظه عنه انه قال لعامله خذ العناق والجذعة والثنية وذلك على

بين العذى وصغار الغنم وفسر العذى بالروى وفي القاموس العذا بالمعجمتين السخال جمع عذى كغنى وفيه ايضا انه صغار الغنم بنات اربعين يوما يقال له عدوى بالمهملات والوزن كغرثى وقيل بالغين المعجمة ايضا وقد يشبه هذا في اجازة الجذع في الاضاحى اذا كان قارحا ولم يشترط كونه من الضان ولا من المعز فظاهره اجازة الجذع منهما على سواء وكذا في تقرير ابن وصاف عليه زعم ان الجذع من المعز لا يجزى والا فلا يحتاج الى هذا حيث لا مرية فصل واختلف غير اصحابنا في هذه المسئلة على اقوال ايضا فالاول انه يكلف الفريضة الثانية في الغنم ويروى ذلك عن مالك وابي ثور وابي عبيد والثاني انه ياخذ سخلا منها كذلك عن الشافعي والاوزاعي واسحاق ويعقوب قالوا توخذ صدقة من كل صنف والثالث لا صدقة فيها كذا عن النعمان ومحمد وحكاه بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الابصار في المسئلة هذه وهو من كتب الحنفية ولا زكاة في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير انتهى والرابع انه ياخذ المسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشيته ونسب هذا الى الثوري ايضا مسئلة في السخال منه ولو واحدة فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ويوخذ للصدقة مسنة كذا عن الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد ويعقوب والثوري قلت وهكذا عند اصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا في السخال اذا كانت مع الكبار ان الاخذ على ما ثبت للفرض في السنة وكذا في المروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله اللهم الا ان يكون ليس فيها من الكبار ما يفي بالفرض كمائة وعشرين سخلا وشاة مسنة فتوخذ المسنة ويجرى الخلف في الثانية ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله من اجازته اخذ الافضل الاوسط وبالتخيير من السخال الزيقال انه في هذه المسئلة ايضا ان كانت السخال الاكثر فان الحكم للاغلب ولا بد في هذا البيت من زيادة

شرط واحد وهو ان يكون لسخال مما تجب عدة في الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف من حد النتاج الى ان تستغني عن الام وقد سبق ما فيها من قول وكفى

وتجزي اناث النعم والخلف في	ذكور شاء تساويا وتفضل في السيم

السيم بكسر السين المهملة وفتح الواو جمع سومة بالضم في القاموس وليس في منتخب الشمس الا ان السوم في البيع معروف وقد مضى ان سكون العين من لنعم لغة وان لفظة النعم تطلق على الازواج الثمانية وهي في الابل اعرف وقول من قال بانه خاص بالابل مدفوع بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومرادنا به في هذا البيت شمول الاصناف الاربعة وفي البيت مسئلتان المسئلة الاولى ان شرط الانوثة معتبر في الماخوذ للصدقة من الازواج الثمانية التي هي من الانعام جميعا معزها والضان والابل والبقر لاخلاف في لاجتزاء منها بالاناث على سنها المشروط فيما سبق المسئلة الثانية اختلف في الاجتزاء بالذكور من الشاء من الضان والمعز بالسواء فقول انه مما ليس للمصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال الا ان يشاء رب المال كذا في كتاب ابي جابر وغيره وفي قول اخر فانه مما له ان ياخذه لكن ليس عليه اخذه وفي قول ثالث ان اخذه مما ليس له ولا عليه وفي قول رابع ليس عليه اخذه الا ان يكون اكثر ثمنا من الانثى كذا في القواعد والقول الخامس انه ان كان كالانثى او افضل جاز والا لا بشرط الا ان يكون تيس الغنم وقد صرح الشيخ ابو سعيد رحمه الله بجواز اخذ التيس ايضا ان رضي رب المال وكان كالفريضة او افضل وتخرج فيه تلك الاقوال كلها بزيادة اشتراط رضى مالكه

وبنت مخاض يخلف ابن اللبون	مثل ما جذع يجزي التبيعة للعدم

خلفه يخلفه كنصره ينصره اذا ناب عنه واعراب بنت مخاض في البيت

نصبهما على المفعولية لانها مفعول يخلف وفاعله ابن اللبون المسئلة المنظومة قد سبق فی الحدیث عن النبي صلی الله علیه وسلم ان في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الی خمس وثلاثین فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذکر وهذا متفق علیه عند اصحابنا وغیرهم وقد ثبت وتقرر ان البقر حکمها کالابل مطلقا فی الصدقة وبهذا یعلم قطعا انه لم توجد الثنیة من البقر في خمس وعشرين الی خمس وثلاثين يجزی عنها الجذع الذکر فالتبیعة مثل بنت المخاض سنا وحکما والجذع کابن اللبون فیهما وللذکر جاء فی البیت لهما بلفظ المثل لیدل علی تشابههما فی الحکم وقید فی القافیة بالعدم دلالة علی منع جواز ذلك مع وجود بنت المخاض والتبیعة فلا تجزی غیرهما وهم کذلك بلاخلاف نعلمه والله

ولا ذكر يجزي فيذكر فيهما		سوى الماضيين فالقياس قد انحسم

الحسم بالمهملتين القطع والحسم انقطع والضمير المثنى فیهما للابل والبقر والماضیان اراد بهما السابقین فی الذکر وهما ابن اللبون فی الابل والجذع فی البقر وباقی لفظ البیت ومعناه ظاهر فان قلت فما هذا القیاس الذی تذکر انه انقطع قلت کان مقتضی القیاس متی ثبت ان ابن اللبون یجزی عن بنت المخاض فهکذا کل ذکر یجزی عن الانثی التی تحته بسن فالحِقُّ عن بنتِ اللبونِ والجَذَعُ عن الحِقّةِ والثنی عن الجذعة و فی البقر کذلك فالثنی عن جذعة والرباع عن ثنیة والسدیس عن رباعیة ولا قایل بذلك فیما انتهی الینا فنرفعه لا عن اصحابنا ولا غیرهم من قومنا بل یجب عند الجمیع ان توخذ الاناث من الابل والبقر عن الاسنان المشروطة ومتی عدمت لم تکن تعین لشیئ مخصص الا علی ما فیهما من قول کما سیاتی ان شاء الله

وان عز مشروط فنا خذ غيره		بخلف وأعط الفضل وخذ للقيم

٩٢ انه اذا لم

٩٢ تشابههما

عن الشيء اذا لم يوجد ولفظ البيت ظاهر واما معناه المنظوم فهذه المسئلة اذا
لم يوجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الانعام فاختلف اهل العلم
من اصحابنا على اقوال احدها انه يكلف احضار ما عليه من السن وليس للساعي
ولا عليه غير ذلك ولا يجزي عن رب المال غيره ثانيها انه اذا لم يجد ذلك
فان اتفقا على سن غيرها بالقيمة جاز فان اخذ السن الاعلى رد المصدق
على صاحب المال فضل ما بين القيمتين وان اخذ سنا ادنى رد المتصدق
على المصدق فضل ما بين قيمتها وليس لاحدهما ان ياخذ ويعطي غير السن
المشروطة الا باتفاق منهما على هذا القول ثالثها ان المصدق له اخذ
ادنى مع افضل القيمتين وليس له اخذ الاعلى الا برضى رب المال ولو رد
القيمة رابعها ان المصدق له ان يعطي الاعلى والادنى والتخيير له لانه ماله
خامسها ان لم يوجد المشروط فالمرجع الى قيمته ياخذها بالثمن وهو صحيح
وانما يكون الاعتراض في مال الغارم بالتراضي وعلى نظر العدول وان لم
يتيسر له ثمن المضمون واذا ثبت الاعتراض فلا يختص بسن اعلا وادنى
او حيوان من جنس المضمون او غيره فالكل سواء وهذه الاقوال كلها
ما عدا الاول كانها في الاصل لا بدان تتفرع من القول المنسوب الى معاذ
بن جبل رضي الله عنه من اجازة الاعتراض في الصدقة ولكن على
اصل قوله هذا لا يشترط وجود ولا عدمه فلينظر فان قلت فيم
تعرف قيمتها وما هي بالحيوان الحاضر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس معك وعن بيع الحيوان غير الحاضر وكل هذا يدخل المسئلة
قلت بل كل هذا خارج من معناها فانه ليس ببيع بل رجوع بالضامن الى
القيمة اذا تعذر المضمون وهو اصل مطرد وان صح الاختلاف فيه مع
وجود المطالب وعدم العارف به فالقول فيه قول من عليه بغير
يمين لانه مما لله وفي قول عليه اليمين ومتى صح بالبينة

لان ثمن المضمون اكثر فلا يمين فيه والله اعلم بيان لا فرق عند اصحابنا
بين ان يكون الماخوذ ادنى عن الفريضة بسن او بسنين او اكثر او ارفع عنها
بسنين او اكثر فالقول فيهما سواء والاختلاف واحد فصل واختلف الامة
في هذه المسئلة فروى عن مالك بن انس ان على رب المال ان يبتاع للمصدق
ما وجب له وعن حماد بن ابي سليمان انه ياخذ السن الموجود ويرد
الفضل على رب المال ان اخذ السن الاعلى ويسترد منه الفضل في الادنى
وكذا عن اصحاب الراى او بالقيمة وعن الاوزاعي ومكحول فالقيمة وقول
ابراهيم النخعي والشافعي وابي ثور يرد عشرين درهما او شاتين ان اخذ الا
دون بسن وفي قول خامس لسفيان الثوري وابي عبيد انه يرد عشرة
دراهم او شاتين على رب المال ان اخذ الادون بسن ونسبوه الى على
بن ابي طالب وحكى عن اسحاق روايتان احداهما موافقة للشافعي و
الاخرى موافقة سفيان الثوري واختلفوا ايضا اذا لم توجد السن
التي تليها الفريضة او هي تلي الفريضة ووجد ما قبلها من سن او بعدها
فقال الشافعي بحسابها فيعطى اربع شياه او اربعين درهما ان اخذ الادنى
بسنين وهكذا وبه قال اسحاق بن راهويه وقال الثوري لا يتجاوز
ما في الحديث وبه قال ابو بكر

وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الْأَعَالِي فَخُذْهُ فِي		الْأَدَانِي بِخُلْفٍ إِنْ يَشَا رَبُّهَا النَّعَم

لفظ البيت ظاهر والمسئلة المنظومة في البيت هذه اختلف علماء المسلمين
فيمن وجبت عليه سن معينة فاعطاها سنا ارفع منها فقيل بجوازه وقيل
بالمنع وعلى الثاني فلا كلام وعلى الاول فيجوز في الجذعة من الابل عن اربع شياه
او ثلاث او واحدة لان ما جاز في الاعلا فلا معنى لمنعه من الجواز في
الاقل كذا في توجيه من قال بهذا وان اللبون تجزى عن بنت المخاض فما
دونها والحقة عن بنت اللبون فما دونها والجذعة عن الحقة فما دونها

الثنايا ٩٢

وكذا فى البقر فالرباعية تجزى عن الثنية والجذعة والتبيعة فما دونها من الشاة وهكذا بل هذا كله بشرط رضى صاحب الانعام اذ لا يجوز بغير رضاه اجماعا قلت وعلى قياسه فما فوق المفروض من الاسنان ان سمح به صاحب الانعام لابد من دخول الاختلاف فيه كالثنية من الابل والرباعية والسديسة والبازل مالم تبلغ الهرم او تكون بذلك فى الاعتبار ادنى منزلة من الفريضة فتمنع والله اعلم

وان يرض رب المال بالاخذ فلتوم		وعن حزرات المال فالنهى وارد

حزرات المال خياره وهو جمع حزرة بالمهملتين فالزاى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رحمه الله اذ بعثه الى اليمن ولا تاخذ كرايم اموالهم الا برضاهم واذا رضى رب المال باخذ الكرايم فلا مانع لانه ماله ان يتقرب الى الله ربه ولهذا قال فلتوم بضم التاء وفتح الهمزة اي فلتقصد بالاخذ للزكاة لانها افضل ثم اتى بتفسير الكرام فقال

٩٢ ب

واولات حمل والفحولة والنيم		ومن ذاك كراز وربى لبونة

الكراز كجماد وزنا واخره الراء المهملة هو كبش الراعى يحمل عليه زاده وخرجه والربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة المقصورة للتانيث التى ترضع سخلها فى قول بل المؤثر اذ لا يجوز اخذهما لانه فوق حقه هكذا فى قوله وفى قول اخر فهى الحديثة النتاج سواء كان معها ولدها او لا واللبونة ايضا ذات اللبن والحديثة النتاج وهذه كالاولى ولهذا وصفها فى البيت بانها اللبونة اى ذات اللبن كاللبون لان حديثة النتاج لبون غالبا مالم تكن حدا واولات الحمل هن المخاض والعشار بكسر العين جمع عشراء كنفساء وقد يقال خلفه كفرحه والجمع خلف ككتف الا انه اعم لان ذوات الحمل للكل من الحيوانات ويجوز اطلاقه بخلاف المخاض والعشار والخلف للابل خاصة واختلف فى اولات الاحمال فقيل هى اسم جمع للمؤنث وقيل جمع

لا واحد له من لفظه وواحدته ذات والمذكر واحده ذو والجمع اولوا بضم الهمزة فی اولها من غیر مد ومدها فی البیت للاشباع وفی الشعر کثیر والحمل بضم الحاء معروف وهو الجنین والفحولة بالضم جمع فحل بالفتح کالفحول وقد یجمع علی فحال بالکسر وفحالة وهو یشتمل التیس وغیره من الذکور المعدة للضراب وفی القاموس الفحل الذکر من کل حیوان والتیس خاص بالغنم اوما یشاکلها فی النوع کالظباء والتیم بکسر التاء المثناة وفتح المثناة من تحت جمع تیمة بالکسر وهی الشاة المعلوفة للذبح ویقال لها الاکولة والعلوفة والطعیمة ایضا وهی تهمز وتخفف همزتها بالیاء لسکونها وقیل التیمة الشاة تذبح فی المجاعة وقیل الشاة الزایدة علی الاربعین حتی تبلغ الفریضة الاخری وبالاول فسر الفقهاء قول النبی صلی الله علیه وسلم فی التیعة شاة والتیمة لصاحبها کذا روی عن الخلیفة الثانی رضوان الله علیه انه قال لسفیان بن عبد الله الثقفی حین بعثه علی صدقة الغنم دع لهم الربی والماخض والاکولة والفحل واللبون وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الغنم الا ان یشاء المصدق ۞

کذا النهی عن ذات العوار وللأولی	سعوا الا علیهم ذات عیب قی لاهرم

العوار بفتح العین المهملة افصح وقد تضم کذا فی شمس العلوم وثلثها القاموس ومعناه العیب کذا فی الکتابین والاولی اسم موصول بمعنی الذین المراد بالذین سعوا ای السعاة جمع ساع وهو الذی یبعثه الامام او من فی حکمه یسعی فی القبایل لقبض صدقة الانعام وقد سبق فی الحدیث عن امام الموحدین صلوات الله علیه انه نهی عن ذات العوار الا ان یشاء المصدق بفتح الصاد المخففة وکسر الدال وفیه ما یستدل به علی انه اذا اراد المصدق اخذها فجایز له بدلالة الاستثناء لمشیئته وکذا فی قول الفقهاء ان اخذها مما له لا مما علیه وکذلک استثناه الناظر فی قوله وللاولی سعوا

لاعليهم وقد يعرف بالقراين ان المصدق ليس له التخيير لذاته فيأخذ
ويدع بمجرد ارادته وانما هو موكول اليه النظر في ذلك وعليه الاجتهاد لله
وللعباد فان راى الصّلاح في الاخذ منها اخذ والاترك وعلى رب المال
الايتاء بما فرض عليه وهكذا في كل موضع يقال فيه انه للسعاة وفي بعض
الاثار يومى الى ترك ما نهى عنه ومنع التكليف من اخذ ما ليس هو يملك له
في الاصل فيأخذه برايه ولكنه في هذا الموضع ضعيف عندي للثابت فيه
من الاستثناء في الحديث والعيب عرف من ان يفسر بالوصيمة كذا في القاموس
ومنه الهرم محركة وهو اقصى الكبر وعطفه عليه من باب عطف الخاص على
العام وهو فصيح وشاع في الكتب السماوية فصل العيب لفظ مجمل هو في
شموله جنس لما تحته من الانواع وكلها الاتعد وامر اصلين لانه من ما لا
دواء واما من الطباع وكلها الاتخرج عن ثلاثة احوال اما مغتفر لقلته
كالصحيح فلا يعتد به في العيوب واما عكسه فلا جواز له في حال واما متردد
النظر في الجهتين فالساعي فيه مخيّر وضابط ذلك ان الداء اما
متلف كالقلاب فلا وجه لجوازه او بالعكس كالعضباء الجائزة في الاضحية
فلا وجه لمنعه وما قارب احد الوجهين جاز الحاقه في الحكم به وما
توسط فالنظر للسعاة فيه فقد تختلف الاحكام في الداء الواحد قلة وكثرة
فتشمله الاحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته ولهذا ورد في الحديث
عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الضحايا انه نهى عن اربع العوراء البيّن عورها
والعرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مرضها والعجفاء التي لا تنقى
ففي توصف العور والعرج والمرض بكونه بيّنا دليل على ان فيه شيئا
مغتفرا ان كان غير بيّن وقد تنقسم العيوب ايضا الى حالات لانها اما
مضرّة بنفس الدابة كالذبحة والجرب او تنقص من الثمن كالبتر والصلم
او من المنفعة كالحدّ في الشاة اي يباس الضرع او طبع مضر بها

بالمالك كالعثار والعضاض او طبع منها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن وكذا قيل فيما
تاكل الجبال طبعا في مواضع الخاصة بالربط ولا تاكل النوى خاص بالبقر في موضع
هو طعامها الى غير ذلك من الاحوال التي تشاكلها فكله مما وردت الاثار انه من العيوب
فصل في تنويعها على ترتيب اخر هو ابسط من الاول فنقول العيب انواع فالنوع
الاول من الادوى والامراض وهي كثيرة فمنها العور وهو ذهاب حس احدى
العينين والعمى ان شملها والعرج والضلع والقزل سواء ثلاثهن وزنا ومعنى
وقيل القزل بالقاف والزاء سوء العرج وقيل هو مع دقة الساق فلا يكون
قولا الابهما والعرج قد يكون خلقة او لشيء يصيبه في الرجل فيجمع كالظلع
بالظاء المعجمة ومنها العجف بفتح العين المهملة والجيم وهو في القاموس ذهاب
السمن وفي شمس العلوم هو الهزال الذي ليس بعده وهو انم العبارات وفي قول بعض
الفقهاء ما يؤيده لقولهم انه الهزال الذي لا يبقي اي الهزال المتلف وفي اكثر القول
انه الهزال المفرط وهو اعجف وهي عجفاء بالمد والجمع العجاف بالكسر حملا
على ضده وهو سمان ولم يستمع غيره ومنها الهرم وقد فسر ومنها الحلل محركة
والحاء المهملة وهو رخاوة في قوايم الدابة وقيل استرخاء في العصب
مع رخاوة الكعب وفي قول ثالث انه خاص بالابل ومنها القفد بفتح القاف
والفاء واخرها الدال المهملة وهو ان يميل خف البعير الى الجانب الايسر ومنها
العضد بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين والاولى فتحه وهو داء في اعضاد
الابل وربما حطمها ان لم يبادر بعلاج ومنه الضلاع بضم المعجمة داء في
قوايم الابل لا من مسير ولا من تعب كذا في القاموس ومنها الجداء بفتح
الجيم وتشديد المهملة والمد للتانيث وهي يابسة الضرع وقيل
صغيرة الثدى مقطوعة الاذن وتجدد الضرع ذهب لبنه ومنها
الدبر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ومنه في المثل هان على الاملس
ما لاقى الدبر ومنها الدبحة بضم المعجمة او كسرها مع السكون الموحدة

فى الوجهين وبعدها الحاء المهملة وهو داء فى الحلق يخنق فيقتل ويسمى بالذباح بضم الذال وكسرهما ومنها الدبية بكسر المهملة وسكون الهمزة قبل الموحدة هو داء ياخذ الدواب فى حلوقها وقرحة ما بين دفتى الرجل والسرج كذا فى القاموس بلفظه والمشهور عند اهل عمان انه الدبية طاعون الابل الغدة بالضم فاسم لكل عقدة فى الجسد ومماتلت ومنه فى الحديث غدة كغدة البعير ومنه القلاب بضم القاف وفى اخره الباء الموحدة داء يميت البعير من يومه قاله فى القاموس وانا لا ادريه ومنها القرح بفتح القاف وسكون الاولى من المهملتين وهو جدرى الابل وان يكن منها الهرم وغيرها وبالجملة فالامراض كثيرة موضعها لمن اراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة وانما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة واثبتته اسفار اللغة او عثرت عليه حين المطالعة فى كتب اللغة مع تسويد هذه المبيضة فلينظر فيه النوع الثانى تفرق الاتصال وهو اما عام كالوبى والكسر والجراح والقطع مطلقا واما خاص باسم او اسمين فى لغة او فى اكثر فسنذكر منه ان شاء الله ما فسره اهل العقل والفضل فمن ذلك ان كسر احد قرنى الدابة فعصب بفتح احد المهملتين قبل الباء الموحدة او القرن الداخل فعصب بالضاد المعجمة او القرنان فجم بفتح الجيم والميم او قطعت الاذن فصلم بفتح المهملة وقد يقال له جذع او الاذنان معا فسك بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة او الانف خاصا بالارنبة فشرم بفتح المعجمة قبل المهملة والاجدع بفتح الجيم قبل المهملتين وقد يقال صلما ايضا او شقت اذن المعزى فشرق بفتح المعجمة وقبل المهملة بعدها القاف وقد يقال له شرم والناقة كذا فعضب

بالضاد المعجمة قيل ومنه العضباء الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقب لها وليست كذلك او قطعت الشفة فجذع ايضا او اليد فكذا
ايضا او ثقبت الاذن ثقبا كبيرا مستديرا فخرق بفتح المعجمة والقاف
بعد المهملة او قطع منها شيء فترك معلقا الى قدام فاقبال او الى
وراء فادبار او كسر الضرس فثرم بفتح المعجمة والمهملة او قطع
الذنب فبتر بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق وبهذا يفسر
ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف عن الاذن والعين وان لا نضحي بشرقا ولا خرقا
ولا مدبرة ولا بترا ومعنى الاستشراف في الرواية ان نتفقد نتاملهما
لئلا يكون فيهما نقص وعور وجذع اى نطلبهما شريفتين بالتمام كذا
شرحه بحر اللغة وفي حديث اخر يوجد في كتب الفقه نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان نضحي بالشرما والخرقا والمدبرة والجذعا والمعنى كما تقدم
النوع الثالث في الطباع والافعال كالذعار وهو الجفال والعثار و
هو النعس والانكباب والعضاض وهو النهش بالفم عن شره والرباض
وهو البروك في حال السير والخراط وهو جذب الرسن من يد الممسك
ثم تمضي فتلك خمسة وضابطها في الوزن فعال بالكسر كالنفار و
يختلف في كونه عيبا يرد البيع به كذا في الاثر ومنها الركاض
بالكسر وهو الدفع بالرجل رفسا كالرمح او بالرجلين معا فالقماص
بالضم والكسر والشماس بالكسر ان منعت ظهرها الركوب وهو
خاص بالفرس واذا اشتد جريها وقفت فالحران بالضم والكسر و
خاص بذات الحافر والنطح معروف فهذا وبابه النوع الرابع ما استقبح
فيهما من اثر كوسم الدابة كذا جاء الاثر والنوع الخامس في الاطعمة
كالبقر لم تاكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير وهو الاغلب كذا

قيل وليقس عليه فهذه الانواع الخمسة هي اصول العيوب ومنها يتفرع
ما شاكلها من افرادها فانها تشتمل الكل مع اطرادها مسئلة اعتبر
الفقهاء في الضحية ان يبقى ثلث العضو الذاهب من مثل القرن و
الاذن والذنب فاجازوها ما بقي الثلث والالا وبعض لا يجيزها
في الاضحية ما لم يبق الاكثر صرح به في القواعد وقيل باجازتها في
القرن ما لم تبلغ المشاش جمع مشاشة بالضم وهي راس العظم الممكن
المضغ وقال الاخرون اذا ادمي القرن لم تجز واذا اثبت النهي فيها عن
الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فيشبه المنع من البتر اذا
ظهر التغيير في خلق الله منها وكذا الاذن فانه ليس بادنى من
الشرق والخرق مسئلة وكلما جاز في الاضحية فجوازه هنا
بالاختلاف وما منع ثم من صلما أو شرقاء وخرقاء وسكاء و
عضباء وثرماء وجماء وجدعاء ومقابلة ومدابره ونحوها ففيه
النظر الى السعاة هاهنا وكل عيب رد به البيع فكذا حكمه لثبوته
عيبا وبهذا الاجمال اغنى عن التفصيل وما اخذه الساعي ولم يعلم به
بعيب ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه او صح ان العيب فيه اذهو
مع ربه فله رده به ان كان مما يرد البيع بمثله وقد اشبعنا القول
في هذا البيت لارادة التوضيح لان هذه المسئلة لم نجدها مفسرة
كذلك في اثر ولله الحمد والفضل

وَمُخْتَلَفٌ في الأَخْذِ منها يُجْتَزَى	بِهِ حَيْثُ عِلْمُ العَيْبِ فيهِنَّ وَالسَّقَمِ

معنى البيت ظاهر كلفظه والمسئلة المنظومة هذه اذا كانت الانعام
كلها لا تصلح للاخذ لعيب فيها من سقم او غيره واكثر ما يكون
الشمول للاسقام الوبيّة المعدية كالقرح و
نحوه فما يوخذ منها فالجواب اختلف اهل العلم من الفقهاء

في هذه المسئلة كاختلافهم في مسئلة السخال وقد تقدمت ولا باس باعادة هذه فقيل يكلف صاحب الانعام ان ياتي للفرض بصحيحة كما وجبت عليه ونحو هذا يروى في كتب القوم عن مالك وفي قول اخران كانت كلها جربا او مهازيل ونحوها اخذ الساعي منها واحدة كذا في قول اصحابنا وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد الا ان محمدا قال ياخذ افضلها وقال الشافعي ان تكون فيها صحيحة اخذها للفريضة وقد مضى من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يشاكل هذه المسئلة انه لا يبعد ان ياخذ الافضل منها او الاوسط او بالتقاسط وهاهنا تندرج ايضا مسئلة ثانية فاذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على انواع كثيرة فمنها عجاف وذات القرح وذات الجرب وهكذا فكيف الاخذ منها فالجواب ينظر السعاة فياخذون من افضلها في قول من اجاز ذلك والا فمن اوسطها على القول الاخر وان اختلفت مادة كل نوع في نفسه الى ردي وجيد فمن اوسط الوسط على قياد هذا القول ولا يختص بنوع من نوع فالكل كالجنس الواحد وعلى راي من يقول بالتقاسط فان تكن بها تلك الانواع الثلاثة مثلا فياخذ ثلث عجفاء وثلث ذات قرح وثلث جرباء وهكذا مازاد في تفاوت كل نوع في نفسه فلا بد من الرجوع فيه الى التوسط ولو بالقيمة فهو اعدل في التقاسط وانه ليكاد يخفى الا على ذي بصر جم وعقل ثاقب فيحتمل التفاوت ان يكون في كل فرد من افراد النوع ولو بلغت المايتين والتقاسط لا يكون مع التفاوت الا بقسط من الكل ولو قل التفاوت ولو ثبت هذا لكان بالاولى ان يقال في الصحاح فيرجع اليه فيهما ولا قايل به تمت فاحتفظ بهذا البحث الغريب وبهذا قد تم لنا بحول الله ما اوردنا ذكره في هذا الباب ثم نلحق به مسلت وردة في الاثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فاخرجها الى فقيرين او اكثر في زمان يجوز له دفعها للفقراء ففي كتاب الاشياخ لا تجزي عنه الا ان يعطيها واحدا بلا قسمة وقد نسب هذا الى سعيد بن قريش وفي قول اخر انها تجزي عنه

والضمير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب الى سعيد بن قريش ايضا والله اعلم

الباب الرابع في الخلطة واحكامها

وفيه فصول الفصل الاول في الخلطة التي تصح بها الزكوة في الانعام المختلطة

وبالخلطة المجموع حلبا ومربضا	او الماء والمرعى مع الحلب اتسم

الخلطة بكسر الخاء المعجمة الشركة والعشرة سواء في الوزن والمعنى ولم يضبطها القاموس بذلك وانما هي في شمس العلوم كذلك والحلب بفتح اللام وسكونها اصله استخراج الحليب من الضرع والمراد به هاهنا نفس الحليب لعدم اللبس اذ لا يجتمع الا هو والمربض بكسر الباء الموحدة قبل معجمة وبعد مهملة مفصل صيغ لظرف المكان من ربضت الغنم والفعل كضرب وكذا المرعى بفتح العين المهملة ظرف مكان للرعي او مصدر منه والمعنى ظاهر واتسم بتشديد التاء المثناة من فوق فعل ماض بوزن افتعل من الوسم الذي هو العلامة ادغمت الواو في التاء وجوبا ومعناه ان المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخلطة المشار اليها في الكتب الشرعية وهذا تمام المسئلة قوله

او الما او المرعى او الفحل معهما	لدى الحلب او بالحلب لو وحده بسلم

السلم محركة الخالص بغير شركة فيه ومنه ورجل سلما لرجل وباقي البيت ظاهر وعطف في البيتين بحرف او العاطفة للتفصيل بيانا للاختلافات الواردة في هذه المسئلة المنظومة في البيتين وهي هذه مسئلة اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الانعام المختلطة لاثنين فاكثر وسنورد اقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين ان شاء الله فالقول الاول ثبوت الخلطة اذا اختلطت الانعام حولا كاملا في المحلب والمربض وفي علم عبارة اخرى والمربط وكلا العبارتين مما ينسب الى كتاب ابي جابر رحمه الله والمعنى متقارب سواء فلهذا لم نعده اختلافا الا ان المربض اعم من المربط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه والمربط كمنبر لان المربط

الباب الرابع في الخلطة واحكامها

مسئلة

هو الشد بالحبل يختص ما اختص به والمريض للكل والقول الثانی من البيت الاول اذا اجتمعت فی ثلاث خصال تامة وهی المرعی والمحلب والماء وبدونها فلا خلطة والقول الثالث ان الماء وحده يكفی مع الحليب اذا اختلطا وفی قول رابع اذا اختلط المرعی والمحلب ولا يعتبر الماء وفی قول خامس اذا اجتمعت الاربعة الماء والمرعی والفحل والمحلب وبدون ذلك فلا وفی قول سادس اذا اجتمعت فی المحلب ولو واحدة فهی مجتمعة ويخرج فيها قول سابع اذا اجتمعت الشروط كلها وهی خمسة الماء والمرعی والماوی والفحل والمحلب والرابع من اين يفهم من لفظ البيت قلت من تعلقهما باول الشطر الثانی منه وهو قوله لدی المحلب فان قوله اول الماء والمرعی كلام غير تام الا ان يتعلق بما بعده ويجوز جعلهما معطوفين علی البيت السابق فانه قال فيه هناك مع المحلب بالماء والمرعی وحده مع المحلب السابق فهو قول اخر وكل هذا ظاهر واما اشتراط المحول فقد وقع فی الفصل الثانی من النظم ؎

وَمَأْوًی عَدِيمِ الحَلْبِ فَالْخَلْطُ حُكْمُهُ	كما المحلب فيما رسلها مرسل ديم

الرسل بكسر اول المهملتين هو اللبن كذا فی الشمس وزاد فی القاموس انه اللبن ما كان فكانه يعنی الحليب وغيره والديم بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت جمع ديمة وهی دفعة المطر واستعارها للمحلب والمنظوم فی البيت هذه المسئلة وهی والانعام امامن ذوات الحليب فقد مضی ما فيها من قول واما الا ولو عرضا كالجذاء او اصالة كالتيوس فهذا القول فی حكمها وهو ان غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالماوی كما يعتبر فی غيرها اجتماع الحليب فيخرج فيها من الاقوال نحو ما مضی وان شئتها بتفصيل ولو تكرر فاستمع لها فاولها اذا اجتمعت فی الماوی فهی خلطة وثانيها باجتماع الماوی والمرعی وثالثها اجتماع الماء والماوی والفحول ورابعها الماوی والمرعی والماء والفحول ؎

٩٢
كيف ما

بدون المشاع الخلط قد باد وانصرم	وابعد في التاويل من قال انه

باد وانصرم ذهب وانقطع وهذا القول شايع عند اصحابنا وقائله ابوبكر الموصلي ورده اكثر الفقهاء لانه معارض للرواية الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقالوا ان الاخذ من المشاع اخذ من مال الجميع فلا فائدة للتراجع بينهما قلت ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بانه كان على قول ان الزكاة شريك في الغنم او الابل او البقر حيث يخرج زكاة كل من نوعه مع وجود الفرض فيه فيصح ولا يجب ذلك ان قدرت في الذمة وحيث لا تجب القسمة ولو على قول او حيث وجب الاخذ من غير نوعها مطلقا كالشياة في الابل او الصحيحة من المرضى او الكبيرة في الصغار او السن المعينة يشتري اذ لا توجد في المال ونحو هذا النمط كما جاز فيما سبق من الاقوال فكانه يخرج فيه تاويل الرواية على الصواب مع ثبوت الخلطة في المشاع وان لم تجده مفسرا كذلك فانه بحث غريب ولكن القول الاول في الخلطة هو الاشهر والاصح والاظهر فلينظر

الفصل الثاني في حكم الخلطة

اذ الخلط حولا ثم لم تفترق زيم	وبين الخليطين التراجع بالسوا

الخليطان هما الشريكان والسوا بفتح السين مع المد وقصرها في البيت لضرورة الشعر جايز فصيح ومعناها العدل والزيم بكسر الزاء وفتح المثناة من تحت جمع زيمة بالكسر وهي الفرقة والقطعة واقلها من الابل بعيران او ثلاثة واكثرها خمسة عشر فيما قيل والمراد بها هنا الفرق ليعم الابل وغيرها كما قال كعب بن زهير سمر العجايات يتركن الحصى زيما وقد نظم في البيت مسئلتان المسئلة الاولى قوله اذا الخلط حولا تم فيه دلالة على ان الخلطة اقل من حول لا يعتبر في الزكاة حتى يتم الحول الا على قول من لا يشترطه في زكاة الانعام كابن عباس المسئلة الثانية التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين

الفصل الثاني في حكم الخلطة

اذا اخذت منهما الزكاة وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
الا ان لفظ الحديث ابسط ومعناه اصرح لانه والافصح كما هو اللايق
بمقام من اوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه والتراجع من الخليطين ان
يرجع بعضهما على بعض بالسواء اي بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا
زيادة ولا نقصان وقد تكرر ذلك غير مرة وان شيئت التمثيل به هنا
مرة اخرى فامثالها ماية وعشرون شاة بين ثلاثة لكل واحد اربعون
فعلى كل واحد ثلث شاة او هي بين خليطين لاحدهما ثمانون فعليه ثلثا
شاة وعلى الاصاحب الاربعين ثلث شاة او سبع جمال بين اثنين لاحدهما
اربع وللثاني ثلاث فعلى صاحب الاربع اربعة اسباع الشاة وعلى الاخر ثلاثة
اسباعها وعلى ذلك فليقس فبحسب التفاوت في الانعام قلة وكثرة يكون التراجع
بينهما في الماخوذ بحسابه ولو لاحدهما تسع عشرة شاة وماية شاة و
للاخر عنده بحكم الخلطة شاة واحدة فعلى صاحب تلك الشاة جزء من ماية
وعشرين سهما من شاة وهكذا باطراد في ساير الابواب والله اعلم

ولو انها تاتي وتذهب تارة	بلا قصد تفريق فما الخلط مختلم

لفظ البيت ظاهر ومعلوم ان الحيوانات متحركة بالاختيار فاجتماعها بالاجسام
في موضع على الدوام كالمتعذر فهذا لا كلام فيه وقد سبق ان العبرة فيه
بالماوي ونحوه ولكنها قد تفترق ايضا الاسباب تعرض لها كالابل العوامل
فانها قد تفترق في الاعمال ولو بالاسفار وربما تمر عليها كذلك ايام وقد
يتكرر ذلك عليها وفي كتاب ابي جابر ما لفظه فان كانت منها تذهب ايام
في سفر يسفر عليها وتترك لبعض الاسباب ثم ترجع الى ذلك المربض المعروف فهي
على هذا مجتمعة وليس ذلك مما يفرقها انتهى وقولنا بلا قصد تفريق
لبيان ان اخذها ليس لمعنى ترك الخلطة والاعتزال فان ذلك

مما تنضر من الخلطة به على حال والمجتلم بضم الميم وسكون الجيم وفتح المثناة
من فوق فاللام معا مفتعل من اجتلمه اذا اقتطعه يعني ان الخلط بذلك
لا ينقطع بل هو باق على حاله

الفصل الثالث في الخليط

ولا يثبت التخليط من غير مسلم	ويجري عليه الحكم بجريه من حكم

لفظ البيت ظاهر ولهم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة على الخليط
شروطا اولها ان يكون الخليط مسلما فلا خلطة لنصراني او يهودي او صابي
او مجوسي او مشرك وثانيها الحرية فلا خلطة لعبد مملوك ثم لو اذن السيد
جازت لانه هو الخليط حينئذ وان كان العبد في التسمية واما جرى
الاحكام عليه فيشتمل انواعا ونحن نجريها على النمط الاول فنقول وثالثها
البلوغ فلا خلطة من صبي ولو يتيما ورابعها العقل فلا تثبت من مجنون
وخامسها النطق فلا تثبت من الابكم وهو الاخرس وسادسها الرضى والاختيار
فلا تثبت من مكره ولا مجبر وسابعها الحضور والتصرف فلا تثبت على مفقود
غائب اختلطت انعامهما بانعام الغير

وبعض اجاز الخلط من اولياء من	تولى عليه كالصبي وذي البكم

البكم محركه فقدان العقل والنطق خلقة او هما والبصر ايضا وباقي
لفظ البيت ظاهر المسئلة المنظومة في البيت ان ولي اليتيم او الا
عجم او الابكم او الصبي او الغايب او المفقود الذين لاوليائهم او من ناب
عنهم التصرف في موالهم كالوكيل والوصي والمحتسب الجائز الوكالة او
الوصاية او الاحتساب فمن خالط هؤلاء بانعام المحتسب له بفتح السين
او المستوصى له او المتوكل له بفتح الصاد والكاف ايضا من صبي او غيره
فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيهما والشيخ ابو سعيد
رحمه الله يعجبه جواز الخلطة واخذ الزكاة من الجميع والله اعلم

الفصل الرابع في الخلائط والوراط وحكمهما

المسئلة المنظومة

الفصل الرابع في الخلائط والوراط

وَكُلُّ خِلَاطٍ اَوْ وِرَاطٍ لِاَجْلِهَا	فَنَهْيُ رَسُولِ اللّٰهِ بِالْحَجْرِ نَبِّهِ عَمَّ

الخلاط جمع المفترق من الانعام والوراط تفريق المجتمع منها والضمير فی لاجلها عايد الی الصدقة ای المنهی عنه من الخلاط والوراط خاصة لاجل الصدقة اما لو لغرض غيرها حيث لا دخل فيه للصدقة فلا كلام والحجر مثلثة المهملة الاولی والجيم ساكن هو المنع وضبط الخلاط والوراط فی الوزن ككتاب وحروفهما مهملة الا الخاء الحديث الثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب الی الاقيال والعباهلة من اهل حضرموت وفيه فی التبيعة شاة والتيمة لصاحبها لا خلاط ولا وراط ولا شناق ومن اجبی فقد اربی وكل مسكر حرام وفی حديث اخر متواتر فی الصحيح الثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة والمعنی واحد واما التمثيل فلا باس ان نقسمه فی مسئلتين المسئلة الاولی الخلاط المنهی عنه اما الساعی واما صاحب الغنم فهو يحتمل المعنيين وكلاهما سائغ صحيح مثاله ثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وليسوا بخلطاء فان خلطوها لتكون الزكاة علی الجميع شاة فهو الخلاط المنهی عنه ذوی الاموال ومثاله ما ينهی عنه السعاة كالاثنين لهما لكل عشرون ولا خلطة بينهما فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلط المنهی عنه المسئلة الثانية فی الوراط وكذا هو من وجهين ايضا كالاول احدهما من جهة الساعی كثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة فاذا جاء المصدق دس منها واحدة فی موضع خشية الصدقة كذا لو فرق منها عشرا عند صاحب عشرين وما جری نهذا المجری وبهذا قد تم لنا هذا الباب بحول الله مستوفی بتفصيله من اثر الاصحاب ولم نذكر ما فيه عن غيرهم كما اسلفناه فی الكتاب فلا باس ان نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من اولی الالباب فنقول فصل اخر مؤخر لختام الباب وفيه

الحديث الثابت

المسئلة الاولی

المسئلة الثانية

مسايل المسئلة الاولى فيما تثبت به الخلطة قال الشافعي اذا راحا وسرحا
وسقيا معا واختلطت فحولهما فهما خليطان وفي قول الاوزاعي ومالك بن انس
ويحيى بن سعيد الانصاري اذا جمعهما الرعي والفحل والمراح واختلفوا فيها اذا افترقت
في شيء من هذه الخصال فقال الشافعي اذا افترقا في خصلة ما بطلت الخلطة
وقال مالك ان فرقهما المبيت فهما خلطا وفي قول طاوس اذا عرفا اموالهما فلا
خلطة وقال ابو بكر وهذه غفلة اذ غير جايز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما
لا يعرف مال احدهما من صاحبه المسئلة الثانية في حكمها قال في كتاب الاشراف
واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان
منفردا غير خليط وجبت فيه الزكاة فقالت طايفة لا زكاة عليهما هذا قول
مالك بن انس وسفيان الثوري وابي ثور واهل العراق وكان الشافعي يقول
عليهما الزكاة وبه قال الليث بن سعيد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
قال ابو بكر الاول اصح انتهى بلفظه المسئلة الثالثة ومن كتاب الاشراف ايضا
بلفظه اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين
او ثلاثة فقال مالك يزكيان زكاة الخليط وكان الشافعي يقول لا يكونان خلطين
حتى يحول حول منذ يوم اختلطا انتهى بلفظه ايضا وفي هذه المسئلة تعارض وتضاد
في النقل لان في المسئلة الاولى عن مالك والثوري انه لا تجب الزكاة بالخلطة
حتى تجب على كل واحد في ماله وبالعكس عن الشافعي وهذه عكس الاولى فيهما لا ندري
ايهما الصحيح فان يكن من النسخ فسنطالع فيها ان شاء الله فان وجدنا اصح
منها اثبتناه ان شاء الله المسئلة الرابعة من الكتاب ايضا واختلفوا
في الرجلين احدهما مكاتب او معتوه او صبي والاخر حر بالغ عاقل فقال الشافعي
لا تكون صدقة الخلطاء الا ان يكونا مسلمين وان خالط نصرانيا او مكاتبا
صدق صدقة المفرد وفي قول ابي ثور اذا خالط المكاتب وجبت فيه
الزكاة وحكى عن الكوفي انه قال لا شيء انتهى بلفظه وقلت والمكاتب

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة

الخامسة المسألة

عند اصحابنا في حكم الحرية فهو كغيره من الاحرار وكفى وباقي معاني المسايل يستدل عليه
بما مضى المسئلة الخامسة في الخلاط والوراط وكذا نوردها كما هي في كتاب الاشراف
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكره صدقات
الابل والغنم لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وثبت
ذلك عن عمر وروى مثله عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر واختلفوا في معنى
قوله هذا وكان مالك بن انس يقول انما تعبد بذلك اصحاب المواشي فيطلق الغنم
لكل واحد منهم اربعون وقد وجبت عليهم الصدقة فاذا ظلمهم المصدق جمعوها
لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وبه قال الاوزاعي وبمعناه
قال الثوري وفيه قول ثان وهو الذي يحيى المصدق وارباب الاموال لايفرق
بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية اذا جمع بينهم ولايجمع

٦٣ تامل

هنا بياض بالاصل

بين متفرق ورجل له مائة واخر له مائة شاة وشاة فاذا تركا على افتراقهما
كانت فيهما شاتان واذا جمعتا كانت فيها ثلاث شياه والخشية خشية
الوالي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة هذا قول الشافعي
وقال ابو ثور وابو عبيد في قوله لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
على رب المال وعلى الساعي وقال النعمان لايفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة
شاة ففيها شاة فاذا فرقت اربعين ففيها ثلاث شياه وقوله لايجمع
بين متفرق والرجلان بينهما اربعون شاة فان جمعتا كان فيهما
شاة فان فرقها لم تكن فيها شاة وكان احمد بن حنبل يقول في رجلين
لكل واحد منهما اربعون شاة ان بعد ما بينهما فعليهما شاتان كان احد الراعيين
البصرة وان كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون شاة
فلا شيء عليه لانه لايجمع بين متفرق قال ابو بكر لانحفظ هذا عن غيره انتهى
وبتمامه قد تم لنا الغرض من الابواب والمسائل التي في هذا العلم الشريف
هي امهات الكتاب اللاحقة في كراسات الانعام ومناسبة ذكرها بعد

هنا بياض بالاصل

الانعام في الاشباع كتاب الانعام

هذا العلم المودع فی الکتاب غیر خافیة علی من ابصر من اولی الالباب واما المحتاج
الفقیه الیها فامر اظهر من ان ینکر والاشهر من ان بالتعریف یذکر لانه
بالجملة من باب عظیم موضوع لاربعة اصول غیر الفروع وعسی ان ناتی بطرف
منها کالشهادة علی ما ادعیناه من توقف الغرض علیها فی هذا الباب ولکن
علی طریقة التنبیه من دون استقصاء ولا اطناب الاصل الاول الزکاة
وقد مضت فی هذا الکتاب مشروحة وکفی الاصل الثانی الضحایا جمع ضحیّة
کسجیة وسجایا واما الاضحیة بفتح الهمزة وتشدید الیا فجمعها اضاحی ککراسی
وفی قول اهل الفقه ان الثنی من المعز والضان یجزیان فی الاضحیة ولم یختلفوا
فی الاجتزاء بهما فیما نعلم واختلفوا فی الجذع من الضان فاجازه قوم اذا کان سمینا
فارحا هو المشهور ولا یتعری من قول فیه کما فی اطلاق عبارة صاحب الدعایم
وتصریح شارحها بذلک کما مرّ واما الابل فاختلفوا فی البدنة التی تجزی
عن سبعة فقیل هی الجذعة من الابل و البقر وقیل بل الثنیة منهما وکانه
الاشهر وفی قول ثالث فالثنیة من الابل والرباعیة من البقر وقیل ان الجذعة
من الابل کالثنیة من البقر عن خمسة والحقة من الابل کجذعة البقر عن
ثلاثة وما دونهما فی النوعین مما اتم السنة فصاعدا فعن واحد کلما اجزی
منهن عن الاکثر فیجزی عما دونه من فرد کالبدنة من الابل و البقر تجزی
عن سبعة او خمسة او ثلاثة او واحد ولا تجزی عن زوج کاثنین و اربعة
وقس سایرها والله اعلم الاصل الثالث الهدایا وهو فی الحکم کالضحایا سواء
سواء وان قسمت الی واجب فی الحج کهدی المتعة والمحصر او الجزاء کدم الصید
والشجر والشعر او نافلة لمن تطوع لله فبر فلیس هاهنا التقسیم بما موضع
الاصل الرابع الدیة الکبری فما دونها من دیة او ارش ونحن نفصل
ما تیسر من ذلک فی مسایل المسئلة الاولی الدیة الکاملة وهی دیة
القتل للذکر الحر المسلم وان کان القتیل لیس بذکر فانما هو انثی فله نصف

المسئلة الاولی

الدیة

الدية اوخنثى مشكل فثلاثة ارباعها وغير الحر هو العبد وديته قيمته لاغير وغير المسلم هو الذمى سواء الكتابى وغيره فان كان القتيل ذكرا فله ثلث الدية ونصف هذا للذمية الانثى وهو سدس الدية وثلاثة ارباعه للخنثى وهو ربع الدية الكاملة وفى قول اخر فدية الذمى ثمانى ماية درهم للذكر فالانثى والخنثى بحسابهما وبهذا قد عرف ان الدية المشروعة ستة انواع فالكاملة وثلاثة ارباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع لها الا الغرة فى الجنين ولا ثامن الا القيمة فى العبيد ولا تاسع لها فى مطلق الازواج البشرية وان انقسمت الى ثلاثة انواع بين ذكر وانثى ومشكل الى الستة الانواع ايضا يكون الجنين مسلما او ذميا فذلك من التفاريع المعتبرة فلا يعتد به فى الاصول هاهنا لانه شئ اخر قايم بذاته ليس هو من هذه الدية شئ كما لم نعتد بالقول الاخر فى اهل الذمة وان كان اصلا فى بابه لكن على تقديره فكانه خارج ايضا عن معنى التعلق بالدية الاسلامية الى حكم اخر كالقيمة فى العبيد وعلى قياده فتكون الدية فى المسلمين خاصة وما الحق المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين اهل الاسلام بجامع بينهما لكن الاول اشهر ولم يتعرض لذكر ما يجب فى القتل من قود وغيره اذ ليس الغرض هاهنا الا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من نوع علم الشريعة المستطاب المسئلة الثانية ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال الدية ماية من الابل وقد يوجد ايضا فى بعض اثار المسلمين ان الخليفة الثانى رضوان الله عليه قد ضرب الدية على كل نوع ما فى يده ويقدر عليه من الاصناف الخمسة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة فقيل هى ماية من الابل وضعفها من البقر والفان من الغنم والف دينار او عشرة الاف درهم وقدرها بعض المسلمين باثنى عشر الف درهم وفى قول ثالث فهى بالنظر الى قيمة الابل الى غلائها ورخصها على

ان في قول من حدّها بما في رايه من مبلغ الدراهم او الذهب لم نجد من صرح فيها
بزيادة تضعيف لعمد على خطاء كما لا نعلم لهم قولا بالتساوى بينهما في الاسنان
اللهم الا ان يخرج في الاول على قياد راى من قال بالنظر الى قيمة الابل فلا بد
ان يخرج بينهما اللبون في القيمة فليعتبر وعلى هذا لو قال باثنى عشر الف
درهم في العمد وعشرة الاف في الخطاء لكان في القياس سديدا وقد خرجنا
عن حد المقصود فلنرجع الى ما نحن بصدره من بيان قسمها على الاسنان
المسئلة الثالثة في قتيل حر مسلم غير حلال الدم ماية من الابل كما سبق
من قسمتها في العمد على ثلاثة فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون
ومثلها من الحقاف وخمساها من الجذع الى بازل عامها كلهن اناث لا ذكر
فيهن وزاد الشيخ ابو المؤثر شرطا اخر وهو كونهن خلفات اى حوامل
وبعضهم لم يذكره شرطا فكانهما قولان وتفسير هذا التقسيم فثلاثون
من بنات اللبون وثلاثون من الحقاف واربعون من خمسة اسنان تقسم
ثمانيا من كل الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل واما
شبه العمد ففيه ثلاثة اقوال احدهما انه كالعمد فله حكمه في الدية و
غيرها حتى القود لان ما اشبه الشيء فهو مثله بالاجماع وثانيها يقسم
بالارباع خمسا وعشرين من كل بنات المخاض وبنات اللبون والحقاف
والجذاع وثالثها في التجربة كهذه لكن تقسم الجذاع فيه اخماسا الى خمسة
الاسنان من كل سن خمس من الجذاع والثنايا والرباع والسديس والبازل و
اما الخطاء فيقسم فيه بالاخماس عشرين عشرين من كل بنت مخاض وبنت
لبون وابن لبون ذكر وحقه وجذعة والله اعلم فصل ولم نجد في البقر والغنم
تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما كما هو على اجماله في الدعاير وغيرها و
عندى ان في اثار الشيخ ابى سعيد رحمه الله ما يستدل به على الحاق حكم
البقر بالابل للثابت من قوله في باب الزكاة ان البقر ولو لم يات فيها الا

ولا صح فيهما خبر لما جاز عند اهل العلم بدين الله الا ان تلحق بالابل في
حكمها الثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى باستواء الضان والمعز فيه واذا
ثبت هذا مع احكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ماينادي بفصيح
المقال عن لسان الحال لمن كان من اولي الالباب باطراد العلة في هذا الباب وتسويغ المقا
يسة بينهما في هذه الاسباب فانها كلها بعضها من بعض فلا يخرج لكل منهما عما ثبت في
البعض ما لم يتخصص بدليل ولا تخصيص ههنا فوجب العموم فيهما كالظاهر للعيان لا يكاد
ينكره الا من لا فائدة في خطابه فلينظر فيه واذا ثبت هذا في البقر وقد تقرر ان الدية
التامة منها مايتان فصفة قسمها على هذا في العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا
وثمانون من الرباعيات الى بالغ اعوام ثلاثة اي تقسم الرباعيات وما بعدها بالاخماس فستة
عشر من كل سن من الرباعيات والسديسات وبالغ عام وعامين وثلاثة ثم كونهن
الكل اناثا شرط معتبر كما في الابل وهل يلزم كونهن من اولات الاحمال فيخرج فيها
القولان وتقسم في شبه العمد رباعيا اي خمسين خمسين من كل التبايع والجذاع و
الثنايا والرباع وكونهن اناثا شرط في الكل كما في الابل وهل تلزم قسمة الرباعيات بالاخماس
الى بالغ اعوام ثلاثة قولان من تفسير القسمة في قول من اوجبها ففي عشر عشر من
كل الرباع والسديس والبالغ عاما وعامين وثلاثة وكونهن اناثا شرط معتبر كما
مر وفي قول اخر فهو كالعمد وقد سبق واما الخطا فلا خلاف في قسمه اخماسا اي اربعين من
كل التباع والجذعان اناثا ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السديس اناثا كذا ومن
الرباع وقد تمت المايتان فصل اخر واما الغنم فلا يحضرني فيها شيء من الاثر لا بتصريح
ولا بتخريج معتبر فانا فيها ناظر وعنها سايل ولها من الاثر مطالع ان شاء الله
وانها لا تعدو على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من اصلين لكن الجزم فيها
بتحريرها او بافراد احدهما فقد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من
الصواب واني عزمت على ترك المقال عليها في هذا الموضع لعسى ان يفتح الله
ذلك في محله والله اعلم المسئلة الرابعة في كشف القياس على الانسان

فيما يصح ذلك من أرش الجراح في عمد او شبهه او خطا وكالبعير في ارش الباضعة من
موضح راس المسلم الحر او مقدار راس المسلمة الحرة او وجه الذمية الخنثى وبعيران
في المتلاحمة من كل هؤلاء على الترتيب وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما يتم الواجبة
طولا وعرضا في كل ما ذكر لان ما زاد او نقص في كل بقسطه وضابط ذلك ان يعطى
الوسط من الاسنان المعهودة في الدية الكبرى هكذا في قول اهل الفقه والفضل
ولا يستقيم غيره لخروجه عن دايرة العدل في الفضل والبعير في الخطا بحكم ابن
لبون ذكر لانه الوسط بين بنت لبون وحقة وقبلهما بنت مخاض وجذعة وفي البعيران
في الخطا بحكم فيهما بنت لبون وحقة او بنت مخاض وجذعة فالاوليان هما ما يليان
الوسط والاخريان هما الطرفان الادنى والاعلا وكل ذلك وسط لا يجوز بنت مخاض
وبنت لبون لانهما انقص وادنى ولا حقة ولا جذعة لانهما اشرف واعلا وقس
وهكذا ولو قيل من كل سن بقسطهما لكان وجها يخرج في العدل لما ثبت في البعير
من العمد ثلاثة اعشار من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون وخمس بضم الخاء
من اربعة اعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل
فذلك هو البعير الكامل وما لها من شرط فهو هاهنا بعينه ومثله شبه العمد
على قول من بالعمد الحقه وفي قول من يقسمها بالارباع فالبعير نصف بنت مخاض
ونصف جذعة او نصفه من بنت لبون وشطره الاخر من الحقة فيهما سواء
كما تقدم وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالاخماس الى بازل عامها فيجب على
قياده ان يكون شطر البعير من بنت المخاض وعشره بضم العين من الجذعة وعشر
من الثنية وعشر من الرباعية وعشر السديس وعشر البازل لعامها وقس هكذا فيما دون
البعير او ما زاد عليه المسئلة الخامسة اعلم ان ما ثبت له في الارش بعير فكذا
يصح عندي ان يكون له بقرتان ولهما من السن والترتيب في القياس ان صح ما يتوجه على
فيهما من النظر مثل ما للابل حذو النعل بالنعل ولا يصح ان يجوز ذلك في الدية
الكبرى ويمتنع فيما يخرج منها من اجزائها وتفاريعها التي هي بعضها لان كل فرع يرد

المسئلة الخامسة

بالحكم الى صله الكلى الشامل على جزياته جهل ذلك من جهله وعلمه من علمه فانه الحق الواضح الذى لا ريب فيه وما ثبت من هذا البقر فعلى نحوه يكون الحكم فى الغنم لاتحاد العلة فيهما على سواء فى العدد بما مضى يستدل على علاقة مسايل الدماء جزئيها وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الاصل الشريف الذى هو معرفة الاسنان الموضحة لحكمه بالبرهان لم نتعرض لذكر هذا العلم هاهنا القصور الباع عن الخوض فى قعر بحره الذى تكاد تغرق فيه سفاين العقول الا من الموفقين من اهل العلم الراسخين ثم لا تحمل هاهنا الذكره وانما تعرضنا الذكر انموذج منه كشفا لما ادعيناه من شرف هذا الباب وتعلق كثير من الاحكام الشرعية به اصولا وفروعا وهذا اول النظم المشار اليه

وَدُونَكَ فِى الاسْنَانِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِهَا	لِانْعَامِ نَعَامٍ هٰكَذَا اعُدْ لَهَا وَسَمْ

والوضع بالفتح وبضم كالبضع بالضم الولادة وباقى البيت ظاهر ومعناه هاك المقال مرتبا فى الاسنان اسنان الانعام مذ يوم توضع الى حيث ينتهى العد هكذا عاما اى لكل عام له اسم يعرف به على الترتيب اما بالتسمية فقط واما مركبة مع العدد كما ستجده فيما ياتى ان شاء الله ومن هنا نقسمه ان شاء الله الى ثلاثة فصول الفصل الاول اسنان الغنم

فَفِى الشَّاءِ جِدْيَانٌ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ	رُبَاعٌ سُدَيْسٌ سَالِغٌ سِنُّهَا الْاَتَمُّ

الشاء بالمد جمع شاة وقد يجمع على شياه وشواه بكسرهما وجموع اخر وقد سبق ان الشاة تطلق على الضان والمعز معا وهى بالمعز اعرف عند اهل عمان كما فى قصيدة ابن هاشم الطبيب وبالضان قيل فى لغة الحجاز والمراد فى البيت شمولهما فى التسمية لاستوائهما حكما كما سبق فالجديان والجداء بكسر الجيم منهما جمع جدى بالفتح وهو الذكر من ولاد المعز كذا فى القاموس والشمس والانثى عناق كسحاب والجمع اعنق وعنوق بالضم ومنه المثل العنوق بعد النوق يضرب فى الضيق بعد السعة واختلف فى الجفرة فقيل هى فوق العناق وقيل دونها وقيل ما بلغ اربعة اشهر فى قول ما اكل واستغنى عن الرضاع وقيل ما عظم واستكرش ما ولد الضان فهو الحمل كما سياتى ان شاء الله فان تم الحول ودخل فى الثانية فهو جذع بفتح الجيم والذال المعجمة والانثى جذعة والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم فاذا اتمت السنتين ودخلت فى الثالثة فهى الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة من تحت وفى الذكر ثنى فاذا اتمت

الفصل الاول اسنان الغنم

الثلاث ودخلت في الرابعة فهي رباعية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة كذا الياء المثناة من تحت مخففة
والذكر رباع فاذا اتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والانثى واذا اتمت الخامسة و
دخلت في السادسة فهي سالغ بالسين المهملة والعين المعجمة وليس بعده سن يسمى وانما يجري بتركيب
العدد كما سياتي ان شاء الله مسئلة وقد جرينا في هذا الباب على الاشهر من المعتمد عليه في الاثر
فلا باس ان نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه فقد اختلف العلماء في الجذع
على اقوال احدها ما مضى والثاني ابن ستة اشهر والثالث ابن عشرة اشهر وهذان القول
ان الاخيران عن المغاربة وعلى قولهم فاذا اتم السنة ودخل في الثانية فهو ثني كذا عن ابي
اسحاق المغربي على قياد هذا القول فاذا اتم الثانية فرباع او الثالثة فسديس او الرابعة فسالغ
وهكذا لانها اسنان تجري على نسق لا يختلف وقد يقال الشاة اذا اتت عليها السنة السادسة
سديس وقد يقال لما دخلتاها من بقرة او نعجة سالغ وقد يقال صالغ بالصاد المهملة
عوض السين من الترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء وهو الذي اثبته مصنف
القاموس كذلك عند لفظة سالغ فمن شاء من ثمة فليطالع

وبعدُ فاعوامٌ تعدُّ وسالغا ‏ ‏ ‏ ‏ وقل حملٌ في الضان حيث الجذاء ثم

الواو في سالغ بمعنى مع وانتصاب سالغا بالمفعول معه ومعنى البيت ان بعد سالغ يعد بالسنين
مع سالغ فيقال سالغ عام سالغ عامين سالغ ثلاثة سالغ اربعة وهكذا بالترتيب
السابق اذ ليس سن معينة بعد الصالغ ففي السادسة صالغ عامها وفي السابعة صالغ عامين
وفي الثامنة صالغ ثلاثة اعوام وليقس صاعدا على هذا الترتيب السابق المشهور وعلى الترتيب
الثاني فهي سالغ عام في الخامسة وسالغ عامين في السادسة وهكذا وقد سبق ان ذلك
الترتيب يشتمل النوعين من الغنم الضان والمعز وهذا استثناء القول في الجذاء خاصة
فقال ان الجدي هو في الضان يقال حَمَلٌ بالتحريك والجمع اَحْمَالٌ وحُمْلانٌ بالضم فتلخص ان الجدي
خاص بالمعز والحمل هو الذكر من اولاد الضان وقيل خروف ذا رعى وقوي وانثاه خروفة
كالعناق في المعز والجمع خرفان بالضم واخرفة وثم بفتح المثلثة اشارة الى البعيد
وهنا اشار بها الى موضع ذكر الجدي في البيت السابق فافهم والله اعلم

الفصل الثانى فى اسنان الابل

واوّل حشو الابل سم بحوارها	الى يوم فصل و الفصيل اذا انفطم

سم امر من وسم يسم والوسم العلامة ومنه اشتقاق الاسم فى قول والحشو بفتح المهملة وسكون المعجمة صغار الابل والحوار بضم الحاء المهملة وقد تكسر و اخرها الراء المهملة هو ولد الناقة من يوم وضعه الى يوم فصاله عن امه فاذا فصل اى فطم سمى فطيما وليس فى شمس العلوم فى الحوار الا انه ولد الناقة وضبط وزنه فيه بالضم وماسبق فعن القاموس ۴

مخاض لبون حقة جذع ثنى	رباع سديس بازل مخلف يرم

حذف المضاف شايع وفعله الناظم هنا تخفيفا وامنا من اللبس والاصل بنت مخاض وبنت لبون وهذا البيت جامع لاسنان الابل فقد سبق ان الحوار الى ان ينفطم ثم فصيل هذا كله فى السنة الاولى ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفطام اوعدمه فيه يخرج عن قاعدة ترتيب الاسنان سنه سنة لدفع اللبس فاذا جاوز السنة الاولى فهو ابن مخاض وهي بنت مخاض الى ان تتم الثانية فان دخلت فى الثالثة فهى بنت لبون والذكر ابن لبون وفى الرابعة فالذكر حق والانثى حقة او فى الخامسة فهو جذع وهى جذعة او السادسة فهو ثنى وهى ثنية او السابعة فهو رباع وهى رباعية والثامنة فهو سديس وهى سديسة او التاسعة فهي بازل وهو بازل ايضا والعاشرة هو مخلف وهى مخلف ومخلفة ومابعد ذلك سن يسمى **فصل** فى ضوابط اسمائها واشتقاقها ونحوه بنت مخاض بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين وسميت بذلك فى السنة الثانية لانهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون مخاضا اى حوامل غالبا ان لم تكن كذلك حقيقة فى البعض وبنت اللبون بفتح اللام وضم الموحدة سميت بذلك لان امها تكون حينئذ لبونا ولبونة اى ذات لبن لغيرها

ولو غالبا بالتقدير السابق والجمع في الاولى وفي هذه بنات مخاض وبنات لبون
والحقة بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشددة قيل وسميت بذلك لانها
حق لها ان تركب استحقت الضراب ولهذا وصفت انها طروقة الفحل والجمع
حقق وحقاق بكسر الحاء منهما وجمع الجمع حقق بضمتين والجذع والجذعة
بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم وقد
يقال للواحدة جذع وفي القاموس ان الجذع اسم له في زمن ليس بسن
تنبت ولا تسقط وكذا الثني والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
الياء والرباع بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وفي اعراب عينه المهملة
وجهان اجراء الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص وفي القاموس لا نظير لها
في ذلك غير ثمان وسناح وجوار وانثاها رباعية والجمع ربع بالضم وبضمتين
ورباع وربعان بكسرهما وكصرد وارباع ورباعيات والسدس محركة كذلك
والسن سدس بالتحريك او سديس والصفة سديس هكذا وقع من لفظ
القاموس في س ل غ واسدس البعير القى السن بعد الرباعية وجمل
وناقة وبازل وبزول كصبور والجمع بُزُل وبُزَّل وبوازل ككتب وركّع و
فوارس وكان اشتقاقه من بزل ناب البعير اي طلع والمخلف من الاخلاف
بالخاء المعجمة والفاء وقد مضى وكفى واما قوله يزم فهي تكملة البيت جملة
وصف المخلف بها من زمه يزمه اذا قاده بزمامه ليركب ونحوه فصل
وكل هذا الفصل من ترتيب اسنان الابل لم نجد فيه اختلافا الا
ابن اللبون فقد قيل يسمى به في السنة الثانية وذلك يؤثر في
قاموس اللغة ولا نعلم قايلا به من اهل الفقه والله اعلم

وَبِالْخُلْفِ يُجْرَى الْعَكُّ وَالْمُخْلِفُ الضَّخْمُ		وَبَعْدُ فَاعْوَامٌ تُعَدُّ وَبَازِلٌ لَا

البازل والمخلف ينصبان في البيت بالمفعول معه وفتح ثاني المعجمتين
من الضخم لغة وهو العظيم الجرم الكثير اللحم ومعنى البيت ان بعد تلك

الاسنان المذكورة يعد بالاعوام مركبة مع البازل فيقال فى التاسعة بازل عام وفى العاشرة بازل سنتين وهكذا باطراد وهذا لا يختلف فيه احد فيما نعلم واختلفوا فى تركيب العدد مع المخلف ففى قول الفقهاء انه يقال له فى العاشرة مخلف عام وفى الحادية عشر مخلف عامين وفى الثانية عشر مخلف ثلاثة اعوام وهكذا فيما زاد وفى القاموس ليس بعد البازل سن يسمى وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سنا ولا يتركب العدد عليه وقد يوجد عن المنتفقى موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين نصل قال المنتفقى يقال للبعير بازل عام او عامين الى خمس سنين فاذا تجاوزها فهو عود والانثى عودة فاذا هرم فهو قحر والانثى ناب شارف قلت وتحديده بخمس السنين لم نحفظه عن غيره وفى القاموس العود المسن وكذا القحر و فيه بقية ولا يقال للانثى قحرة بل ناب ويقال فى لغية والشارف الشارفة الناقة المسنة الهرمة وضبطها فالعود بفتح المهملة واخرها مهمل والقحر بالقاف قبل مهملتين وقد يقال نقحر كجرد حل وقحارية بالضم مخفف الياء والناب هو شهيره كالنيوب كتنور والجمع انياب نيوب وينب والشارف بالمعجمة والراء المهملة والفاء والجمع شوارف وكتب وركع وعدول وجمع القحر اقحر وقحور والله اعلم

عِجَالٌ تَبَاعٌ بَلْ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ	رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ لِلْبَقِيرِ تَمّ

التم فى القافية بفتح المثناة من فوق مصدر كالتمام اى هذا المذكور تمام لاسنان البقر او فعل ماض منه او بالنون من نم الخبر اذا شاع والمسك سطع والبقير اسم الجمع للبقر كالباقر والباقور والبيقور والباقورة والواحدة بقرة للانثى والذكر ويخص هو باسم الثور وهذا ترتيب اسنان البقر فولد البقر هو العجل بكسر العين المهملة والعجول كسنور وجمع الاول عجال بالكسر والثانى عجاجيل ولم يذكر القاموس لمؤنثه صيغة اخرى

وفی المنتخب من شمس العلوم ان نتاه عجلة وعجولة بزيادة هاء التانيث فاذا اتمت
السنة الاولى ودخلت فی الثانية فهو تبيع وهی تبيعة والجمع تباع بالكسر وتبايع
اوفی الثالثة فهو جذع وهی جذعة محركتين اوالرابعة فهو ثنی وهی ثنية
اوالخامسة فهو رباع وهی رباعية والسادسة فكلاهما سديس والسابعة
فكلاهما سالغ وقد مضى ضابط الجميع واختلف فی هذا الترتيب فقيل التبيع
فی السنة الاولى اوهو اذا تبع امه والجذع فی الثانية والثنی فی الثالثة و
هكذا فی الرباع فی الرابعة والسديس فی الخامسة والسالغ فی السادسة فيه
فی هذا انتشاكل المشهور من ترتيب الغنم ونحو هذا يوجد فی كتب اللغة و
فی الدر المختار وفی شعر الشيخ احمد بن النظر رحمه الله ما يستدل به عليه
والخلاف لفظی فلا يترتب عليه شیء من مسايل الفقه الا من حيث اللفظ ففی
خمس وعشرين من البقر تبيعة بالترتيب الاول وجذعة بهذا الترتيب والمعنى
واحد وهكذا واختلف فی المسن من البقر فقيل هی مسنة فی الثالثة وقيل
فی الرابعة وقيل فی الخامسة وظاهر القاموس ومنتخب الشمس ان المسنة
الكبير ولا قيد وكذا فيهما ان المشب بالشين المعجمة والباء الموحدة هو
المسن من البقر والمشبون بفتح الشين هو الفتی منهن وضبط المشب بكسر الميم
وفتح الشين اوكسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة والانثى مشبة
بالوجهين وعن ابن وصاف فی تفسير الدعايم ان المشبة سن للبقر كالبازل
للابل وترتيبها فی قوله انها فی السنة الثانية حولی ثم جذع ثم ثنی ثم رباع
ثم سديس ثم مشب عام اوعامين اوثلاثة وهكذا قلت والحولی قد يطلق
فی السنة الثانية على كل ذات حافر والانثى حولية كذا فی كتب اللغة والله اعلم

بِعَدٍّ يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي الْغَنَمِ	وَنُجْرِي بِتَرْكِيبِ السِّنِينَ وَصَالِغًا

نصب صالغا كما سبق فی الغنم وقد سبق ان صالغا بالصاد لغة فی سالغ بالسين
والمضاهاة المشابهة فالتركيب هنا كالترتيب هناك وكالتركيب مع البازل

فی الاصل

فی الاصل سواء سواء فنقول فی السابعة صالغ سنة ثم صالغ سنتین وهکذا
وعلی القول الاخر ففی السادسة تقول صالغ حول وفی السابعة صالغ حولین
ولیقس العام والحول سواء فی المعنی والترکیب ۞

وفی هذه والشاء خلف وانما	نظمت لك المشهور فیهن كالعلم

الضمیر فی هذه راجع الی البقر یقول فی البقر والشیاه اختلاف فی الاسنان
شایع ولم ینظم منه سوی المشهورات الواضح عند اهل الفقه واللغة نعم قد
ذکرنا ما فیهما من الاختلاف التی وجدناها مستوفاة فی النثر وکفی والحمد لله
علی ما اولی وسلام علی عباده الذین اصطفی وخاصة المجتبی خاتمة النظم

فدونكها من محكم الاس متقن	البناء عماد لم ترم شاؤها ارم

دونکها الضمیر فیه للقصیدة ومعناه الاغراء بها والحث علی الاخذ بها ومن حرف
جر معناه البیان وان فتحت الکاف من محکم والقاف من متقن فیکونان اسمی
مفعول من احکم الشیئ واتقنه اذا اجاد صنعه غایة وان کسرت الکاف
والقاف منهما فهما اسما فاعل ومن قبلها وهو حرف لابتداء الغایة والاس
بتثلیث الهمزة وتشدید السین المهملة اصل کل شیئ ومن البناء اصله
والعماد بکسر العین الابنیة الرفیعة ومنه ارم ذات العماد ولم ترم بضم الراء
لم تطلب شاؤها بفتح الواو علی المفعولیة وعاملها الفعل المجزوم الذی هو الروم
وفاعلها ارم بکسر الهمزة وفتح المهملة والشاؤ بفتح المعجمة وسکون الهمزة تقلب
الفا تخفیفا ومعناها السبق والغایة وارم مدینة عظیمة قصورها من ذهب
وفضة واساطینها الیاقوت والزبرجد وفیها اصناف الاشجار علی مطردات
الانهار بناها شداد بن عاد فی بعض صحاری عدن لما سمع بذکر الجنة فتمت
فی ثلثمایة سنة وکان عمره تسعمایة سنة فیما قیل وکفی علی غرابة شکلها وعدم
مثلها برهانا واضحا وصف الله تعالی ایاها بانها لم یخلق مثلها فی البلاد وفی
تشبیه القصیدة بهذه المدینة مع ذکر البناء والاساس والعماد والمدینة

من انواع البديع مناسبة النظير وترشيح الاستعارة بما لا يخفى على اهل الذوق السليم ونحارير اختلافات ذكرها اهل اللغة والتعبير ليس في ذكرها بهذا الموضع خطير علاقة وفائدة فتركناها ؎

تَضَوَّعُ بِالْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَايِعُ		تَضَوَّءُ بِالْأَنْوَارِ مِنْهَا الدُّجَى دُهُمْ

تضوع بفتح المثناة من فوق والضاد المعجمة والواو المشددة ورفع العين المهملة اصلهما تتضوع بتاءين احدهما للوزن والمضارعة الاخرى فحذفت احد التائين تخفيفا وذلك شايع فصيح وكثير منه في كتاب الله تعالى كنحو تنزل الملائكة والروح ومثل تضوع هذا في الشطر الثاني تضوء بالهمزة في موضع العين من تلك وباقي الحروف والوزن سواء ويجوز تضوع وتضوء بضم التاء فيهما بناء لغير المسمى فاعله ويجوز في الاول ايضا ان يكون بلفظ الماضي فتفتح العين واجتماع تضوع وتضوء في البيت مع اختلافهما في الحروف المتقاربة مخرجا لكونهما من الحروف الحلقية هو من باب الجناس المسمى باللاحق في عرف اهل البديع والتضوع في المسك ونحوه تفوح نشره وانتشار ريحه والاسرار جمع سر واراد به دقايق العلم التي هي من استنباط اهل العقل دون ظواهر النقل والوشايع بالشين المعجمة بعد الواو واخرها العين المهملة جمع وشيعة وهي الطريقة في البرد والعلم في الثوب واراد بها مسالك النظم وطرائقه اي فنونه المتكثرة وافنانه المتهذلة بثمرة العلم النافع والتضوء بالانوار اكتساب الاشعة منها تفعل بضم العين من الضياء وهو النور والنور المضئ لغيره خاصة والنور اعم ولهذا يستدل بقوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واما بكسر الهمزة اصلها ان الشرطية ادغمت في ما المزيدة والزمانية والدجى جمع دجية بالضمة وهي الظلمة وادلهم بتشديد الميم في اخرها اى كثف واسود ويقال سود مدلهم للمبالغة ومعنى البيت ظاهر ؎

بِأَمْثَالِهَا الْأَقْلَامُ تَاهَتْ فَصَدَّقَتْ		مَقَالَةَ قَوْمٍ أَثْبَتُوا الْفَخْرَ لِلْقَلَمْ

تاه يتيه يتهما بالكسر شمخ بانفه كبرا وزهى بنفسه عجبا وتاه القصر تاف
علوا وصدقت بتشديد الدال شهدت بالصدق لمن اثبت الفخر
للقلم على غيره من سيف ونحوه وقال بامثالها جمع مثل بالكسر او التحريك
كالشبه والشبه فى المفرد وفى الجمع كالاشباه وزنا ومعنى لم يقل بها
تاهت الاقلام تادبا ومتى تاهت بامثالها فقد تاهت وما امثالها
الا كتب الملة الحنفية والاثار الشرعية المحمدية وما هى الا نتيجة النور
السماوى الذى هو شرف الانبياء ووراثة العلما وحياة العالم جميعا وكله
فى هذه الدار الارضية مثبت عند الاسلام فى اللوح المحفوظ بنفاثات
الاقلام فلا مقايسة لمفاخر بغيره البتة

وَلِلّٰهِ حَمْدِىْ وَالصَّلٰوةُ عَلَى الَّذِىْ	هَدَانَا بِاَنْوَارِ الشَّرِيْعَةِ فِى الظُّلَمْ

حمد الله شكره والثناء عليه وفى القاموس هو الرضى والشكر وفى الشمس
خلاف الذم قلت وخلاف الذم هو المدح والثناء باللسان على الجميل
الاختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا هكذا لغة وعرفا هو فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وللمفسرين فى بيان الحمد والمدح
كلام لم نتعرض له فى هذا والصلاة لله على عباده فيها ركوع وسجود و
من الملائكة للخلق استغفار وولاية لاهلها ومن الخلق المكلفين لبعضهم
بعض كذا ومن الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هى رحمته له
وتعظيم منزلته وحسن الثناء عليه وابلاغه المقام المحمود المختص به
صلوات الله عليه ومن الله تعالى لعباده رحمة لهم وحسن الرعاية منه
بموجب الرحمة الابدية هو الذى يصلى عليكم وملائكته الاية والهادى
الى صراط الحق بنور الشريعة المطهرة هو الفاتح والظلم جمع ظلمة بالضم و
هو ديجور الجهل وحنادس الضلال اللهم بلغ منا روح نبيك المشرفة افضل
صلواتك وسلامك الكاملين الذين ترضاهما له منا وترضى بهما له عنا

وزده شرفًا واكراما وجلالة واعظامًا وبلّغه المقام المحمود وارزقنا شفاعته فى اليوم المشهود وتجاوز عن سيّاٰتنا وان جلت وتقبّل توبتنا وان اعتلت وتب علينا انك انت التوّاب الرّحيم وامنن علينا بالخلاص من سجن الطبع انك ذوالفضل العظيم وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه اجمعين سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين قد تمّت هٰذه المنظومة بشرحها وكان تمامها آخر يوم من شهر شوّال سنة ۱۳۰۹ه على يد الفقير لله راجي رحمة ربه القدير منشى محمد ابراهيم بن فقير صاحب چيولكر مرحوم باهتمام الكامل الصفى والخل الوفى سالم بن محمد بن سالم الرواحى الاباضى رزقه الله حفظها والعمل بما فيها انه كريم منان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم آمين

وقد انطبع فى بندر بومبائى بمطبعة دت پرساد
بتصحيح الاقل محمد بن ابراهيم بن جعيمان
الاحسائى عفا الله عنه ووالديه و
المسلمين بفضل سبحان ربك ربّ العزّة عمّا
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله ربّ
العالمين

م م
م